جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

السياسة الجنائية لحماية المستهلك – دراسة مقارنة في التشريعين السوري والجزائري

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد
حنان عبد الحفيظ زعيمش

إشراف
الأستاذ الدكتور عبد الجبار الحنيص

دمشق: ٢٠١١م- ١٤٣٣ هـ

تعلموا العلم، فإنّ لله خشيته وطلبه عبادة ومدارسته

تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة،

وبذله لأهله قربة، وهو الأنيس في الوحدة والصاحب

في الخلوة ومنار السبيل إلى الجنة

معاذ بن جبل

الإهداء

إلى الرحمة المهداة للعالمين

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

إلى صاحبة القلب الدافئ واليد الحنون

إلى الملاذ الآمن في لحظات الضعف **أمي**

إلى رمز الصبر والتفاني

إلى دعمي وسندي وملجئي **أبي**

إلى الأرواح الصادقة التي تزين روحي بأجمل الألوان

إلى أشقاء الروح **إخوتي**

إلى إخوتي في الله

من يتمنون لي كل الخير **صديقاتي وأصدقائي**

إلى كل من له حق عليّ **أساتذتي**

إلى كل محب لي

متمنية من الباري أن يحقق آمالهم

شكر وتقدير

الشكر والثناء على أن هداني للإسلام وأرشدني إلى العلم، ووفقني إلى الخير، وأن قدر لي إتمام هذا البحث، وأرجو وأن ينفع الله به، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أتقدم بعظيم شكري وامتناني إلى الأستاذ الدكتور عبد الجبار الحنيص رئيس قسم القانون الجزائي لكلية الحقوق في جامعة دمشق، الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الرسالة وما قدمه لي من ملاحظات قيمة وتوجيه.

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور عبود السراج الذي لن أجد الكلمات المناسبة لشكره على كل ما قدمه لي خلال دراستي بسورية إضافة إلى تفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة.

ولا يقل شكري وتقديري للدكتورة سماح الآغا على تفضلها بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الرسالة، وأخص بالذكر الدكتور يوسف الرفاعي والدكتور باسم شهاب.

ولا أنسى كل الأساتذة عبر جميع المراحل الدراسية والجامعية المتدرجة، الذين بعد فضل الله سبحانه تعالى كان لهم جُلُّ الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة الدراسية.

ولكم مني أساتذتي كل الشكر والتقدير والامتنان

المقدمة:

يظل الإنسان دائماً الهدف والوسيلة لتحقيق أي تقدم، ومن هنا كان الإيمان بحمايته والالتزام بمتطلباته أمراً ضرورياً. والإنسان بطبيعته كائن استهلاكي، وحمايته وفقاً لذلك تُعدُّ ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، فحريته لم تعد مجرد نصوص خالية من أي مضمون، بل غدت مَطْلباً لكل الشعوب، وصار تحقيقها لزاماً على كل الدول، كما لم تعد حقوقه ذات طبيعة فكرية فقط، بل امتدت لتشمل الحقوق ذات الطبيعتين الاقتصادية والاجتماعية، وذلك ليس باعتباره أهم طرف في علاقات السوق فقط؛ بل لأنّه محور العملية الاقتصادية جميعها.

وموضوع دراستنا هو السياسة الجنائية لحماية المستهلك، لاسيما في التشريعين السوريّ والجزائريّ. لكن قبل دراسة الموضوع يجب التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة به التي تم استخدامها في هذه الدراسة، والتي تُعدُّ كلمات مفتاحية، هذه المصطلحات هي:(السياسة الجنائية، المستهلك وحماية المستهلك).

تعريف السياسة الجنائية: هي "مجموعة المبادئ التي تَرسُم لمجتمع ما، في مكان وزمان معينين، اتجاهاتِه الأساسيةَ في مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الإجرامي."[1]

فالسياسة الجنائية هي التي تحدد السلوك الإجرامي، كما تحدد العقوبات أو التدابير التي تطبق على مرتكب السلوك الإجرامي، وذلك بوضع قواعد

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سورية، ٢٠٠٧، ص ١٠٤.

الإجراءات الجزائية الملائمة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم[٢]. إذن فالسياسة الجنائية تتضمن التجريم والعقاب والإجراءات الجزائية. ومن خلال هذا البحث سيُدرس التجريم فقط بنوع من التفصيل، أما العقاب فسيُدرس فيه الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية؛ لأن حجم البحث لا يسمح بدراسة كل أقسام السياسة الجنائية، وسيُدرس بقية الموضوع ــ السياسة الجنائية ــ في أبحاث لاحقة إن شاء الله.

أما فيما يخص تعريف المستهلك فهناك اتجاهان قانونيان لتعريفه، أولهما اتجاه واسع، وثانيهما اتجاه ضيق، وسيعرض البحث لهما فيما يلي:

ــ الاتجاه الواسع: يذهب هذا الاتجاه إلى أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد بهدف استخدام، أو استعمال مال، أو خدمة، سواء لاستعماله الشخصي أم استعماله المهني.

ويهدف القائلون بهذا الاتجاه إلى التوسع في فرض الحماية المقررة للمستهلك بحيث تشمل كل من يبرم تصرفاً قانونياً بهدف الاستهلاك، وإن كان ذلك لأغراض مهنية أو حرفية فعندها يتمتع بالحماية، سواء أكان الاستهلاك لأغراضه الشخصية أم العائلية أو حتى لأغراض غير شخصية تتمثل في مهنته أو حرفته.[٣]

ــ الاتجاه الضيق: يعرف المستهلك بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحوز، أو يستخدم السلع، أو الخدمات استخداماً غير مهني، ومن ثم لا يُعدُّ

---

[٢] المرجع السابق، ص ١٠٤.

[٣] عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٠.

مستهلكاً ــ وفقاً لهذا المفهوم ــ من يتعاقد لأغراض حرفته أو مهنته، ويُعدُّ مستهلكاً إذا كان قد تعاقد لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.[٤]

وبالرجوع إلى كل من نصوص التشريع السوريّ والجزائريّ نجد أن كلا المشرِّعين أخذ بالمفهوم الضيق لتعريف المستهلك.[٥]

أما عن حماية المستهلك، فقد عُرِّفت بأنها:" حركة منظمة تجمع بين المواطنين والأجهزة الحكومية؛ لتدعيم حقوق المستهلك، وتعضيد قوته في مواجهة البائع".[٦]

غير أن هذا التعريف قاصر؛ لأن المستهلك لا يقع ضحية ظلم البائع فقط؛ فقد يقع الظلم من قبل المنتج، أو من قبل المستهلك ذاته، حيث لا يفرق بين الاستهلاك الضروري والاستهلاك الكمالي.

لذا يمكن تعريف حماية المستهلك بأنها عبارة عن " حركة منظمة لحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين، تمارسها مجموعة متعددة من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، تهدف إلى تعريف المستهلك بحقوقه فيما يتعلق

---

[٤] د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة معارف الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦، ص ٨.

[٥] تنص المادة (٦/١) من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك في سورية على أن:" المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعا استهلاكية بأنواعها المختلفة الزراعية والصناعية بهدف التغذية،أو لاستخدامها للأغراض الشخصية أو المنزلية، أو الذي يستفيد من أية خدمة سواء المقدمة من فرد أو مجموعة أفراد أو من شخص اعتباري وفي مختلف المجالات المنصوص عليها في هذا القانون." وتنص المادة (٢/٣) من القانون رقم /٣/ لعام ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ الجزائريّ على:" المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

[٦] د. السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ٩.

بالمعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها، بحيث لا تقتصر حماية المستهلك فيها على مرحلة تسويق السلع والخدمات إليه، بل تمتد إلى مراحل الإنتاج والاستهلاك كذلك"[٧].

ومن المعروف أن تدخل السلطة في الاقتصاد، وتدخل القانون لحماية الاقتصاد والسياسة الاقتصادية معروف منذ العصور القديمة، فعلى سبيل المثال نجد في قانون حمورابي ــ ولاسيما في مجال الأموال ــ اهتمامه بتحديد الأسعار، وفي مصر الفرعونية كان التدخل يشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، وتنظيمها، وتؤدي مخالفة هذه النظم إلى فرض عقوبات على الأشخاص، ومن ذلك تدخل السلطة في مراقبة المكاييل والأوزان، وكذلك اهتمامها بنظام الضرائب ووضعها لعدد من التشريعات التي تحمي الاقتصاد وبالتالي المستهلك، كما اهتم القانون الروماني بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة التنظيم، وقد عرف هذا القانون نصوصا تتعلق باستيراد الحبوب وتجارتها وبارتفاع الأسعار والتموين.[٨]

و لم تهمل الشريعة الإسلامية هذا الموضوع، فقد ورد مصطلح الحسبة في الشريعة الإسلامية، وكان من أهم وظائفها الرقابة على الأسعار وتحديدها، ومنع الاحتكار، وقمع الغشّ، ومراقبة المكيال والميزان.

وقد اتسع تدخل الدولة في القرن العشرين، ولاسيما إبان الأزمات والحروب، ونتيجة حتمية لهذا ظهر ما يعرف بـــ (المسألة الاستهلاكية)، كما أطلقت مصطلحات جديدة مثل (حقوق المستهلك).

---

[٧] لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٦.

[٨] د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٠.

ويحتاج المستهلك إلى الحماية أيّاً كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة، سواء أكان اقتصاداً موجهاً قائماً على التدخل والسيطرة الاقتصادية للدولة، أم كان اقتصاد السوق[٩]، ولكن من المؤكد أنه يحتاج إلى الحماية بصفة خاصة في النظام الأخير الذي يعتمد على القطاع الخاص، وما فيه من آليات خاصة به، بما يترتب عليه من ظهور طوائف من المهنيين والموزعين والبائعين الذين يتفنّنون ويتحايلون من أجل إقناع المستهلك بالشراء، مستخدمين طرائق ووسائل خداعية ومضللة.

ومما لاشك فيه أن تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سورية والجزائر أدى إلى زيادة الاهتمام بالمستهلك، ولاسيما بعد الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاديات السوق وتحرير التجارة، وما استتبع ذلك من مجموعة من القيم الخاصة التي انعكست على السلوك الاجتماعي، وعلى الممارسات الاقتصادية، حيث أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من المنتجين والمستوردين سعت إلى الثراء الفاحش والسريع، مستثمرة في سبيل تحقيق ذلك الثراء كل التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار، ظنّاً منهم بأن تحرير التجارة ومبدأ الحرية الاقتصادية يعني الفوضى وحرية إغراق الأسواق بالعديد من السلع المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية، وقد استغلت هذه الفئة أيضاً ثغرات القوانين المعمول بها حالياً.

[٩] في سورية يطبق ما يعرف بنظام السوق الاجتماعي.

وقد مرت السياسة الاقتصادية في كل من سورية والجزائر بعدة مراحل مهمة، ففي سورية يمكن الحديث عن ثلاث مراحل هي[١٠]:

ـ **مرحلة ما بعد الاستقلال:** في هذه المرحلة صدر قانون العقوبات ومجموعة من التشريعات الاقتصادية كان هدفها الأول حماية الاقتصاد الوطني. وبعد قيام الوحدة العربية بين سورية ومصر صدرت تشريعات اقتصادية تعبر عن توجهات السياسة الاقتصادية للجمهورية العربية المتحدة التي تهدف إلى التخفيف من الفوارق بين الطبقات الاجتماعية.

ـ **مرحلة ما بعد ثورة الثامن من آذار ١٩٦٣:** ظهر في هذه المرحلة توجه واضح نحو الأخذ بالنهج الاشتراكي، حيث اتسع نطاق تأميم المنشآت الزراعية والصناعية والتجارية، وصدرت عدة قوانين ومراسيم تشريعية تهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة.

ـ **مرحلة الانفتاح على اقتصاد السوق:** في أواخر القرن العشرين ظهرت بوادر التوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق، مع المحافظة على مبدأ حماية العمال والفلاحين والفقراء وأصحاب الدخل المحدود والمتوسط، وقد صدرت منذ سنة ٢٠٠٥ مجموعة من القوانين الاقتصادية التي تحتاج إليها مرحلة الانفتاح على اقتصاد السوق.

أما في الجزائر فيمكن القول إنَّ السياسة الاقتصادية مرت بمرحلتين أساسيتين هما:

---

[١٠] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوريّ والمقارن، منشورات جامعة دمشق،سورية، ٢٠١٠، ص ١٦٣ـ ١٧٩.

ـ **مرحلة ما بعد الاستقلال إلى ما قبل دستور ١٩٨٩:** اتبعت الجزائر في هذه المرحلة النهج الاشتراكي، حيث تم تأميم عدة منشآت، كما صدرت عدة قوانين تتماشى مع السياسة المتبعة آنذاك، من بينها القانون المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

ـ **مرحلة ما بعد دستور ١٩٨٩ إلى يومنا هذا:** بموجب دستور ١٩٨٩ تبنت الجزائر سياسة الاقتصاد الحر، ولكن لما لهذه السياسة من مخاطر على نظام الاستهلاك الغذائي وتهديد صحة المستهلك فقد أصدر المشرِّع القانون رقم ١٢ لعام ١٩٨٩ الخاص بالأسعار، كما أصدر قوانين تحمي المستهلك. وقد زاد اهتمام الجزائر بتلك الحماية تحسباً للنتائج المنتظرة من المفاوضات التي كانت الجزائر تجريها مع المنظمة العالمية للتجارة بهدف الانضمام والالتزام بتطبيق المبادئ القانونية والاقتصادية التي تقوم عليها هذه المنظمة[١١].

نتيجة لذلك تدخل المشرِّع في كل من سورية والجزائر بتشريعات تنظم جميع مراحل إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها، وتداولها، واستهلاكها من أجل ضمان سلامة المستهلكين. ويعتقد البعض أن موضوع حماية المستهلكين يعد من الأركان الأساسية في نظام السوق؛ إذ يجب أن تتوافر في أي مجتمع منظَّم قواعد وأطر تحمي حقوق أطراف كل تعامل يتم في ذلك المجتمع.

[١١] إلياس الشاهد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، ١٣ و١٤ أفريل ٢٠٠٨، ص ٣١٤.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في التساؤل التالي:

ما مدى نجاح السياسة الجنائية في تشريعات حماية المستهلك محل الدراسة؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسة يتوجب الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

ــ هل أحكام التجريم والمسؤولية في قوانين حماية المستهلك هي أحكام قانون العقوبات ذاتها، أم تخرج عنها؟

ــ هل التشريعات التي تدخلت بها الدولة لتحقيق الحماية للمستهلك كافية لتجريم الأفعال التي تضرُّ بالمستهلك أم تُعرِّض مصالحه للخطر؟

ــ ما هو دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلكين؟

سنحاول الإجابة عن كل هذه الأسئلة في إطار هذا البحث، وبالتحديد في الفصل الأول، لأن الفصل الثاني سيشمل دراسة عملية تعتمد على تحليل الاستبانة التي تم توزيعها لبيان مدى نجاعة السياسة التشريعية التي اعتمدها كل من المشرِّعين السوريّ والجزائريّ.

أهمية البحث:

تعد حماية المستهلك من القضايا الهامة، ولاسيما في عصرنا الحالي، بعدما شهد العالم نقلة نوعية سواء بالنسبة إلى النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية، وهذا الأمر نتج عنه تغيير في إنتاج السلع والخدمات، وبالتالي تغيير في السلوكيات الاستهلاكية للمستهلك الذي هو في حاجة دائمة إلى

الحماية، وبناء على ذلك تظهر أهمية هذا الموضوع في إبراز المعالم الأساسية التي تعتمد عليها التشريعات محل الدراسة في توفير الحماية اللازمة للمستهلك من خلال تجريم الأفعال التي يراها المشرِّع مضرّة، أو تشكل خطراً على مصلحة المستهلك، وكذلك تقويم السياسة الجنائية التي اتبعها المشرِّع في هذه القوانين بناء على تحليل آراء المستهلكين.

أهداف البحث:

بما أن موضوع حماية المستهلك من أهم الموضوعات التي تشغل الدول والأفراد فيجب دراسته بدقة، ولهذه الدراسة عدة أهداف من أهمها:

ـــ تحديد المخاطر التي يتعرض لها المستهلك.

ـــ تحديد الوسائل أو الطرائق التي تبنّتها التشريعات لحماية المستهلك.

ـــ محاولة تقويم مدى فاعلية السياسة التي اتبعها المشرِّع في قوانين حماية المستهلك.

منهج البحث:

سيُعدُّ هذا البحث بالاعتماد على المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: يقوم على استعراض مختلف المفاهيم العامة الواردة في الدراسة وسرد مختلف النصوص القانونية.

المنهج المقارن: حيث اعتمد عليه في المقارنة بين التشريعين السوريّ والجزائريّ.

المنهج التحليلي الاستنتاجي: من خلال جمع البيانات عن طريق الاستبيان وتحليلها باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية:

Statistical Package for Social Sciences (SPSS) والوصول إلى النتائج. وقد تم استخدام هذا المنهج في الجزء النظري من الدراسة أيضا.

خطة البحث:

تعد خطة أي بحث انعكاساً للهدف المبتغى من الدراسة، ولهذا البحث هدفان، أولهما نظري، وثانيهما عملي. يهدف البعد النظري للبحث إلى دراسة سياسة التجريم المتبعة، وكذلك بيان أحكام المسؤولية الجزائية في مجال قوانين حماية المستهلك، وكذا دراسة بعض الجرائم التي نظمتها قوانين مختلفة تهدف إلى حماية المستهلك، ويتمثل البعد العملي في محاولة تقويم ما جاء في القسم النظري.

وليكون البحث متوازناً سيتم دراسة الموضوع وفق خطة ثنائية جاءت على النحو الآتي:

الفصل الأول: سياسة التجريم في إطار قوانين حماية المستهلك.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول السياسة التشريعية لحماية المستهلك.

الفصل الأول

سياسة التجريم في إطار قوانين حماية المستهلك

يسعى المشرِّع الجزائي دائماً إلى حماية المصالح الحيوية للمجتمع والفرد حين يقدّر عدم كفاية الحماية غير الجزائية التي تكفلها فروع القانون الأخرى، ومن ذلك مصالح جمهور المستهلكين، حيث نجد بعض هذه المصالح محمية بنصوص وردت في قانون العقوبات، أما غالبية هذه المصالح فإنها محمية بقوانين خاصة هي بحسب الأصل قوانين اقتصادية ــ بالمعنى الأكثر اتساعاً ــ تضمّنت جزاءات جزائية، كما أن المشرِّع في كل من سورية والجزائر وضع مجموعة من أحكام التجريم ذات الصلة بحماية المستهلك، كما يضم نماذج متنوعة للتجريم ضمن قانون حماية المستهلك، كما بين المؤسسات التي تُعنى بحماية المستهلك والتي سندرس نموذجاً منها يتمثل في جمعيات حماية المستهلك باعتبارها الأكثر قرباً من المستهلك.

وسنتناول في هذا الفصل:

ــ أحكام التجريم والمسؤولية الجزائية المتعلقة بحماية المستهلك.

ــ نماذج التجريم ووسائل مكافحتها في تشريعات حماية المستهلك.

المبحث الأول

أحكام التجريم والمسؤولية الجزائية المتعلقة بحماية المستهلك

تشكل القوانين الجزائية المقررة لحماية المستهلك جزءاً من قانون العقوبات الاقتصادي، لذا لابد عند البحث عن الأحكام القانونية الخاصة بهذه الحماية من الرجوع إلى المبادئ القانونية المقررة في قانون العقوبات الاقتصادي، ولا يعني ذلك الفصل التام بين قواعد قانون العقوبات الاقتصادي ومبادئه، وبين قواعد ومبادئ قانون العقوبات العام، كل ما في الأمر هو إمكانية تميز قانون العقوبات الاقتصادي بأحكام تناقض أو تخالف ما هو مقرر في قانون العقوبات العام إذا ما اقتضت طبيعة المصلحة الاقتصادية المحمية ذلك. ولعل هذا ما عنته التوصية الخامسة لمؤتمر الأكاديمية الدولية للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة١٩٥٨ حيث نصت على أنّ:"حماية حقوق الفرد تستوجب أن يهتدي التشريع الجنائي الاقتصادي بالقواعد العامة في قانون العقوبات العام، دون أن يقدح في ذلك الاعتراف ببعض المرونة لهذه القواعد".

وعلى ذلك يمكن القول إنّ طبيعة المصلحة المحمية وكونها مصلحة اقتصادية للدولة أو للأفراد، هي التي تبرر إخضاع النصوص التي تحمي هذه المصلحة للمبادئ المقررة في قانون العقوبات الاقتصادي التي قد تغاير أو تخالف ما هو مقرر في قانون العقوبات العام[١٢].

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى:

ــ أحكام التجريم في إطار حماية المستهلك.

---

[١٢]مرفت عبد المنعم صادق: الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٦، ص٦٤.

ــ أحكام المسؤولية الجزائية في مجال حماية المستهلك.

المطلب الأول

أحكام التجريم في مجال حماية المستهلك

يهدف التجريم في مجال حماية المستهلك إلى حماية مصالحه من المساس بها لتحقيق نوع من التوازن بين الأفراد والجماعات التي توجد في مراكز قانونية أضعف (المستهلكين) وبين المهنيين ذوي المركز القانوني الأقوى.

يثير التجريم بحث عدة موضوعات، هي:

ــ مبدأ الشرعية في قانون حماية المستهلك.

ــ تطبيق قانون حماية المستهلك

ــ الركن المادّيّ والمعنويّ في قانون حماية المستهلك.

أولا: مبدأ الشرعية في قانون حماية المستهلك:

تتمثل الشرعية الجزائية في مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون).

ويعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون؛ فتحديد الأفعال التي تُعدُّ جرائم، وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها، سواء من حيث نوعها أم مقدارها، كل ذلك من اختصاص المشرِّع وليس للقاضي شأن في ذلك، وكل ما عليه تطبيق ما يضعه المشرِّع من نصوص في هذا الشأن. فالمبدأ يضع حداً فاصلاً بين اختصاص المشرِّع واختصاص القاضي، وما قرر دخوله في اختصاص الأول يخرج عن اختصاص الثاني.

فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيّناً جريمة إلا إذا وجد نصاً جرَّم فيه المشرِّع هذا الفعل، فإن لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة، ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع أبلغ الضرر. وإذا تطلب المشرِّع لاعتبار الفعل جريمة أن تتوافر شروط معينة، فالقاضي ملتزم بكل هذه الشروط، فلا يجوز له أن يغفل أحدها ولو كان في رأيه قليل الأهمية. وحيث يثبت خضوع الفعل لنص التجريم فلا يجوز للقاضي أن يُوقِع من أجله غير العقوبة التي حددها المشرِّع في هذا النص متقيدا بنوعها ومقدارها[١٣].

وعلى ذلك يبنى على هذا المبدأ:

١ــ أن التجريم والعقاب من عمل المشرِّع، فالأوامر والنواهي الجزائية وجزاءاتها لا ترجع إلا لمصدر واحد هو القانون المكتوب.

٢ــ أن القاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد فيه نصّ بتجريمه، ولا أن يقضي بغير العقوبة المقررة.

٣ــ أن القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب، فالمصدر الوحيد للتجريم هو النص المكتوب، فإن لم يوجد نص يبين الجريمة ويحدد عقوبتها وجب على القاضي أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظره خطيراً يستحق التجريم[١٤].

---

[١٣]د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٤، ص٨٢.

[١٤]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٨٨.

وقد عرف هذا المبدأ لأول مرة في الشريعة الإسلامية، حيث جاءت العديد من الآيات القرآنية لتؤكد عليه، كقوله تعالى:"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".(سورة الإسراء الآية ١٥)، وقوله أيضاً:"وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا".(سورة القصص، الآية ٥٩)

ويعد هذا المبدأ من الضمانات الدستورية في أغلب الدول[١٥]، "وقد تبنى المشرِّع السوريّ مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني) في الدستور حيث نصت المادة /٢٩/ من دستور ١٩٧٣على أنه:"**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني**". كما نص المشرِّع على هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات السوريّ، وجاء فيها ما يلي" **لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل فعل لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه**". ثم وضعت المواد /١ــ٥/ من قانون العقوبات قواعد قانونية الجرائم، ووضعت المواد /٦ــ١١/ قواعد قانونية العقوبات، والمواد /١٢ــ١٤/ قواعد قانونية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية"[١٦].

وفي التشريع الجزائريّ، نجد مبدأ الشرعية من المبادئ الدستورية الأساسية، وقد أقر المشرِّع هذا المبدأ في دستور ١٩٩٦، حيث جاء في المادة /٤٦/ منه"**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**". أي

---

[١٥]ترجع الأصول الأولى لهذا المبدأ إلى العهد الأعظم"Magma Charta" الذي منحه في إنجلترا الملك جون لرعاياه سنة ١٢١٦، وقد عرف المبدأ بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وظهر في إعلان حقوق الإنسان سنة ١٧٧٤.لكن هذا المبدأ لم يأخذ صورته النهائية والعالمية إلا بمقتضى المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية في ٢٧ أغسطس ١٧٨٩. راجع محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٨٢؛ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ٢٠٠٧، ص ١٦٧.

[١٦]د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١١٥.

إنّ الإدانة مشروطة بالنص القانوني. وقد ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**"[١٧].

مدى تطبيق مبدأ المشروعية على قانون حماية المستهلك: إنّ وجود النص التشريعي في قوانين حماية المستهلك ضمان له، وكبح لأطماع المهنيين، واستقرار السوق، ولذلك فهو ضرورة تحتمها حسن السياسة الجنائية.

فهذه القوانين كثيراً ما تتعرض للتغير في مواجهة الظروف الاقتصادية غير المتوقعة، وضرورة النص على عناصر جرائم الإضرار بالمستهلك أمر تحرص عليه كل التشريعات ومنها في التشريع السوريّ:

ــ قانون العقوبات العام الذي تضمن عدداً من الجرائم الاقتصادية، مثل الغشّ في نوع البضاعة (المادة ٦٦٨ــ٦٦٩)، والمضاربات غير المشروعة (المادة ٦٧١ــ٦٧٤)، والمزاحمة الاحتيالية (المادة ٨٠٠).

ــ قانون التموين والتسعير رقم /١٢٣/ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /١٥٨/ بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣، والقانون رقم /٢٢/ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩.

ــ قانون قمع الغشّ والتدليس الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥٨/ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم /٤٧/ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩.

ــ قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٧/ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦ وتعديلاته.

ــ القانون /٤٢/ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بالإغراق والدعم.

---

[١٧] د. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٦٣.

ــ القانون /٢/ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك.

ــ القانون /٧/ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بالمنافسة ومنع الاحتكار.

ــ القانون /١٩/ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بسلامة الغذاء.

وفي التشريع الجزائريّ نجد:

ــ قانون العقوبات الذي تضمن في الباب الرابع جرائم الغشّ في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية(المادة ٤٢٣ــ٤٣٥).

ــ القانون رقم /٢/ لعام ١٩٨٩ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والمعدل بالقانون رقم /٣/ لعام ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ.

ــ المرسوم التنفيذي رقم /٣٩/ لعام ١٩٩٠ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغشّ.

ــ المرسوم التنفيذي رقم /٢٦٦/ لعام ١٩٩٠ المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

ــ المرسوم التنفيذي رقم /٣٦٧/ لعام ١٩٩٠ المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

ــ الأمر رقم /٩٥/ لعام ١٩٩٥ المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم /٣/ لعام ٢٠٠٣.

وعلى ذلك فلا جريمة مضرة بالمستهلك إذا لم يتضمنها نص قانوني يحدد عناصرها، ويبيّن عقوبتها، ليس من أجل المعاقبة على ارتكابها فحسب، بل للوقاية من وقوعها مرة أخرى.

غير أنه وإن اتفق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون) في قوانين حماية المستهلك مع المبدأ في قانون العقوبات بصفة عامة من حيث وجوب توافر النص القانوني، إلا أنه يوجد اختلاف حول نطاق المبدأ في كل منهما، إذ إنه في قوانين حماية المستهلك ليس القانون الصادر من السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد في التجريم، بل قد تُفوِّض السلطة التنفيذية في إصدار بعض القوانين والقرارات. إضافة إلى أن هذه القوانين لا تتسم بالدقة والوضوح كما هو الحال في قانون العقوبات بصفة عامة، ولم يتم تحديد الجرائم تحديداً دقيقاً؛ لهذا كان لابد من التفويض التشريعي وتفسير نصوص القوانين[١٨].

١ــ التفويض التشريعي:

الأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، فلا يجوز ذلك للسلطة التنفيذية أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وعليه فإن التفويض التشريعي في مجال القانون الجزائي يكون محدوداً، إلا أن المشرِّع قد عمد في تشريعات حماية المستهلك إلى التوسع فيه لمواجهة التطور الذي تقتضيه السياسة التشريعية، ولاسيما أن هذه التشريعات تتطلب دراية فنية قد لا تتوافر إلا لدى السلطة المفوضة، فضلا عن ضرورة توفير مرونة في الأداة التشريعية حتى يتسنى لها مواجهة هذا التطور[١٩].

---

[١٨] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

[١٩] نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، ١٩٩٧، ص٢٩ــ٣٠.

ويُعدُّ التفويض التشريعي سمة من سمات قانون العقوبات الاقتصادي، ولاسيما فيما يتعلق بما يصدر من قوانين جزائية لحماية المستهلك، ويمكن أن ينصبّ هذا التفويض إمّا على تحديد عناصر الواقعة المجرمة، وإمّا على تحديد الجزاء المقرر لهذه الواقعة، ويطلق الفقه على نصوص التفويض تعبير (النصوص على بياض)[٢٠].

مع العلم بأنّ التفويض ليس كاملاً، فأحياناً يخطط المشرِّع المبادئ العامة في التجريم ويحدد العقوبة، أما السلطة المفوضة فتحدد عناصر الجريمة، إلاّ أنه في أحيان أخرى قد ينصب التفويض على عناصر الجريمة والجزاء.[٢١]

ويشترط في التفويض التشريعي أن يُعهَد به إلى سلطة مختصة، وأن تلتزم هذه السلطة بالشكليات التي ينص عليها قانون التفويض، وأن لا تجاوز العقوبات التي نص عليها التشريع العام، وإلاّ كان ما أصدرته السلطة المفوضة باطلاً، كما أنه لا يجوز للسلطة المفوضة أن تفوض غيرها في الاختصاص ذاته.

وكمثال عن التفويض التشريعي نص المادة /٧/ من قانون التموين والتسعير السوريّ الذي جاء فيه:" **يصدر بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل قواعد وإجراءات تدقيق الضبوط قبل إحالتها إلى النيابة العامة وآلية الاعتراض عليها وقواعد حفظها إذا لم يتضمن الفعل موضوعها جرما**"[٢٢]، ونص المادة /٢٦/ من قانون سلامة

---

[٢٠] مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ٧٩.

[٢١] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٩١.

[٢٢] تجدر الإشارة إلى أنه تم استبدال وزارة التموين والتجارة بوزارة الاقتصاد والتجارة، وبذلك المخاطب بهذه المادة هو وزير الاقتصاد والتجارة.

الغذاء السوريّ الذي جاء فيه:" **ينظم محضر ضبط أخذ العينات فور أخذها ويحدد نموذج الضبط وبياناته بقرار من الوزير**".[٢٣]

٢ــ تفسير قانون حماية المستهلك:

يعني التفسير الكشف عن حقيقة إرادة المشرِّع من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، فالألفاظ والعبارات التي تتضمنها النصوص القانونية ما هي إلاّ وسيلة يعبّر بها المشرِّع عن إرادته، ومهمة المفسِّر هي الكشف عن حقيقة تلك الإرادة، وتحديد مضمونها من خلال هذه الألفاظ والعبارات التي تصبح بعد التفسير صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع[٢٤].

وقد أجمع فقهاء التشريعات الوضعية على وجود ثلاثة أنواع من التفسير: التفسير التشريعي والتفسير الفقهي والتفسير القضائي[٢٥].

والرأي المتّفق مع المنطق هو وجوب تفسير قانون العقوبات، ويقوم هذا الرأي على أساس أن الغرض من التفسير هو إثبات الإرادة الحقيقية للمشرع أو المضمون الصحيح للنص القانوني الذي قد يكون غامضاً أو غير مؤكد، ويشمل أيضا القاعدة الواضحة حيث يكون أكثر سهولة وأسرع نقداً.

فالقاعدة القانونية تصدر عامة ومجردة، ولهذا فتفسيرها يُعدُّ ضروريا حتى يمكن تحديد معناها ومداها، من أجل تطبيق القاعدة تطبيقا ملائما على الحالة الواقعية.

---

[٢٣] مثال آخر عن التفويض التشريعي راجع المواد /٩ و١٠/ من قانون حماية المستهلك السوريّ.

[٢٤] د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٨٧.

[٢٥] د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٧.

ونادى فقهاء آخرون بتفسير قانون العقوبات في أضيق الحدود، حتى لا يسفر التوسع في هذا التفسير عن تجريم وقائع لم تكن في ذهن المشرِّع حين وضعها، وعند الشك يفسر النص لصالح المتهم؛ لأن الأصل فيه البراءة، والرد على هذا هو أنه مادام الغرض من تفسير النصوص القانونية هو إبراز إرادة المشرِّع فلا حاجة إلى حصر هذا التفسير في نطاق ضيق من الحرفية[٢٦].

أما عن التفسير بطريق القياس، فهو مرفوض في القضايا الجزائية، ولكن هناك جانب من الفقه (الإيطالي والألماني) يفرق بين نوعين من القياس، قياس لصالح المتهم وهذا جائز، وقياس لغير صالحه وهو مرفوض.[٢٧]

ويرى الدكتور عبود السراج أنّ " رفض القياس على القواعد التي تقرر التجريم والعقاب في محله، أما رفض القياس على القواعد المتعلقة بأسباب التبرير أو موانع العقاب أو الأعذار القانونية المحلّة أو المخففة بصورة مطلقة، فإنه في غير محله"[٢٨]. كما يرى الدكتور السراج إمكانية الأخذ بالقياس في كل حالة يكون من الواضح فيها أن تطبيق النص على الحالة المشابهة يتفق مع إرادة المشرِّع ولا يتعارض مع الأسس التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[٢٩]

---

[٢٦] مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ٨٠.

[٢٧] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٣٨ــ١٣٩.

[٢٨] المرجع السابق، ص ١٣٩ــ١٤٠.

[٢٩] لمزيد من التفصيل راجع د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٤٠.

ويثير البحث بالنسبة إلى تشريعات حماية المستهلك سؤالا: هل يجب أن تُفسَّر هذه التشريعات طبقاً للقواعد العامة المقررة في التشريعات الجزائية أم أنها تستقلّ بأحكام خاصة تميزها عن غيرها؟

يسود القول بأن التفسير الواسع للنصوص يعد من السمات المميزة لتشريعات حماية المستهلك، ويستند ذلك إلى أن هذه القوانين تصدر على وجه السرعة، وبالتالي لا يُسوَّغ الالتزام بحرفيتها، إضافة إلى أن نصوص قوانين حماية المستهلك لا تكون بنفس دقة نصوص قانون العقوبات العام، إضافة إلى أن أغلبها غامضة وغير محددة، وبالتالي يجب أن يتمتع القاضي بسلطة واسعة في التفسير تمكّنه من استجلاء هذا الغموض، وذلك نظراً للظروف التي تصدر فيها[٣٠].

ويجب أن تفسر نصوص تشريعات حماية المستهلك في ضوء طبيعتها؛ لأنّ لها ذاتية مستقلة تتميز بها عن التشريعات الأخرى، ومن ثم تنظمها أحكام خاصة في التفسير تتسق وهذه الطبيعة من دون حاجة إلى إتباع التفسير الضيق لما يؤدي إليه من كبح جماح النص أو الاتجاه إلى مذهب التفسير الواسع لما قد يقترن به من تطويل النص.

من خلال دراستنا لمبدأ الشرعية الجزائية للقاعدة القانونية، نقول إنّ هذا المبدأ لا يجعل القاعدة القانونية أبدية، أي إنّ هذه القاعدة قابلة للتغيير وفقاً لظروف المجتمع وتطوره، لذلك سيتم تخصيص العنصر التالي لدراسة تطبيق قوانين حماية المستهلك.

---

[٣٠] نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص٣٦؛ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٩٤ــ٢٩٥.

ثانيا: تطبيق قانون حماية المستهلك:

من خلال هذا العنصر ستتم دراسة كل من تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الزمان ومن حيث المكان.

١ــ تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الزمان:

تولد القاعدة الجزائية وتحيا وتنقضي، شأنها شأن بقية القواعد القانونية الأخرى، وهي تولد عن طريق المصادر التي انبثقت عنها، وتحيا عن طريق التفسير كوسيلة لتطبيقها، ثم تنقضي؛ أي تتوقف عن إحداث آثارها القانونية[٣١].

ويجب قبل التطرق إلى مدى تطبيق قوانين حماية المستهلك من حيث الزمان، التعرض أولاً لهذا المبدأ في قانون العقوبات العام، والاستثناء الوارد عليه، لبيان ما إذا كانت قوانين حماية المستهلك تتفق معه أم تختلف عنه.

أ ــ تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان:

الأصل أن أحكام القوانين لا تسري إلا على الوقائع التالية على نفاذها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، وهو ما يعبر عنه بقاعدة (عدم رجعية القوانين)، ومآل هذه القاعدة أن النص التشريعي الجزائي لا يشمل الأفعال المرتكبة قبل تاريخ نفاذه، وأن القانون الجزائي الواجب التطبيق هو القانون النافذ وقت اقتراف الفعل، لا القانون المعمول به وقت محاكمة المتهم بهذا الفعل.

---

[٣١] انقضاء القاعدة الجنائية يكون بطريقتين، الأولى هي الإلغاء الذي قد يكون صريحاً، كما قد يكون ضمنياً بنشوء قاعدة جديدة متعارضة معها. والثانية هي انقضاء المدة المحددة لسريان القواعد في الحالات التي يحدد فيها القانون لسريان القاعدة أجلاً معيناً تنقضي بانقضائه، وهو ما يتوافر بالنسبة إلى القوانين محددة الفترة، (راجع مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص٨٥).

وقاعدة (عدم الرجعية) لا تقتصر على المواد الجزائية، بل هي مقررة في المواد غير الجزائية أيضاً. فالقوانين غير الجزائية لا تسري على ما قبلها لأن سريانها على الماضي يمسّ الحقوق المكتسبة. على أن قاعدة عدم الرجعية تتميز في المواد الجزائية بقوة لا تتمتع بمثلها في المواد غير الجزائية، فالقاعدة في النطاق المدني قانونية مفروضة على القاضي، ويمكن للمشرع الخروج عنها بنصّ صريح في صلب القانون الذي يريد أن يجعل لأحكامه مفعولاً رجعياً، أما في النطاق الجزائي فإن قاعدة (عدم الرجعية) هي دستورية مفروضة على المشرِّع وعلى القاضي معاً[٣٢].

وقد تبنى دستور الجمهورية العربية السوريّة لعام ١٩٧٣ قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية بنص قاطع وصريح في المادة /٣٠/ التي جاء فيها مايلي:" **لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك**".

كما تبنّى قانون العقوبات السوريّ قاعدة (عدم رجعية القوانين الجزائية)، فنصت المادة الأولى منه على مايلي:

" **١ــ لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.**

٢ــ لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم."

---

[٣٢] د.محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ،١٩٦٣، ص ١١٥.

ونصت المادة (١/٦) من قانون العقوبات السوريّ على مايلي:" **كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.**"[٣٣]

وجاءت المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائريّ بحكم عام مفاده:" **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**".

وقضي في ظل النص السالف بأنه" قد يقع إلغاء القانون، فيصبح الفعل غير معاقب عليه، وتمنع المتابعة من أجله، والقاعدة العامة هي أن النطاق الزمني لسريان القاعدة الجزائية يبدأ يوم العمل بها وينتهي يوم إلغائها، ويعبر الفقهاء عن ذلك بمبدأ (عدم رجعية القانون إلى الماضي) الذي هو نتيجة منطقية للقاعدة الواردة بالمادة الأولى من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون. على أن القاعدة الجديدة لا تسري على الماضي طبقاً للمادة الثانية من نفس القانون إلاّ إذا كانت أقل شدة من القديمة، فإذا كان القانون الجديد أخفّ من القديم طبق على الواقعة السابقة لأنه أصلح للمتهم"[٣٤].

ولا نزاع في تطبيق ذلك المبدأ على نصوص قانون حماية المستهلك كما هو الشأن بالنسبة إلى نصوص قانون العقوبات[٣٥].

ب ــ الاستثناء الوارد على مبدأ عدم الرجعية:

لما كانت قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية تهدف إلى حماية الحريات وتطبيق مبادئ العدالة، فقد اقتضى الأمر إنشاء قاعدة أخرى استثناء من القاعدة الأصلية، وهذا الاستثناء هو رجعية القانون الجزائي الموضوعي إذا

---

[٣٣] د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٤٣ــ١٤٤.

[٣٤] الطعن رقم /٤٦٣٤٥/ قرار الغرفة الجزائية الثانية الصادر في ١٩٨٨/٥/٣١،(راجع د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص ٥٣).

[٣٥] مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ٨٦.

كان أصلح أو أرحم للمتهم؛ فالقانون الجزائي الذي يلغي الجريمة، أو يعدل من شروطها، أو يخفف العقوبة ليس هو في حقيقة الأمر إلا ثمرة جهود المشرِّع في جعل القوانين منسجمة مع الواقع الاجتماعي، وبالتالي إلغاء أو تعديل ما أقر المجتمع فساده أو تخلفه أو عدم كفايته منها.

فضلا عن ذلك فإنّ تطبيق القانون الأصلح للمتهم لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ لأنّ هذا المبدأ وضع بالدرجة الأولى لحماية حقوق المتهم ومصالحه، ولا يمكن له أن يتعارض مع هذه الحقوق والمصالح حيثما كانت[٣٦].

ويشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم شرطان:

الأول: ملاءمة القانون اللاحق، ويقصد به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وصفاً يكون أصلح له من القانون القديم، ويكون ذلك بالنظر إلى ناحيتين: التجريم والعقوبة؛ فمن حيث **التجريم** يكون القانون أصلح للمتهم إذا كان يجعل الفعل مباحاً أو يعدل في شروط التجريم بأن يستلزم شرطاً أو وضعاً بموضوع الجريمة أو بالمجني عليه أو المتهم لم يكن موجوداً في القانون السابق، وأما من حيث **العقوبة** فيكون القانون أصلح للمتهم إذا جعل الفعل غير معاقب عليه، أو قرر له عقوبة أخفّ من القانون السابق، أو أقر نظام وقف التنفيذ أو عدم النطق بها.

[٣٦] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٤٧ــ١٤٨.

الثاني: أن يكون القانون الجديد الأصلح للمتهم قد صدر قبل الحكم في الدعوى نهائياً[٣٧]. وهذا الشرط تفترضه قاعدة استقرار التعامل؛ لأنّ الحكم المبرم له قوة القضية المقضية، وهو عنوان الحقيقة ومن الواجب احترامه.

ولكن المشرِّع السوريّ يخرج على هذا الشرط في حالة إلغاء القانون الجديد لنص التجريم، فالمتهم يستفيد من القانون الجديد الأصلح له وإن كان نفاذه بعد صدور الحكم المبرم.[٣٨]

ونجد هذا الحكم في القانون الجزائريّ أيضاً، حيث نص المشرِّع في المادة /٦/ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.**"

ج ــ مدى سريان مبدأ عدم الرجعية واستثناءاته على قوانين حماية المستهلك:

كان القضاء قد جرى منذ نشأة الجريمة الاقتصادية على تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي ــ ومن بينها قوانين حماية المستهلك ــ بأثر مباشر متى كان أصلح للمتهم، كما هو متبع في قانون العقوبات العام.

إلا أنّه تبيّن أن ذلك يشكل خطراً على السياسة الاقتصادية نتيجة لتطور قانون العقوبات الاقتصادي، ولاسيما فيما يتعلق بتحديد الأسعار كجزء من السياسة التموينية[٣٩].

---

[٣٧] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٠٥ــ٣٠٦.

[٣٨] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٥٦ــ١٥٧.

فهل تساير أحكام تشريعات حماية المستهلك الأحكام العامة في قانون العقوبات في هذا الشأن أم تغايرها؟ وإلى أي مدى؟

ثار خلاف في الفقه والقضاء حول مدى تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم في تشريعات حماية المستهلك. فمثلاً: إذا اتُّهم شخص بارتكاب جريمة بيع سلعة مُسعَّرة بأكثر من الثمن المحدّد، ثم صدر قانون جديد قبل الحكم نهائياً في هذه الدعوى برفع سعر هذه السلعة إلى الثمن الذي باعها به المتهم أو بأعلى منه، فهل تقضي المحكمة ببراءة المتهم عملاً بالقانون الجديد الذي رفع الصفة الإجرامية عن الفعل المسند إليه؟ أم تقضي بالإدانة عملاً بأحكام القانون الذي وقعت الجريمة في فترة نفاذه؟[٤٠]

وقد اختلف الرأي في هذه المسألة على النحو الآتي:

الرأي الأول: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الأخذ بتطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم إذا كان من نصوص الغاية، أمّا لو كان من نصوص الوسيلة فلا يؤخذ به[٤١]. ونصوص الغاية هي التي يقصد بها المشرِّع تحقيق أهداف مختلفة عما استهدفه القانون السابق، وبالتالي تعديلات السياسة الاقتصادية للدولة. أما نصوص الوسيلة فلا يقصد بها تعديلات السياسة الاقتصادية، فالغرض واحد، والذي يختلف في القانونين هو الوسيلة التي تكفل تحقيق ذلك الغرض.

---

[٣٩]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

[٤٠]نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٤٢.

[٤١] عمرو درويش سيد العربي، المرجع السابق، ص ١٤١.

وقد أيد الأستاذ ليفاسير هذا الاتجاه، فقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات قصد بها حماية الحرية الفردية وحماية المجتمع، فالمشرِّع هو الذي يملك تحديد وقت تطبيق القانون طبقاً لما تتطلّبه مصلحة المجتمع، ولكن إذا سكت المشرِّع عن بيان القانون السائد في الفترة الانتقالية فيجب البحث عن قصد المشرِّع ، فإذا تعذر ذلك وجب التمييز بين نصوص الغاية و نصوص الوسيلة[٤٢].

الرأي الثاني: حيث يذهب الاتجاه الحديث في الفقه الفرنسي إلى تطبيق القانون الذي كان سارياً عند ارتكاب الجريمة، وعدم سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي[٤٣].

وحجية هذا الرأي أنّ تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي يعرض السياسة الاقتصادية للخطر، ولاسيما أن قوانين التموين تنظم علاقات سريعة التغيير وفقاً لظروف العرض والطلب، مما يدفع المتهم إلى العمل بكل الوسائل الممكنة على إطالة إجراءات المحاكمة أملاً في صدور قانون جديد قبل الحكم

---

[٤٢]وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض الفرنسية، فقضت بعدم تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بشأن جريمة البيع بسعر أعلى من السعر المحدد، وذلك لأن المشرِّع لم يقصد بهذا القانون تعديلاً في السياسة الاقتصادية، وإنما مجرد تعديل في السعر مع بقاء السياسة الاقتصادية على حالها،(راجع نصيف محمد حسين: المرجع السابق، ص ٤٣).

[٤٣]وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض الفرنسية في أحكامها الصادرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فقضت بسريان القانون السابق، أي الذي وقع الفعل في خلال فترة العمل به، مهما كانت طبيعة التعديلات التي جاء بها القانون الجديد، أي سواء أكان القانون الجديد قد عدل سعر السلعة أم أنه ألغى تسعيرها تماما . وأكدت محكمة النقض الفرنسية هذا النهج. (المرجع السابق، ص ٤٣٠)

النهائي يكون أصلح له، وبذلك تصبح جهود الحكومة في موازنة الأسعار غير مجدية [٤٤].

ويلتقي هذا الاتجاه مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ إذ قرر"... إن رجعية هذه القوانين ــ أي قواعد السلوك المقررة في اللوائح التي تحمي الاقتصاد القومي ــ يجب أن تستبعد"[٤٥].

وعلى ذلك يُعدُّ هذا الاتجاه خروجاً على الأصل المقرر في قانون العقوبات العام.

وفي هذه النقطة ترى الباحثة أن الاتجاه الذي أخذ به الفقه الفرنسي والذي أيدته التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات هو الأفضل حتى ولو خالف القواعد العامة؛ لأن نجاح حماية السياسة الاقتصادية للدولة يتطلب مثل هذا الاتجاه.

كما أنّ القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في سورية تنص على تطبيق العقوبة الأشد حتى ولو صدر قانون جديد يتضمن عقوبة أخف عن الجرم نفسه، ومثال عن ذلك المادة /٤٦/ من قانون حماية المستهلك السوريّ التي تنص على أنه:" **إذا نص تشريع آخر على عقوبة أشد للفعل نفسه من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون تطبق العقوبة الأشد**"، وكذلك المادة /٢٤/ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوريّ التي تنص على أنه:" **مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عنها في أي قانون آخر...**".

---

[٤٤]نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٤٣.

[٤٥]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

د ــ تنازع القوانين الخاصة: بالرجوع إلى قوانين حماية المستهلك في سورية نجد أن هناك مجموعة كبيرة من القوانين الخاصة التي تحمي المستهلك، والتي يرتبط بعضها ببعض في الوقت نفسه، حتى إننا نجد بعض الأفعال مجرمة في أكثر من قانون، الأمر الذي يؤدي إلى إشكالية مفادها: ما هو القانون الخاص الواجب التطبيق في ظل هذا التعدد؟

كما هو معروف في المبادئ العامة فإن النص الخاص يقيد النص العام، ولكن هذا المبدأ لا نستطيع تطبيقه في مثل هذه الحالة ــ تنازع قوانين خاصة ــ، وكذلك لا نستطيع تطبيق القانون الأصلح للمتهم؛ لأنّ المشرِّع خرج عن هذا المبدأ في القوانين التي تمسّ بالسياسة الاقتصادية، ولذلك يجب إيجاد حلّ لهذه الإشكالية.

يُعدُّ هذا التعدد خطوة سلبية من طرف المشرِّع السوريّ؛ فما الهدف من وراء كل هذه التشريعات؟ هل هو من أجل إحاطة المستهلك بحماية أكبر؟ أم أنّ المشرِّع يحاول مسايرة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة؟

إن كان الهدف هو توفير حماية أكبر للمستهلك فهذا أمر إيجابي، لكن كان على المشرِّع تحديد مجال تطبيق هذه القوانين، كالإحالة إلى قانون واحد في تحديد العقوبة، أو شروط توقيع العقاب، أو تحديد القانون الواجب التطبيق في كل جريمة.

أما إذا كان هدف المشرِّع هو مسايرة الظروف والجرائم الحديثة فإنه كان من المفروض أن تكون القوانين الجديدة ناسخة أو معدلة أو متممة للقوانين التي قبلها.

وبالرجوع للتسلسل الزمني للقوانين الصادرة نجد أن المشرِّع أصدر قانون حماية المستهلك، وقد ضمّنه تقريباً كل الجرائم المنصوص عليها في القوانين

الأخرى مثل قانون قمع الغشّ والتدليس وقانون التموين والتسعير، وكان باستطاعة المشرِّع حل مسألة تنازع هذه القوانين الخاصة من خلال قانون حماية المستهلك، ولكن هذا القانون ــ قانون حماية المستهلك ــ لم يضمن أي نص يفيد بذلك. كما أن المشرِّع أوضح أنه لا يهدف حالياً إلى التخلي عن سياسته في إصدار مزيد من التشريعات، ويتضح ذلك من خلال إصداره لقانون سلامة الغذاء بعد إصداره لقانون حماية المستهلك. هذا يؤدي بنا إلى القول بأن فكرة جمع كل القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في تقنين واحد لا تزال بعيدة.

ويمكن اقتراح تطبيق القانون الجديد لحل مسألة تنازع القوانين الخاصة أو تعددها، ولكن هذا الاقتراح لن ينهي الإشكالية، ولن تُحلَّ هذه الإشكالية إلا بنص المشرِّع صراحة على تطبيق القانون الجديد، أو تجميع كل القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في قانون واحد، وهذا في رأي الباحثة الحل الأمثل.

وهكذا نكون قد أنهينا الحديث عن تطبيق قوانين حماية المستهلك من حيث الزمان، وسنستتبع ذلك بدراسة تطبيق قوانين حماية المستهلك من حيث المكان في العنصر التالي.

٢ــ تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث المكان:

قبل التطرق إلى نطاق تطبيق قوانين حماية المستهلك من حيث المكان يتعين أولاً أن نتعرض لنطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان في شيء من الإيجاز، لبيان ما إذا كانت قوانين حماية المستهلك تتفق معه، أو تختلف عنه.

أ ــ مبدأ إقليمية قانون العقوبات:

يعني هذا المبدأ أن حدود تطبيق النص الجزائي تتفق وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، فالنص يطبق على كل جريمة ترتكب في هذا الإقليم، سواء أكان مرتكبها وطنياً أم أجنبياً، وسواء أكان المجني عليه فيها وطنياً أم أجنبياً، وسواء أهددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أم هددت مصلحة لدولة أجنبية[٤٦].

وقد أخذ القانون السوريّ بهذا المبدأ، فنصت المادة /١٥/ من قانون العقوبات على ما يلي:" **يطبق القانون السوريّ على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السوريّة**".

وكذلك أخذ القانون الجزائريّ بالمبدأ نفسه حيث نص في المادة /٣/ من قانون العقوبات على ما يلي:" **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أرض الجمهورية**".

إلا أن الالتزام الدقيق بتطبيق هذا المبدأ لا يتفق أحياناً مع الحماية الواجبة لمصالح الدولة الأساسية التي يتم الاعتماد عليها في الخارج، لذلك يمتد نطاق تطبيق القاعدة الجزائية خارج إقليم الدولة طبقاً لمبادئ عينية وشخصية وعالمية قانون العقوبات المنصوص عليها في المواد /١٩، ٢٠، ٢٣/ من قانون العقوبات السوريّ التي تقابلها المواد /٥٨٨، ٥٨٠، ٥٨٤/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائريّ.

حيث تنص المادة /١٩/ من قانون العقوبات السوريّ على مبدأ العينية كما يلي:" **يطبق القانون السوريّ على كل سوري أو أجنبي، فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا، أقدم خارج الأرض السوريّة على ارتكاب جناية أو**

---

[٤٦] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٣٤.

جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلد خاتم الدولة، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السوريّة أو الأجنبية المتداولة شرعا أو عرفا في سورية".

وبالمقابل تنص المادة /٥٨٨/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائريّ على:" **كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائريّ بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائريّة أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائريّ إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه".**

ومبدأ العينية يأخذ في اعتباره طبيعة الجريمة المرتكبة خارج الدولة والتي تمس كيانها أو تهدّده.

أما المادة /٢٠/ من قانون العقوبات السوريّ فتنص على مبدأ شخصية قانون العقوبات كما يلي:" **يطبق القانون السوريّ على كل سوري، فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا، أقدم خارج الأرض السوريّة، على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوريّ.**

ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السوريّة أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة".

وتقابلها في التشريع الجزائريّ المواد /٥٨٢ إلى ٥٨٤/ من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة /٥٨٢/ على أنه:" **كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائريّ ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.**

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

وتنص المادة /٥٨٣/ على أنه:" **كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائريّ أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.**

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص في الفقرة الثانية من المادة ٥٨٢.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة إذا ما كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

أما المادة /٥٨٤/ فتنص على أنه:" **يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين ٥٨٢ و ٥٨٣ حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائريّة إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة".**

أمّا بالنسبة إلى مبدأ العالمية الذي يقصد به وجوب تطبيق النص الجزائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكب فيه الجريمة، وأياً كانت جنسية مرتكبها، فنجد المادة /٢٣/ من قانون العقوبات السوريّ تنص على أنه: " **يطبق القانون السوريّ على كل أجنبي مقيم على الأرض السوريّة أقدم في الخارج، سواء أكان فاعلا أو محرضا**

أو متدخلا على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد، ١٩ و٢٠و٢١ إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل".

أما المشرِّع الجزائريّ فلم يتبنَّ مبدأ العالمية على الرغم من عظمة القيمة التي يتمتع بها في الوقت الحاضر، والكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشير إليه. وقد يقال بأن وجود هذا المبدأ في ثنايا النصوص الدولية المصادق عليها يغني عن وجوده في القانون الوطني، ومثل هذا القول سليم غير أنه لا يسقط الحاجة إلى النصّ عليه في القانون الجنائي الداخلي.

ب ــ سريان قانون حماية المستهلك وتجاوزه الحدود الإقليمية:

بدأ الاتجاه في التشريع الحديث نحو سريان قانون العقوبات على الجرائم الاقتصادية التي تقع خارج إقليم الدولة، على اعتبار أنّ هذه الجرائم تشكل خطراً على المصالح الاقتصادية للدولة التي وقعت عليها، وتهدد بالتالي أمنها، وقد تهدد النظام السياسيّ فيها، سواء وقعت من وطني أم من أجنبي، وسواء كان معاقباً عليها حيث وقعت أو لم يكن[٤٧].

وبعد أن تم التعريف بأحكام تطبيق قانون حماية المستهلك، ستتمّ في العنصر التالي دراسة أحكام الركن المادّيّ والركن المعنويّ في جرائم الإضرار بالمستهلك.

ثالثا: الركن المادّيّ والمعنويّ في قانون حماية المستهلك:

إنّ الجريمة هي" فعل صادر عن إرادة جنائية يقرّر له القانون جزاءً لانطوائه على مساس بالحق أو مصلحة جديرة بالحماية"[٤٨].

---

[٤٧] مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ٩٤.

[٤٨] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

من هذا التعريف نستخلص ركني الجريمة الأساسيّين وهما:

الركن المادّيّ، الذي يقصد به الفعل الذي يشكل اعتداء على مصالح جديرة بالحماية القانونية.

أما الركن الثاني فهو الركن المعنويّ، ويقصد به الإرادة المقترنة بالفعل، فإذا اتجهت الإرادة إلى الفعل دون النتيجة كان ذلك خطأ غير مقصود؛ أي جريمة غير مقصودة[٤٩].

١ــ أحكام الركن المادّيّ في جرائم الإضرار بالمستهلك:

"الركن المادّيّ للجريمة هو جزء من مادياتها؛ أي كل ما يدخل في كيانها، وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس"[٥٠]، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية.

ويقوم الركن المادّيّ كما هو معروف على فعلٍ أو امتناع يأتيه الجاني ونتيجةٍ غير مشروعة تتحقق، وعلاقة سببية تربط بينهما[٥١]، وإذا اكتملت عناصر الركن المادّيّ كانت الجريمة تامة، أما إذا لم تكتمل أصبحت الجريمة ناقصة أو في مرحلة الشروع.

إلا أنه عند دراسة أحكام الركن المادّيّ وفقا لقوانين حماية المستهلك نجد أنها قد تختلف إلى حدّ ما عن أحكامه في قانون العقوبات، فالمشرِّع خرج

---

[٤٩] المرجع السابق، ص ٣٣٧.

[٥٠] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

[٥١] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٩٥.

عن هذه الأحكام؛ لأن ما يتعلق منها بقانون العقوبات الاقتصادي يتميز بعدم الثبات ومن خصائصه المرونة، وهو يتطور بتطور الظروف الاقتصادية[٥٢].

وعلى ذلك سنبحث في مدى خروج المشرِّع في قوانين حماية المستهلك عن الأحكام العامة للركن المادّيّ في قانون العقوبات من خلال التعرّض لعناصر الركن المادّيّ للجريمة.

أ ــ الجريمة التامة وقوانين حماية المستهلك: يتألف الركن المادّيّ في الجريمة الاقتصادية التامة، كما هو الحال في بقية الجرائم بصورة عامة من النشاط الإجرامي، والنتيجة الضارة التي انبثقت عنه، وصلة السببية التي تربط بين هذا النشاط والنتيجة المشار إليها، إلا أنه قد يوجد بعض الاختلاف بين أحكام كل منهما، ولبيان ذلك يتعّين بحث كل عنصر على حده[٥٣].

ــ النشاط الإجرامي: أي السلوك، وهو النشاط المادّيّ الذي يصدر من الجاني، ولا يجرم المشرِّع من ذلك السلوك إلا ما يشكل خطراً على مصلحة من المصالح الجديرة بالحماية ولو لم يسبّب لها ضرراً.

والأصل وفقاً لقانون العقوبات ألاّ يتدخل المشرِّع بالعقاب قبل صدور هذا النشاط، وإن كانت الأفعال المؤدية للنشاط الإجرامي من قبيل الأعمال التحضيرية، إلاّ إذا كانت هذه الأعمال التحضيرية تشكل جريمة مستقلة، ومثال ذلك حيازة سلاح بدون ترخيص.

---

[٥٢]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

[٥٣]صالح يوسف الآغا، شرح قانون العقوبات الاقتصادية وقانون محاكم الأمن الاقتصادي والتشريع المقارن، دار الأنوار للطباعة، دمشق، سورية، ١٩٨٠، ص ٦٢.

كما أن المشرِّع في قوانين حماية المستهلك قد يخرج عن هذا الأصل ويعاقب على الأعمال التحضيرية باعتبارها جريمة مستقلة؛ أي العقاب على مجرد حيازة الأغذية والمنتجات المغشوشة أو الفاسدة[٥٤].

ويتكون النشاط الإجرامي عادة من فعل إيجابي، أو امتناع عن فعل. والنشاط الإيجابي يتمثل في الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدما أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معينة، ومثال ذلك: المادة الخامسة من قانون العقوبات الاقتصادية السوريّ، فهذه المادة تعاقب على تخريب البضائع والفعل في هذه الحالة هو فعل إيجابيّ مقصود[٥٥].

أما النشاط السلبيّ فهو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرِّع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلتزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته[٥٦]. ومن أمثلة ذلك نص المادة (٤/أ) حيث اعتبر المشرِّع الامتناع عن بيع سلعة معروضة بالسعر المعلن أو الربح المحدّد لها جريمة، وكذلك من امتنع عن إعلان الأسعار أو بدل أداء الخدمات[٥٧].

---

[٥٤]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

[٥٥]د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٨٤؛ د. عبد الوهاب حومد، جرائم الأمن الاقتصادي، مطبعة الداودي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٧٤.

[٥٦]د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

[٥٧] كمثال عن الجرائم السلبية راجع المادة /١٨/ من قانون حماية المستهلك السوريّ.

ـ **النتيجة الإجرامية:** النتيجة الإجرامية هي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي[٥٨]، وقد قسم الفقهاء النتيجة الإجرامية إلى مفهومين؛ مادي وقانوني:

فالنتيجة الإجرامية كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي.

أما النتيجة الإجرامية كفكرة قانونية فهي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرِّع جدارته بالحماية الجزائية[٥٩].

فالنتيجة وفقاً للمفهوم القانوني تُعدُّ عنصراً في الركن المادّيّ لكل جريمة؛ لأنّ الاعتداء على المصلحة أو الحق الجدير بالحماية هو علّة التجريم، وبغير هذا الاعتداء لا يكون هناك محلّ للتجريم. وتنقسم الجرائم وفقاً لهذا المفهوم إلى: جرائم الضرر وجرائم الخطر، وتنقسم أيضا إلى جرائم سلبية وجرائم إيجابية.

أما وفقاً للمفهوم المادّيّ فإنّ بعض الجرائم يكون لها نتائج مادّية ملموسة دون البعض الآخر، وتنقسم الجرائم بحسب هذا المفهوم إلى جرائم مادية وجرائم شكلية[٦٠].

ـ **جرائم الضرر وجرائم الخطر:** جريمة الضرر تفترض سلوكاً جرميّاً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحالّ على الحقّ الذي يحميه

---

[٥٨] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

[٥٩] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

[٦٠] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٤١.

القانون، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق؛ أي: تهديداً له بالخطر[٦١].

وبتطبيق هذا التقسيم على الأفعال المؤثرة على مصالح المستهلك، نجد أن معظم هذه الأفعال من جرائم الخطر، وبعضها من جرائم الضرر بعكس جرائم القانون العام[٦٢].

مثال ذلك جرائم غشّ الأغذية، أو العقاقير، أو الحاصلات الزراعية المنصوص عليها في قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ وقانون حماية المستهلك وقمع الغشّ الجزائريّ. فقد تكون هذه من جرائم الخطر؛ إذ إنّ مجرد غش المادة يؤدي إلى العقاب. ومثالها ما نصت عليه المادة (٢/٧٠) من قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ الجزائريّ، حيث جرمت مجرد عرض منتج مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري، وبذلك يكون المشرِّع جرّم فعلاً يُعدُّ خطراً على المستهلك؛ وذلك لتجنب وقوع الفعل الضار وهو شراء هذا المنتج الخطير، وبالتالي الإضرار بصحة المستهلك.[٦٣]

مع ملاحظة أنّ كل جريمة تمرّ بمرحلة الخطر الذي يسبق تحقّق الضرر، إذ إنّ مجرد البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة ما، من شأنه أن يهدد الحق أو المصلحة المعتدى عليها بخطر الجريمة التي شرع الجاني في ارتكابها[٦٤]، لأن المشرِّع كما يعاقب على الضرر الذي يلحق بالحقوق

---

[٦١] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٨١.

[٦٢] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

[٦٣] ومثال عن ذلك في التشريع السوريّ نص المادة /١١/ من قانون قمع الغشّ والتدليس.

[٦٤] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

والمصالح القانونية يعاقب أيضاً على الشروع عندما تتعرض تلك الحقوق أو المصالح للخطر، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة /١٠/ من قانون قمع الغشّ والتدليس التي تعاقب كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد معه بأيّ طريقة من الطرق الآتية:

١ــ في عدد البضاعة، أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو وزنها، أو طاقتها أو عيارها.

٢ــ في ذات البضاعة إذا كان ما سُلّم غير ما تم التعاقد عليه.

٣ــ في حقيقة البضاعة، أو طبيعتها، أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.

٤ــ في نوعها، أو أصلها، أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها النوع أو الأصل أو المصدر سبباً أساسياً للتعاقد بموجب الاتفاق أو العرف.

ــ الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية[٦٥]: تنقسم جرائم قانون الاستهلاك ــ إذا صحَّ القول ــ إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، ويكون النشاط الإجرامي إيجابياً إذا استخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه، أو أتى حركات جسيمة تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادّية ملموسة. ويكون النشاط الإجرامي سلبياً إذا أحجم الشخص عن إتيان عمل إيجابيّ معيّن يفرضه القانون.

ولمّا كان المشرِّع يَنهَى أكثر ممّا يأمر فإنّ الغالب أن تكون الجرائم إيجابية، وأغلب الجرائم السلبية من قبيل المخالفات، والقليل منها جنح، والنادر من الجرائم السلبية جنايات.

---

[٦٥] نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٩٣ــ٢٩٤.

وعلى عكس ما سبق نلاحظ أنّ أغلب الجرائم التموينية تكون سلبية، إذ يفرض المشرِّع في مجال التموين على الأفراد والتجار سلوكاً يجب اتباعه، وتقع الجريمة نتيجة إحجام التاجر أو الفرد عن إتيان هذا السلوك.

ومن صور الجرائم السلبية في مجال التسعير جريمة الامتناع عن البيع، ومن ذلك نص المادة /٢٠/ من قانون حماية المستهلك السوريّ، حيث ورد فيها إلزام المشرِّع مقدم الخدمة تقديم بيان أو فاتورة للمستهلك تتضمن تفاصيل الخدمة وبدلها وموعد تنفيذها، وبذلك يكون عدم التقيد بهذا الالتزام جريمة سلبية.

إلا أننا نجد أنّ صور التجريم في قوانين قمع الغشّ تدخل في الغالب تحت إطار الجرائم الإيجابيّة حيث يلزم لتحقيقها القيام بنشاط إيجابّي من الجاني، ومن أمثلتها جريمة غشّ الأغذية أو العقاقير، أو جريمة حيازة أغذية أو عقاقير أو حاصلات زراعية متى كانت مغشوشة أو فاسدة[٦٦].

ـ **الجرائم المادّيّة والجرائم الشكلية:**الجرائم المادّيّة أو ما يسمى أحياناً الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر، هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادّية محسوسة وضارّة، أمّا الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها بجرائم الخطر، فهي التي لا تحدث بطبيعتها نتيجة ماديّة ضارّة، ويتكوّن الركن المادّيّ فيها من السلوك الإجرامي فقط[٦٧].

وبتطبيق هذا التقسيم على جرائم الإضرار بالمستهلك نجد أن بعضها جرائم مادية، فمنها في قوانين التسعير جريمة البيع بأزيد من التسعيرة، حيث

---

[٦٦] راجع المواد /١١، ١٢/ من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ.

[٦٧] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٥٢ــ٢٥٣.

يتحقق الركن المادّيّ للجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المحدد[٦٨].

و يوجد في قانون قمع الغشّ والتدليس أيضاً العديد من الجرائم المادّيّة التي تلحق ضرراً بالمصلحة المحمية، مثال ذلك جرائم خداع المتعاقد وغش الأغذية والعقاقير وحيازتها واستيرادها[٦٩].

أما فيما يتعلق بالجرائم الشكلية فنجد أن الركن المادّيّ فيها يتحقق بمخالفة الشكل الذي يفرضه القانون، ولا يكون له أثر واضح وملموس في العالم الخارجي. ومثال عن الجرائم الشكلية نص المادة (١/أ) من القرار رقم /٢٦٨٦/ الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية التي جاء فيها:" **تنظيم فواتير مرقمة بالتسلسل على نسختين بواسطة الكربون تبين فيها الكمية المستلمة أو المشتراة ونوعها وسعرها وتاريخ شرائها وتكون مؤرخة ومذيلة بالتوقيع وفق النموذج رقم /١/ تسلم النسخة الأصلية منها لصاحب البضاعة ويحتفظ التاجر أو البائع بالعمولة بالجملة بالنسخة الثانية لديه لتكون جاهزة للتدقيق من قبل مراقبي التموين عند الطلب وتتبع نفس القواعد عند قيام تجار الجملة أو البائعون بالعمولة بالجملة ببيع البضاعة**".

ـ **علاقة السببية:**علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة، وتثبت أنّ حدوث النتيجة كان مردّه القيام بهذا النشاط[٧٠]، إذ لا يكفي لقيام الركن المادّيّ في الجريمة توافر السلوك الإجراميّ والنتيجة المعاقب عليها، وإنّما يلزم توافر علاقة السببية التي تصل بينهما، أي أن يكون السلوك هو

---

[٦٨]المادة (٤/أ) من قانون التموين والتسعير السوريّ.

[٦٩]المادة /٦٨ إلى ٧٠/ من القانون رقم /٣/ لعام ٢٠٠٩السابق الذكر، المادة /١٠ إلى ١٣/ من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ.

[٧٠]د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٩٥ــ١٩٦.

السبب في إحداث النتيجة، فإذا انتفت علاقة السببية تقتصر مسؤولية الفاعل على الشروع إذا كانت الجريمة مقصودة، أمّا إذا كانت الجريمة غير مقصودة فلا مسؤولية عنها حيث لا شروع في الجرائم غير المقصودة[٧١].

وشرط علاقة السببية المنصوص عليه في المادة /٢٠٣/ من قانون العقوبات السوريّ[٧٢] لم تخرج عنه قوانين العقوبات الاقتصادية، وهو يطبق بالشروط نفسها التي تطبق فيه أحكام الرابطة السببية في القانون العام[٧٣].

أمّا المشرِّع الجزائريّ فلم يبيّن موقفه من علاقة السببية، ومذهبه هذا لا يعني تجاهله لها، بل إنّ المشرِّع قد رغب في أن يطلق يد القضاء للوصول إلى حقيقة العلاقة السببية بالطريقة التي يراها باستخدام أدوات المنطق السليم والاعتماد على واقع الأشياء. وسكوت المشرِّع هنا قد يتسبب في تفاوت الأحكام وكثرة فرص نقضها. وعلى الرغم من أنّ استظهار العلاقة السببية من مسائل الموضوع لا القانون، فإن المحكمة العليا في كل الأحوال تبسط رقابتها على الطريقة التي اعتمدها قضاء الموضوع، باعتبار أن ذلك من موجبات القانون لا الواقع[٧٤].

---

[٧١] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٤٦ــ٣٤٧.

[٧٢] تنص المادة /٢٠٣/ من قانون العقوبات السوريّ، على أنه:" ١ــ إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

٢ــ ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لإحداث النتيجة الجرمية.

ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه".

[٧٣] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوريّ والمقارن، المرجع السابق، ص ١٤٥ ، صلاح يوسف الآغا، المرجع السابق، ص ٦٥.

[٧٤] د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص ٩٤.

إذن فالركن المادّيّ للجريمة يتكون من النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، لكن المشرِّع يعاقب أحياناً على النشاط الإجرامي حتى ولو لم تتحقق النتيجة، وهذا ما يُعرف بالشروع وهو الذي سيتم بحثه في العنصر التالي.

ب ــ الشروع في الجريمة وقوانين حماية المستهلك:عرفت المادة /١٩٩/ من قانون العقوبات السوريّ الشروع بأنه" **كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجية عن إرادة الفاعل**".

كما عرفه المشرِّع الجزائريّ في المادة /٣٠/ من قانون العقوبات بأنه:" **كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**".

ويتضح مما تقدم أن الشروع جريمة لم يتم تنفيذ أحد عناصر ركنها المادّيّ المتمثل في النتيجة الإجرامية بعد توافر ركنها المعنويّ المتمثل في القصد الجنائي، بما يدل على أنّ الشروع يفترض فيه توافر كل عناصر الجريمة التامة إلاّ النتيجة.

ويعاقب المشرِّع على الجريمة التامة لأنّها تقع عدواناً على مصلحته أو حق جدير بالحماية الجزائيّة، ولكن هذا الاعتداء لا يتحقق في الشروع، إذ الفرض فيه عدم تحقّق النتيجة الجرمية التي يتمثل فيها الاعتداء، ولو أنّ المشرِّع جعل التجريم رهناً بالاعتداء الفعليّ على الحق لَمَا جرَّم الشروع،

ولذلك يقوم تجريم الشروع على علة أخرى، هي حماية الحق من الخطر الذي يهدده[٧٥].

وعلى ذلك فالشروع لا يتوافر إلاّ في جرائم معينة هي:

الجرائم ذات النتائج، أمّا الجرائم الشكلية فلا يُتصوَّر الشروع فيها؛ لأن ركنها المادّيّ ممثّل في سلوك تتم الجريمة بارتكابه، وهذه الجرائم إما أنّها تقع تامة وإمّا أنّها لا تقع على الإطلاق.

كذلك يجب أن نكون بصدد جرائم مقصودة؛ لأنّ الشروع فيها هو السعي لتحقيق نتيجة لا تقع في الجرائم غير المقصودة، حيث لا يُتصوَّر الشروع عندها لانتفاء الركن المعنويّ فيها، ولأنّ الجاني لا يريد حدوث النتيجة، على الرغم من أنّ جرائم الإضرار بالمستهلك أغلبها مقصودة إلا أنّ بعضها جرائم غير مقصودة.

ويجب أن نكون أيضاً بصدد جرائم إيجابية، فهي التي يتصور الشروع فيها، أمّا الجرائم السلبية فلا يتصور فيها الشروع؛ لأنّ المشرِّع يعاقب على السلوك السلبيّ في حدّ ذاته، فإذا قام به الفاعل فالجريمة تامة، وإلا فلا جريمة على الإطلاق، مثال: جريمة الامتناع عن البيع أو عدم الإعلان عن الأسعار[٧٦].

---

[٧٥] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٣٦ــ٣٣٧.

[٧٦] المادة (١/٥٣) من الأمر المتعلق بالمنافسة الجزائريّ، المادة /٢١، ٢٢/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك، المادة /٤/ من القانون /٢٢/ لعام ٢٠٠٠.

وأخيراً يجب أن نكون بصدد جناية أو جنحة، أمّا المخالفات فلا يُتصوَّر فيها الشروع[٧٧]. مع ملاحظة أنّ الشروع في الجنحة غير معاقب عليه إلاّ بنصّ، وغالبا ما تكون العقوبات أخفّ من العقاب على الجريمة التامة[٧٨].

مما سبق يتّضح أنّ المشرِّع في القانون العام يجرّم الأفعال التي تنطوي على نتائج ضارة، ونادراً ما يجرّم النتائج الخطرة، إلاّ أنّه في قوانين حماية المستهلك خرج على ذلك، وجرّم كلّ سلوك إجراميّ من شأنه إحداث ضرر أو مجرد تهديد بالخطر لحقّ المستهلك.

ففي قانون العقوبات الاقتصادي السوريّ مثلاً اعتبر المشرِّع الشروع كالجريمة التامة، حيث جاء في المادة /٣١/ منه: " **يعتبر الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة**"، وبهذا خرج المشرِّع على القواعد العامة، وحجب عن القاضي حقّ تخفيض عقوبة الشروع مهما كان نوعه[٧٩].

وهناك من يرى أنّ نص المادة /٣١/ من قانون العقوبات الاقتصادية عاقب على الشروع في الجرائم الجنحية التي نصّ عليها هذا القانون بصورة عامة؛ لأنّ النصّ المذكور ورد مطلقاً في معاقبة الشروع في الجريمة الاقتصادية أياً كان وضعها، في حين أنّ قانون العقوبات لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلاّ في الحالات التي نصّ عليها القانون[٨٠].

---

[٧٧] راجع المادة /٢٠١/ قانون العقوبات السوريّ، المادة /٣١/ من قانون العقوبات الجزائريّ.

[٧٨] نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٣١٨ــ٣٢١؛ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٥١.

[٧٩] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوريّ والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٣٧؛ راجع المادة /١٠/ من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ والمادة /٦٨/ من قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ الجزائريّ.

[٨٠] عبد الوهاب بدره، المرجع السابق، ص ١٩٩.

وبعد أن تمت دراسة أحكام الركن المادّيّ في جرائم حماية المستهلك، لا بدّ من دراسة الركن المعنويّ؛ لأنّه على الرغم من أهمية توافر الركن المادّيّ للجريمة، إلا أنّه ليس كافياً، إذ لا بد من توافر الركن المعنويّ لتكتمل بذلك الأركان التي تقوم عليها الجريمة، لذلك ستتم دراسة الركن المعنويّ في العنصر التالي.

٢ــ أحكام الركن المعنويّ في جرائم الإضرار بالمستهلك:

لا يعرف القانون الجزائي جرائم بغير ركن مادي، ولا يكفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عليها تحقّق الركن المادّيّ وحده، بل يلزم أن يتوافر الركن المعنويّ أيضاً، كما قد يفترض الركن المعنوي في جرائم معينة ــ الجرائم المادّيّة ــ. وقد يتّخذ الركن المعنويّ في الجريمة صورة القصد الجرمي فتكون الجريمة مقصودة، أو صورة الخطأ فتكون الجريمة غير مقصودة.

وعلى ذلك سنبحث القصد الجرمي والخطأ في قوانين حماية المستهلك لبيان ما إذا كانت تتّفق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات أم تختلف عنه، وذلك فيما يلي:

أ ــ القصد الجرميّ في قوانين حماية المستهلك: القصد الجرمي هو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك، وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصبّ على السلوك والنتيجة المعاقب عليها[٨١].

كما قيل عنه ــ أي القصد الجرمي ــ بأنه الشكل العادي للإرادة المؤثمة قانوناً، أو هو انصراف الإرادة إلى السلوك المكوِّن للجريمة كما وصفه

[٨١]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية لحماية المستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٧١.

نموذجها القانوني في القانون، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكوّن به الجريمة[٨٢].

ويعبر المشرِّع السوريّ عن القصد بـــ" النية "، والنية بحسب تعريف المادة /١٨٧/ من قانون العقوبات هي" **إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون**". فالإرادة هي جوهر القصد الإجرامي، وهي اتجاه الفاعل إلى إحداث الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته[٨٣].

أمّا المشرِّع الجزائريّ فلم يُعرِّف الركن المعنويّ للجريمة، لا في صورة القصد[٨٤] ولا في صورة الخطأ.

والركن المعنويّ عموماً في جرائم الإضرار بالمستهلك لا يختلف كثيراً عنه في جرائم القانون العام، حيث توجد أحكام مشتركة بينهما أحياناً، إلاّ أنّه في أحيان أخرى لا يتقيد بالأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، ولاسيما في الجرائم الاقتصادية التي تعرض مصالح المستهلك للخطر، حيث إنّه تطور تطوراً كبيراً في تلك الجرائم، إلى درجة أنّ البعض رأى فيه تشويها لفكرة القصد الجنائي كما هي معروفة في القانون العام[٨٥].

ومن الأحكام المشتركة بين قانون العقوبات وقوانين حماية المستهلك ــ ولاسيما المتعلق بالجرائم الاقتصادية ــ وجود جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، وعادة ما تُقرّر العقوبات الشديدة للجرائم المقصودة، كما أنّه لا

---

[٨٢]نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

[٨٣]د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

[٨٤]يستعمل المشرِّع الجزائريّ مصطلح "العمد" للتعبير عن القصد الجنائي.

[٨٥]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

عبرة بالباعث في الركن المعنويّ للجرائم الاقتصادية، كما أنّ الاتجاه الغالب في الجرائم الاقتصادية هو عدم اشتراط وجود القصد الخاص، بل يكفي وجود القصد العام[٨٦]. ففي القانون المتعلق بقمع الغشّ والتدليس السوريّ اشترط توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، سواء أكانت هذه الجرائم هي خداع المتعاقد أم جرائم غشّ الأغذية[٨٧].

ومن ناحية أخرى قد يفترض المشرِّع العلم بحقيقة الواقعة الإجرامية، وبالتالي توافر القصد العام، ومن ذلك نص المادة (١/١١) من قانون قمع الغشّ والتدليس التي نصت على" **...وكل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها ويفترض العلم بالغشّ والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة**".

وافتراض القصد العام في الحالة السابقة يظل قائماً في حق الفاعل حتى إثبات العكس، وعبء الإثبات يقع على عاتق المتهم. والواقع أن هذا الافتراض لا يمس ضرورة وجود الركن المعنويّ في هذا النوع من الجرائم، وكل ما في الأمر هو مجرد نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة ــ كما هو الأصل في قانون أصول المحاكمات الجزائية ــ إلى عاتق المتهم[٨٨].

"ومع ذلك فقد خرج المشرِّع في بعض الحالات على القواعد العامة التي وضعها في قانون العقوبات الاقتصادية، فاشترط وجود القصد الخاص إلى

---

[٨٦]د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوريّ والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٤٣.

[٨٧] راجع المواد /١٠ و١١/ من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ.

[٨٨]مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ١٠٦.

جانب القصد العام"[٨٩]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٨ من قانون العقوبات الاقتصادية حيث اشترط المشرع في جريمة تعيين عمال أو مستخدمين أو موظفين أو منحهم ترفيعات أو تعويضات أو مكافآت مهما كان نوعها بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة أن يكون الفاعل قد أقدم على الجريمة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير.

يستنتج مما سبق أنّ المشرِّع في الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك يأخذ بالقصد العام، كما أنه يتطلب القصد الخاص في بعض الحالات، لكن هذا لا ينفي أن المشرِّع قد يعتبر الخطأ صورة من صور الركن المعنويّ، وهذا ما سنبحثه فيما يلي.

ب ــ الخطأ في قوانين حماية المستهلك: سبق القول بأن الركن المعنويّ في قانون العقوبات قد يأخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير مقصودة.

ولم يعرف المشرِّع السوريّ و لا المشرِّع الجزائريّ الخطأ[٩٠]، وتركا للفقه تعريفه، وقد عرفّه البعض بأنّه إخلال بالتزام عام يفرضه المشرِّع على الأفراد بالتزام الحيطة والحذر فيما يباشرونه من نشاط، حرصاً على المصالح والحقوق التي يحميها القانون دون أن يفضي تصرّفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية[٩١].

ولقد استخدم المشرِّع أكثر من تعبير للإشارة إلى الخطأ في قانون العقوبات تتمثل في: الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الشرائع

---

[٨٩] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوريّ والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٤٤ــ٤٤٥.

[٩٠] راجع المواد /١٨٩، ١٩٠/،المواد /٢٨٨، ٢٨٩/ من قانون العقوبات السوريّ.

[٩١] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٣٢.

والأنظمة (المادة ١٨٩ قانون العقوبات السوريّ)، الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة (المادة ٢٨٨ قانون العقوبات الجزائريّ).

وتضمّنت بعض قوانين حماية المستهلك نصوصاً متعلقة بالخطأ في قوانين التموين وقمع الغشّ، واختلف في هذا الصدد الفقهاء حول ما إذا كانت نصوص قوانين حماية التموين المتعلقة بالخطأ تتضمن أحكاماً تُعدُّ خروجا على القواعد العامة أم خاضعة لها.

حيث يرى البعض أنّ المشرِّع يخص قوانين التموين بقواعد تخالف القواعد العامة فيما يتعلق بالخطأ فلا يعاقب على الفعل غير المقصود إلاّ إذا نص المشرِّع صراحة على ذلك[٩٢].

بينما يرى البعض الآخر أنّ المشرِّع في الجرائم الاقتصادية ــ ومن بينها جرائم التموين ــ يسوّي بين القصد والإهمال، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة، سواء قصد الجاني المخالفة أم وقعت بسبب إهماله، إضافة إلى أنّ الخطأ مفترض من قبل المتهم حتى يثبت عدم وقوعه منه، وبذلك يُعدُّ الركن المعنويّ في الجرائم الاقتصادية من الضآلة بما يميّزه عن الركن المعنويّ في القانون العام[٩٣].

---

[٩٢]د.آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١٢٣.

[٩٣]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية لحماية المستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

ومن الجرائم الناتجة عن الإهمال تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية[٩٤].

ومع ذلك ــ وفي حالات نادرة ــ لا يعاقب المشرِّع على الإهمال إلاّ إذا كان متعمداً، ومثال ذلك ما ورد في نص المادة /٤٣/ من قانون التموين والتسعير، والمادة /٢٢/ من قانون قمع الغشّ والتدليس الخاصتان بعقاب كلّ موظف عام مكلفّ بتنفيذ أحكام هذين القانونين إذا تعمّد الإهمال في مراقبة أو إغفال التبليغ عن أي مخالفة لهذين القانونين والقرارات المنفّذة لهما.

وبعد التعريف بأحكام التجريم في مجال حماية المستهلك، بات ضرورياً الحديث عن أحكام المسؤولية الجزائية والتفصيل فيها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب التالي.

---

[٩٤] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوريّ والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٤٧ــ٤٤٨.

ومثال عن الجرائم الناتجة عن الإهمال تلك المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٨، ١٩ من قانون العقوبات الاقتصادية (المرجع السابق، ص ٤٤٧)

المطلب الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية في مجال حماية المستهلك

تتضح معالم الجريمة سواء أصدرت عن شخص أو عدة أشخاص، أياً كان دورهم في تنفيذ السلوك الإجرامي، وبغض النظر عن درجة مساهمتهم، الأمر الذي يستدعي بحث مسألة المساهمة الجزائية في قوانين حماية المستهلك. والأصل أنّ المسؤولية الجزائية شخصية لا يُسأل عنها إلاّ من ارتكب الفعل الإجرامي، لكنّ المشرِّع اعترف بالمسؤولية عن فعل الغير، وكذلك قرر مسؤولية الأشخاص المعنويّة.

وسنتناول في هذا المطلب أحكام المساهمة الجزائية، والمسؤولية عن فعل الغير، ومسؤولية الشخص المعنويّ في مجال حماية المستهلك.

أولا: المساهمة الجزائية في قوانين حماية المستهلك:

المساهمة الجزائية هي تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة نفسها، سواء أكانت تامة أم مشروعاً فيها. ويتضح من ذلك أنّ الجريمة قد لا تكون ثمرة لنشاط شخص واحد، أو لا تكون وليدة إرادة واحدة، وإنّما تكون نتيجة تعاون بين أشخاص عديدين لكل واحد منهم دوره المادّيّ، وإرادته الإجرامية، أي أنّ المساهمة الجزائية تتعلق بكل من الركنين المادّيّ والمعنويّ للجريمة[٩٥].

وقد تناول قانون العقوبات السوريّ أحكام المساهمة الجنائية في الفصل الثاني من القسم الأول المتعلق بأحكام المسؤولية في المواد /٢١١ إلى ٢٢١/، تحت عنوان الاشتراك الجرمي.

---

[٩٥] مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ١٠٠.

أمّا المشرِّع الجزائريّ فقد تناولها في قانون العقوبات كذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني، في المواد /٤١ إلى ٤٦/، تحت عنوان المساهمون في الجريمة. والمشرِّع الجزائريّ يطلق لفظ (مساهم) على كل من المحرض والفاعل، في حين يطلق لفظ (شريك) على المساعد في الجريمة، مع أن لفظ (مساهمة) ذاتها يمكن أن يغني عن لفظ (اشتراك)، ولاسيما أنّه يضم المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، والأخيرة هي ما أسماها المشرِّع في المواد /٤٢، ٤٣، ٤٤/ من قانون العقوبات بالاشتراك في الجريمة، في حين لم ينسب الفاعل المعنويّ الذي خصه بالمادة /٤٥/ من ذات القانون لأي من الوصفين المذكورين[٩٦].

وقد نصّ المشرِّع السوريّ على أحكام المساهمة في الجرائم الاقتصادية في نص المادة /٣٢/ من قانون العقوبات الاقتصادية، التي تنصّ على أنّه:"**يعتبر المحرض والمتدخل والشريك بحكم الفاعل**". ولقد جاء هذا النص مخالفاً للأحكام العامة لمسؤولية المحرّض على ارتكاب الجريمة والمتدخل فيها المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإن كان يتفق مع الأحكام العامة المتعلقة بالشريك، فنص المادة /٢١٢/ من قانون العقوبات يعاقب الشريك بالعقوبات نفسها المقررة في القانون للفاعل الأصلي، ويشدّد العقوبة على من نظّم أمر المساهمة في الجريمة، أو أدار عمل من اشتركوا فيها طبقاً لأحكام المادة /٢٤٧/ من قانون العقوبات، وهذا التشديد يسري على الشريك في الجرائم الاقتصادية إذا توافرت عناصره.

ومسؤولية المحرّض على الجرم المنصوص عليه في القانون العام محددة في المادتين /٢١٦ و ٢١٧/، وتختلف عن مسؤولية الفاعل الأصلي

[٩٦] د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص ١٥١.

والشريك، وتكون مستقلة عن مسؤولية الفاعل كما ذهبت إلى ذلك بعض التشريعات الجزائية، إذ أنّ المحرّض يتعرض وفق أحكام المادتين السابقتين لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت تامة أم مشروعاً فيها أم ناقصة، ويستفيد من تخفيف هذه العقوبة إذا لم يُفضِ تحريضه إلى نتيجة. وإذا كان المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة، وهو ما يسميه بعض الفقهاء المتدخل الأصلي؛ لأن دوره في ارتكاب الجريمة يبلغ قدراً خاصاً من الأهمية يعاقب عليها بعقوبة الفاعل نفسها، فإنّ بقية المتدخلين الذين يؤدون دوراً ثانوياً في الجريمة يعاقبون بعقوبات أخف[٩٧].

ويتضح من فحوى نص المادة /٣٢/ من قانون العقوبات الاقتصادية، أنّ المتدخل والمحرّض في الجرائم الاقتصادية يعاقبان بعقوبة الفاعل نفسها، ولا يستفيد المتدخل في هذه الجرائم أو المحرّض عليها في التحقيق المنصوص عليه في المادتين /٢١٧، ٢١٩/ من قانون العقوبات، ولكن ذلك لا يمنع القاضي الجزائي من تطبيق الظروف المخففة التقديرية التي يستفيد منها الفاعل، على الشريك أو المحرّض المتدخل[٩٨].

وتجدر الملاحظة أنّ نص المادة /٣٢/ من قانون العقوبات الاقتصادية يتفق مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣، فقد نصّت على أنّ: " عقاب الجرائم الاقتصادية يستلزم بعض التوسع في فكرة الفاعل وفي أشكال المساهمة الجنائية..."[٩٩].

نستنتج من دراسة النقاط السابقة أنّ المشرِّع يعاقب كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، أي أنّه لا يسأل عن الجريمة إلا المسؤول عن ارتكابها،

---

[٩٧] المادة (١/٢١٩ و٢) من قانون العقوبات.

[٩٨] صلاح يوسف الآغا، المرجع السابق، ص ٢٧٦ــ٢٧٧.

[٩٩] مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ١٠٣.

وهذا ما يعرف بشخصية العقوبة وشخصية المسؤولية، لكن المشرِّع قد يخرج عن هذه القاعدة ويقر بالمسؤولية عن فعل الغير، وسيكون هذا موضوع بحثنا في العنصر التالي.

ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير في قوانين حماية المستهلك:

١ــ مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون العام:

الأصل في الجريمة، ألاّ يتحمل عقوبتها إلاّ من أدين كمسؤول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أنّ الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأنّ جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلاّ جناتها، ولا ينال عقابها إلاّ من اقترفها، وأنّ شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يُعدُّ قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها[١٠٠]، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسؤولية الجزائية، لأنّ الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلاّ إذا توافرت بسلوكه وإرادته أركان الجريمة، ويقتضي تطبيقها إثبات أنّ من يسأل عن الجريمة يجعله طبقا ــ للقانون ــ فاعلاً لها أو شريكاً فيها، واتجهت إليها إرادته على نحو يقوم به الركن المعنويّ المتطلب فيها[١٠١].

وقد تردّدت هذه القاعدة في توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة ١٩٥٧ بمناسبة بحث المساهمة الجزائية، فنص على أنّه:

---

[١٠٠]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

[١٠١]مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ١١٦.

" لا يُسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلاّ إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها"[١٠٢].

لكن المشرِّع قد يلجأ أحياناً إلى الخروج عن مبدأي شخصية العقوبة والمسؤولية بنصوص تجريمية لها صفة الاستثناء.

"والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو مسؤولية المتبوع الجزائية عن أفعال تابعيه، هي مسؤولية رب العمل أو مديره أو المشرف عليه عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون تحت إرادته أو رقابته، لخطئهم في الإدارة أو تقصيرهم في الرقابة"[١٠٣].

فقد يحدث أن ترتكب الجريمة مادياً من التابع، ولا شك في أنّ مسؤولية هذا التابع قائمة لأنّ حالة التبعية التي يوجد فيها لا تعتبر مانعاً من موانع العقاب، ولا مبرراً من مبرراته، وإن كانت تؤدي إلى تخفيف العقوبة أحياناً.

"والسند القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو الخطأ الشخصي الذي ينسب للمتبوع نتيجة هيمنته على الظروف التي هيأت للفاعل الأصلي ارتكاب الفعل، وعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية للحيلولة دون وقوعه"[١٠٤].

---

[١٠٢] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

[١٠٣] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوريّ والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

[١٠٤] .المرجع السابق، ص ٤٥٠.

وقد ظهرت ملامح هذه المسؤولية في القضاء الفرنسي منذ القرن التاسع عشر، حينما اعترفت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مخالفة القوانين المطبقة في عمله، أو تلك المتعلقة بممارسة مهنته، أو باستغلال منشأة أو مؤسسة. والمشرِّع الفرنسي اعترف=

ولقد أقر المشرِّع السوريّ بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولكنه احتفظ لها بطابع استثنائي، ونجد تطبيق هذه الفكرة في المادتين /٢١٣ و٢١٤/ من قانون العقوبات المتعلقتين بمسؤولية الناشر عما ينشر في صحيفته[١٠٥]. فقد نصت المادة /٢١٣/ على أنه" **الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية في المادة ٢٠٨ أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، هما صاحب الكلام أو الكتابة، إلى أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه**". والمادة /٢١٤/ تنص على أنّه" **عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير النشر، فإذا لم يكن مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة**".

ونجد المشرِّع الجزائريّ قد نصّ في القانون على المسؤولية عن فعل الغير. حيث أخذ بالمسؤولية الجزائية المفترضة في حالة عدم معرفة المؤلف في جرائم الصحافة والإعلام، إذ يعتبر الناشر ورئيس التحرير مسؤولين عن الجريمة الإعلامية كفاعلين أصليين لها، وليس كشركاء للجريمة، خروجاً على القواعد العامة. ويكون أساس هذه المسؤولية ــ في حالة حسن نية الناشر أو المدير ــ الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف، ومن موضوع الكتاب، لا عن الجريمة التي تكون قد وقعت بواسطة الطبع والنشر[١٠٦].

=بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولكنه مع ذلك كرس لها طابعاً خاصاً واستثنائيا، فهي لا تقوم إلاّ بنصّ قانوني. (المرجع السابق نفسه، ص ٤٥١).

[١٠٥] المرجع السابق، ص ٤٥٤.

[١٠٦] راجع المواد /٤١و٤٢/ من القانون رقم /٧/ لعام ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام.

٢ــ مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قوانين حماية المستهلك:[١٠٧]

يتسع مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالمستهلك، ولاسيما الاقتصادية منها، وذلك نظراً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت داخل الدول، وانتشار الجرائم الاقتصادية في الآونة الأخيرة.

فإذا ما ارتكب عامل في إحدى المنشآت الاقتصادية جريمة اقتصادية لا يُسأل عنها وحده، بل يسأل أيضاً صاحب العمل أو مالك المنشأة أو مستغلها أو مديرها باعتباره مكلفاً بتنفيذ القوانين الاقتصادية بالمنشأة، والغرض من ذلك هو أنّه إذا علم صاحب المنشأة أو مديرها أنّه سيسأل جزائيا عن كل جريمة اقتصادية يرتكبها أحد عماله بالمنشأة أو تابعيه فإنه سيعمل على تلافي تلك الجرائم الاقتصادية التي تحدث في منشأته ويتّخذ الحيطة والحذر، بأن يقوم بالإشراف والتوجيه الفعلي والرقابة على عماله ومستخدميه وتابعيه في منشأته، ويصدر التعليمات اللازمة لحسن سير العمل وجودة الإنتاج في أثناء العمل، إضافة إلى أنّه سيحسن اختيار عماله في المنشأة عند بدء التعيين.

كما أنّ الجريمة الاقتصادية قد يحكم فيها بغرامة كبيرة يستحيل على العامل أو المستخدم البسيط أن يتحملها فيتحملها صاحب المنشأة أو العمل تطبيقا لمبدأ" الغرم بالغنم"، حيث يستفيد صاحب العمل أو المنشأة من مغانم عمل عامله أو مستخدمه أو تابعه؛ فيتحمل إذن تبعة الجريمة الاقتصادية إذا ما اكتشف أمرها، ويتضح من ذلك كله اتساع مفهوم المسؤولية الجزائية عن

---

[١٠٧] عمرو درويش سيد العربي، المرجع السابق، ص ٢٧٢ ــ٢٧٣؛ نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٤٠٨ــ٤١٠.

فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، وهذا يُعدُّ من حسن السياسة التشريعية الجنائية، وذلك حتى يتم توفير حماية أكبر للمستهلك، ولا يتأتى ذلك إلاّ بتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.

وامتداداً لهذا التوسع فقد أكدت التقارير التي قدمت للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الاقتصادي، ومنها تشريعات حماية المستهلك. الأمر الذي أدى إلى إصدار توصية في هذا الشأن تنص على أنّ: " عقاب الجرائم الاقتصادية يقتضي بعض المرونة في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية".

٣ــ تكييف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

اختلفت آراء الفقه الجزائي في تكيف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فمنهم من كيّفها على أساس نظريّة الفاعل المعنويّ، ومنهم من أرجعها إلى فكرة النيابة القانونية، وجانب آخر من الفقه أوعز تلك المسؤولية إلى فكرة الخضوع الإرادي[١٠٨].

أ ــ نظرية الفاعل المعنويّ: وتتمثل هذه النظرية في أن من ارتكب الفعل الإجراميّ هو الفاعل المادّيّ للجريمة، أمّا من يقرّر القانون مسؤوليته عنها فهو الفاعل المعنويّ لها، ويأخذ على هذا الرأي أنّ فكرة الفاعل المعنويّ تفترض أنّ شخصاً سخَّر آخر في ارتكاب الفعل الإجرامي، وقد سخَّره مستفيداً من انعدام أهليته أو حسن نيته، ولا يتحقق هذا الوضع في حالات المسؤولية عن فعل الغير، إذ يتمتع منفذ الجريمة بالأهلية في الغالب، والركن

[١٠٨] عمرو درويش سيد العربي، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

المعنويّ المتطلب لقيامها متوافر لديه غالباً. وتفترض هذه الفكرة كذلك أن الفاعل المعنويّ قد صدر عنه النشاط الذي حمل به منفذ الجريمة عليها[١٠٩].

ب ــ نظرية النيابة القانونية: اعتبرت هذه النظرية منفذ الجريمة ممثّلاً ــ في نظر القانون ــ لمن تقوم مسؤوليته عنها، فإذا ارتكبها الأول اعتبرت طبقاً للقانون جريمةً الثاني، أمّا ما يوجَّه من نقد إلى هذه النظرية فهو محض مجاز، إذ لا وجود لهذه النيابة، وليس في العلاقة بين منفذ الجريمة والمسؤول عنها ما يسمح باستظهار العناصر الأساسية للنيابة، ثم إنّ فكرة النيابة غريبة عن المسؤولية الجزائية، إذ لا يقبل المنطق القانوني القول بأن بعض الناس يمثلون بعضاً في ارتكاب الجرائم والمسؤولية عنها[١١٠].

ج ــ نظرية الخضوع الإرادي: تتمثل هذه النظرية في أن من يدير مشروعاً أو يباشر مهنة يقبل الخضوع بما يفرضه عليه القانون من التزامات متعلقة بنشاطه، ويقبل تبعاً لذلك تحمل نتائج الإخلال بهذه الالتزامات، ومن هذه النتائج المسؤولية الجزائية التي تنشأ بهذا الإخلال.

ويعترض على هذه النظرية بأنّ المسؤولية الجزائية ليست ثمرة الاتجاه الإرادي الذي تحملها، وإنما هي أثر قانوني لازم لاجتماع أركان الجريمة، وهذا الأثر تقرره قواعد القانون مباشرة دون أن يكون لإرادة الجاني شأن في ذلك، ويجب عدم الخلط بين اتجاه الإرادة إلى الجريمة واتجاهها إلى تحمل مسؤوليتها، فالأول يعترف به القانون، والثاني ليست له قيمة قانونية، وهذه النظرية تستند في النهاية إلى محض مجاز، فمن يسأل عن الجريمة لا يرد

---

[١٠٩] المرجع السابق، ص ٢٧٤.

[١١٠] المرجع السابق، ص ٢٧٥.

في الغالب إلى ذهنه إخلال تابعه بالالتزام المفروض عليه ونشوء المسؤولية الجزائية بذلك، ولا تتجه إرادته تبعاً لذلك إلى حمل هذه المسؤولية[١١١].

د ــ نظرية الخطأ الشخصي: ويرى الرأي الراجح في الفقه الجزائي أنّ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تكيف على أساس خطأ شخصي، فالقانون يلزم شخصاً ما بأن يراقب نشاط آخر، ويحيطه بالظروف التي تحول دون أن يؤدي هذا النشاط إلى جريمة، فإذا أخلّ بهذا الالتزام بامتناعه عن أداء واجبه في الرقابة والتوجيه والإشراف قامت بذلك المسؤولية الجزائية تجاهه بركنيها المادّيّ المتمثل في الامتناع عن أداء واجب الإشراف، والمعنويّ المتمثل في القصد الجزائي إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بالتزام الرقابة، وقد يكون الخطأ إذا لم يوجه إرادته إلى ذلك وكان في استطاعته توجيهها إلى الوفاء بهذا الالتزام الملقى على عاتقه[١١٢].

٤ــ نصوص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قوانين حماية المستهلك:

اعترف قانون العقوبات الاقتصادية السوريّ بفكرة المسؤولية عن الغير، فنصت المادة /٣٠/ منه على مايلي: " **توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا المرسوم التشريعي على من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة جهة ما في الدولة، إذا تركوا عن علم منهم الجرم يقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم**".

---

[١١١] مرفت عبد المنعم صادق: المرجع السابق، ص ١٢٠ــ١٢١.

[١١٢] عمرو درويش سيد العربي، المرجع السابق، ص ٢٧٣ــ٢٧٤.

ويتضح من نص المادة أنّ قانون العقوبات الاقتصادي أخذ بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، مع اشتراط علم المتبوع بالجريمة التي ارتكبها تابعه وعدم حيلولته دون وقوعها.

كما أقر المشرِّع السوريّ بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في قانون التموين والتسعير، ويقرّ بتحقق هذه المسؤولية بمجرد ارتكاب التابع جريمته[١١٣]، فقد نصت المادة /٣٥/ منه على ما يلي:" **١ــ يكون صاحب المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويعاقب بالعقوبات المقررة لها.**

فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة اقتصرت العقوبة على حدها الأدنى وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في قانون العقوبات في حالة الاستحالة المطلقة.

٢ــ على أنه إذا كان المحل مملوكا لشركة يعتبر الشريك المنتدب للإدارة أو للإشراف عليها أو عضو مجلس الإدارة المنتدب مسؤولا وكأنه مالك لمؤسسة فردية، وتطبق عليه أحكام هذه المادة ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لأصحاب المحال.

٣ــ وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامة والمصاريف التي يحكم بها، إلا إذا ثبت أن تصرفه كان تصرفا شخصيا".

---

[١١٣] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوريّ، المرجع السابق، ص ٤٥٨.

"ويفهم من هذه المادة، أن المشرِّع حدّد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في الجرائم التموينية، ووضع لها القواعد الآتية:

١ــ يُسأل صاحب المحل ومديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام قانون التموين والتسعير والقرارات المنفذة له، ويعاقب بالقرارات المنفذة لها، سواء علم بالجريمة أم لم يعلم بها، وسواء حاول منعها أم تركها تقع.

٢ــ لا ينفي مسؤولية المتبوع غيابه عن المحل في أثناء ارتكاب الجريمة، كما لا ينفيها استحالة المراقبة، وبالتالي عدم قدرته على منع وقوع الجريمة، ولكن الغياب واستحالة المراقبة يؤثران في العقوبة فيخفضانها إلى حدها الأدنى.

٣ــ لا ينفي مسؤولية المتبوع غير حالة استحالة المراقبة المطلقة. وقد أحالت المادة /٣٥/ إلى قانون العقوبات مسألة تحديد مفهوم الاستحالة المطلقة، مع أنّ المشرِّع لم يذكر الاستحالة المطلقة في قانون العقوبات، لذلك تقترح الباحثة تعديل نص المادة /٣٥/ بحيث تحذف عبارة الاستحالة المطلقة من نص المادة.

٤ــ عالجت الفقرة الثانية من المادة /٣٥/ مسألة ما إذا كان المحل مملوكاً لشركة، وعدت الشريك المنتدب للإدارة أو للإشراف عليها أو عضو مجلس الإدارة المنتدب مسؤولاً كأنه مالك لمؤسسة فردية، ويعامل معاملة أصحاب المحال، ويعاقب بمثل عقوبتهم.

٥ــ تتضامن الشركات والجمعيات والهيئات مع المحكوم عليه في دفع قيمة الغرامة والمصاريف التي يحكم بها، إلا إذا ثبت أن تصرفه كان

أمّا في القانون الجزائريّ، فقد كان للقضاء فضل السبق في إقامة تطبيقات كثيرة لهذا النوع من المسؤولية في جرائم التدليس والغشّ، فجريمة الغشّ لا تقع فقط ممن ارتكبها مادياً، بل يمكن أن تقع بناء على أوامر أشخاص معينين، أو تتم لمصلحتهم. ولذلك يتسع مجال التجريم لا ليشمل التابع الذي قام بنقل أو تسليم منتوج مغشوش أو فاسد فقط، بل المتبوع الذي تم بناء على أمره عرض أو وضع للبيع المنتوج المغشوش أو الفاسد أيضا[١١٥].

وفي مثل هذه الأحوال تجوز مساءلة التابع إذا ثبت قيام الركن المعنويّ للجريمة لديه، أي ثبوت علمه بأن المنتوج الذي قام ببيعه مغشوش. ويجوز أن يكون التابع على غير علم بذلك، وفي هذه الحالة يُسأل المتبوع بوصفه فاعلاً معنوياً[١١٦].

بعد دراستنا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بقي علينا دراسة نقطة لا تقل أهمية عمّا درسناه سابقاً فيما يخص المسؤولية الجزائية، وهو ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ، وهذا ما سنتناوله في العنصر اللاحق.

---

[١١٤] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوريّ والمقارن، المرجع السابق، ص٤٥٩ــ٤٦١.

[١١٥] د.محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

[١١٦] وقد أخذ المشرِّع الجزائريّ بنظرية الفاعل المعنويّ في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء من قبل موظف أو قاض أو ما تسمى جريمة استغلال النفوذ .راجع المواد /١٣٨ و١٤٠/ من قانون العقوبات الجزائريّ.

ثالثا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ في قوانين حماية المستهلك:

من المسائل التي مازالت موضع جدل مسألة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنويّ، إلاّ أنّ الاتجاه الحديث للمسؤولية الجزائية مهّد السبيل أمام قيام مسؤولية الشخص المعنويّ حيث اتسع الإطار التقليدي للمسؤولية الجزائية بحيث يشمل أشخاصاً وإن بعدت المسافة بين أخطائهم والنتيجة المجرمة، فلماذا لا تشمل هذه المسؤولية مجموعة الأشخاص الذين تتألف منهم المؤسسة أو الشركة فيما إذا كانت نشاطاتهم تلحق الضرر بالغير ولا تتقيد بالقوانين واللوائح؟

١ــ إسناد الجريمة إلى الشخص المعنويّ في ظل السياسة الجنائية:

أثيرت في المؤتمر الدولي الجنائي المنعقد في بوخارست سنة ١٩٢٩ مناقشات مستفيضة حول فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويّة كالشركات والمؤسسات والجمعيات التي لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين لها، وانتهى المؤتمر إلى إصدار هذه التوصية:
" إن المؤتمر وقد أدرك ازدياد الأشخاص الاعتبارية وأهميتها المطردة وأيقن أنها تمثل قوى اجتماعية في الحياة الحديثة"، ونظراً لأنّ نظام القانون في المجتمع يمكن أن يمس مساساً جسيماً فيما لو انطوى فعل هذه الأشخاص على خرق القانون الجزائي، لذلك يبدي المؤتمر الرغبة في:

١ــ أن يعتني التشريع الجزائي الداخلي بالتدابير الفعّالة للدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص الاعتبارية، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب تحقيقاً للصالح الجماعي لهذه الأشخاص أو ترتكب بوسائل مقدمة منها، ومن ثم يستتبع مسؤوليتها عنها.

٢ــ أن لا يكون من شأن تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي ضد الشخص المعنويّ استبعاد مساءلة الأشخاص المسؤولين عن إدارة مصالحه جزائياً عن ذات الجريمة أو مساءلة الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة بوسائل مقدمة من الشخص الاعتباري[١١٧].

وقد انتهى المؤتمر إلى الاعتراف بأنّ الشخص المعنويّ يتمتع بأهلية مادية وليس لديه الأهلية القانونية لمساءلته جزائياً شأنه في ذلك شأن عديم الأهلية، ولا توقع عليه العقوبة، وإنما تتخذ تدابير ضده.

وعليه فقد اتجهت بعض التشريعات إلى تقرير بعض أنواع من التدابير التي تتلاءم مع الشخص المعنويّ، كالحل والإيقاف، وذلك دون اتخاذ موقف صريح في شأن مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنويّة جزائياً وإمكان خضوعه لأنواع العقوبات[١١٨].

ثم تعرض مؤتمر روما المنعقد في عام ١٩٥٣ إلى فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويّة عند بحثه لقانون العقوبات الاجتماعي والاقتصادي، وناقش المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد في أثينا سنة ١٩٥٧ هذا الموضوع عند مناقشته لموضوع" الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل الأصليّ والاشتراك في الجريمة"، وأوصى بالآتي: " لا يسأل الشخص المعنويّ عن جريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف وتعيين حارس، ومن البديهي أن يبقى ممثل الشخص المعنويّ مسؤولاً عن الجريمة التي يرتكبها شخصياً". ولم يقطع هذا المؤتمر في إمكان

---

[١١٧] مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ١٢٣ــ١٢٤.

[١١٨] نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٤٤٣.

تطبيق قاعدة الاشتراك على الشخص المعنويّ، واتّجه إلى أن كل تشريع يختص بتنظيم هذه المسألة[١١٩].

والمسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ محل جدل، نظراً للتطور في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وما صاحبه من تزايد في النشاط والتعامل التجاري، فبعد أن كان الاقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين أصبح يرتكز على تجمع الأفراد والثروات في شكل شركات ومؤسسات، وهذا أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنويّة في مجال الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وما صاحب ذلك من ظهور العديد من الجرائم الاقتصادية التي أضرت بمصالح المستهلكين، لهذا اتّجهت بعض التشريعات الجزائية المقارنة إلى قبول مبدأ مسؤولية الشخص المعنويّ جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها على نحو مؤسَّسي وليس فردياً، كإنتاج السلع الخطيرة والضارة وعرضها والاحتكار أو التلاعب بالأسعار[١٢٠].

على الرغم من ذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ مازالت محلّ جدل شديد بين الفقهاء، فمنهم من ينكرها، ومنهم من يؤيدها، إلاّ أنه يبدو أن الخلاف قد حسم لصالح المنادين بتقرير هذه المسؤولية[١٢١].

٢ــ مبررات المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ:

أ ــ الشخص المعنويّ ذو أهلية قانونية: ليس الشخص المعنويّ مجرد فكرة تخيّلية من ابتداع المشرِّع، إنّما هو حقيقة قانونية، إذ يعترف له المشرِّع

---

[١١٩]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، الموجع السابق، ص ٤١٥.

[١٢٠]المرجع السابق نفسه، ص ٤١٦.

[١٢١]عمرو درويش سيد العربي، المرجع السابق، ص ٢٨٨ــ٢٩٥.

بالأهلية القانونية. وكثيراً ما ينسب إلى الشخص المعنويّ أفعال مخالفة لقانون العقوبات بوجه عام، مثل الاختلاس وخيانة الأمانة، أو لقواعد قانون العقوبات الاقتصادي على وجه أخص؛ فقد ينسب إليه مخالفة أحكام التسعير الجبرية.

ب ــ من العقوبات ما يمكن تطبيقه على الشخص المعنويّ: ليس الغرض من العقوبة الإصلاح والتهذيب فقط، بل تهدف العقوبة أيضاً إلى تحقيق أغراض أساسية أخرى هي الردع والوقاية. ولا شك في أنّ التهديد بالعقوبة يحدث أثره للشخص المعنويّ؛ إذ يُعدُّ مانعاً له من مخالفة أحكام القانون.

ج ــ فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ ومبدأ شخصية العقوبة: فيما يتعلق بالحجة القائلة بأن قبول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ تخالف مبدأ شخصية العقوبة، فالردّ على ذلك هو أن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنويّ لا يشمل أثرها بصفة مباشرة كل عضو من أعضائه ما لم يشترك بصفة شخصية في ارتكاب الجريمة.

كذلك تقع العقوبة على رأس المال الجماعي للشخص المعنويّ، إذا أصاب الأعضاء ضرر منها فهو حينئذ ليس إلاّ ضرراً غير مباشر مما لا يؤثر في مبدأ شخصية العقوبة.

د ــ عدالة العقوبة: من العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنويّ في ماله وفي نشاطه، فلو اقتصر أثرها على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه أركان الجريمة لما كان لتلك العقوبة أثر الردع المرجوّ منها، ذلك لأنّ ثروته

لا تسمح في الغالب بتغطية الضرر، ولن يحول عقابه دون تكرار المخالفة[١٢٢].

وإذا كان هناك خلاف في الفقه حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ في قانون العقوبات العام، فإنّ السائد في فقه قانون العقوبات الاقتصادي هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية ضماناً لإنجاح السياسة الاقتصادية ولحماية المستهلك؛ نظراً لارتباط مصالحه بهذه السياسة. ويستند هذا الاتجاه إلى اعتبارات عملية وحجج قانونية أهمّها:

١ــ أن أغلب الجرائم الاقتصادية ترتكب بغرض الكسب، ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه، بل كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنويّ، ومن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنويّ في ماله وفي نشاطه، ولو اقتصر أثرها على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه أركان الجريمة لما كانت مجدية؛ لأنّ ثروته غالباً لا تسمح بتغطية الضرر، وعقابه لن يحول دون تكرار المخالفة.

٢ــ أما الصعوبة القانونية المتعلقة بعدم إمكان إسناد الخطأ إلى الشخص المعنويّ فإن الركن المعنويّ يتضاءل في الجرائم الاقتصادية، ومنها ما يتعلق بحماية المستهلك، كما أنّ الباعث عليها هو الوقاية أو الاحتياط حتى لا تقع الجريمة مستقبلاً.

ويمكن إضافة أنّ الأشخاص المعنويّة تملك من الوسائل العديدة ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على الصحة العامة للمستهلك، وعلى البيئة وعلى النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة مما يرتّب على هذه الاعتداءات أضرار

[١٢٢] مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ١٢٥ــ١٢٦.

جسيمة في مجال البيئة والأسعار، ولذلك فالقول بعدم مسؤوليتها مجاف للعدالة ومتعارض مع مبدأ المساواة[١٢٣].

٣ــ المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ في التشريع السوريّ والجزائريّ:

أ ــ في التشريع السوريّ: أكد المشرِّع السوريّ مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويّة، كما حدّد نوع العقوبة التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنويّ، ونص عليها في المادة (٢/٢٠٩ و٣) من قانون العقوبات التي جاء فيها:" **إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو إحدى وسائلها.**

٣ــ ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت الهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد الـــ٥٣ و٦٠ و٦٣"[١٢٤].

إنّ الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ في قانون العقوبات لا تنفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسمه

---

[١٢٣] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

[١٢٤] وقد ذكر المشرِّع السوريّ الشخص المعنويّ في عدة نصوص أخرى من بينها المادة /١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ٦٨٠، ٦٨٦/ من قانون العقوبات (راجع د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوريّ والمقارن، المرجع السابق، ص ٤٦٨ــ٤٦٩.)

أو بإحدى وسائله، كما أنه لا يوجد نصّ صريح يبيح الجمع بين المسؤوليتين[١٢٥].

كما نجد إقراراً بمسؤولية الشخص المعنويّ الجزائية في عدد من القوانين الاقتصادية، منها: قانون التموين والتسعير ــ المادة /٣٥/ ــ ومسؤولية الشخص المعنويّ هنا هي مسؤولية غير مباشرة، وكذلك في قانون الاتصالات ــ المادة ٦٩ ــ[١٢٦].

والعقوبات التي يمكن فرضها على الشخص المعنويّ وفق التشريع السوريّ هي: الغرامة، والمصادرة، ونشر الحكم. أما التدابير الاحترازية فهي: المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي، إغلاق المنشأة الاقتصادية، وقف الهيئة الاعتبارية عن العمل أو حلها[١٢٧].

ب ــ في التشريع الجزائريّ: لقد تأثر المشرِّع الجزائريّ بالنهج الذي تبناه المشرِّع الفرنسي في قانون العقوبات والذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية الجزائية المطلقة للشخص المعنويّ وجاء في المادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي أنه:" **فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنويّة جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقا للقواعد الواردة في المواد ٤/١٢١ إلى ٧/١٢١، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة. ومع ذلك، فإن المجموعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة،**

---

[١٢٥] المرجع السابق، ص ٤٦٩.ولقد أكدت محكمة النقض السوريّة على المسؤولية المشتركة بين الشخص المعنويّ وممثليه.(راجع د. عبود السراج، المرجع السابق نفسه، ص ٤٦٨ــ٤٧٠.)

[١٢٦] المرجع السابق، ص ٤٨٣.

[١٢٧] لتفصيل أكثر راجع د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوريّ والمقارن، المرجع السابق، ص ٥٠٣ــ٥١٢ وص ٥٢٥ــ٥٤٤.

التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق. والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويّة لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعية كفاعلين أو كشركاء عن نفس الأفعال". ويقصد بعبارة لحسابها أنّ الشخص المعنويّ لا يُسأل إلاّ عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته؛ كتقديم رشوة لتحصل مؤسسة على صفقة.

والمشرِّع الجزائريّ كان يرفض كلياً الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنويّ إلاّ بعد التعديل الأخير، كما استبعدت المادة /٦٧٤/ من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنويّ إلاّ بصفة استثنائية، مع إمكانية اتّخاذ تدابير أمن ضده، وهو بذلك يكون قد تبنى توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات الذي جاء فيه عدم مساءلة الشخص المعنويّ بل يسأل من يمثله جزائياً من أشخاص طبيعيين؛ لأن المسؤولية مبنية على الإرادة والإدراك الحر، كما تبنى المؤتمر إمكانية اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية تجاه الأشخاص المعنويّة. وهو ما ذهبت إليه المادة /٢٦/ من قانون العقوبات الجزائريّ تطبيقاً لأحكام المادة /٢٠/ من القانون نفسه التي تنص على تدابير الأمن العينيّة وهي: مصادرة الأموال، إغلاق المؤسسة.

وخلاصة القول: إنّ المشرِّع الجزائريّ استبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه.

ولكن بموجب القانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٤ المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات تراجع المشرِّع عن موقفه بالنظر إلى زيادة عدد أخطاء الأشخاص المعنويّة ومخاطرها مما توجّب إخضاعهم لقانون العقوبات، مع مراعاة

الطبيعة الخاصة لهم، ومراعاة دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنويّ من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع.

ويحاول المشرِّع الجزائريّ استثمار القواعد الخاصة بمسؤولية الشخص المعنويّ جزائياً، وهو لم يعد يتردّد في الإحالة لتلك القواعد، من ذلك ما ورد في المادة /٥٢/ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم /١/ لعام ٢٠٠٦ حيث تنص على ما يلي:" **يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات**".

ولقد استثنى المشرِّع الأشخاص المعنويّة العامة من الخضوع للمسؤولية الجزائية، حيث جاء في المادة /٥١ مكرر/ من قانون العقوبات أنه:" **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويّة الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنويّ مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**".

وفي رأيي فإنّ المشرِّع الجزائريّ لم يوفَّقْ في استثناء الأشخاص المعنويّة الخاضعة للقانون العام من الخضوع للمسؤولية الجزائية؛ لأنّ هذا يعرّض مصالح الأطراف المتعاقدة معها للخطر، كما يشجّعها على مخالفة القوانين.

وعليه، وتماشياً مع هذا النهج والتطوّر، فقد أدرج المشرِّع الجزائريّ جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنويّ مع مراعاة طبيعته الخاصة، ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات مالية وهي: الغرامة، والمصادرة، والإقصاء عن الصفقات العمومية، وحظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع؛ وعقوبات غير مالية، وهي: الوضع تحت الحراسة القضائية،

وإغلاق المؤسسة أو فرع من فروعها، والمنع من مزالة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، وحل الشخص المعنويّ، نشر وتعليق الحكم[١٢٨].

ونجد في القانون رقم /٢/ لعام ١٩٨٩ المتعلق بقواعد حماية المستهلك فيما يخص جرائم قمع الغشّ والتدليس أنّ المشرِّع نصّ على مسؤولية الشخص المعنويّ ؛وذلك بفرض عقوبات في حقّه، وهي عقوبة المصادرة، والغلق النهائي، وسحب الرخص والسجل التجاري كذلك. كما نجد في المادة /٦٥/ من القانون /٣/ لعام ٢٠٠٩ أن المشرِّع نصّ على أنه يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغشّ طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدّت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، والمقصود بالعقوبات الجزائية هنا هي الغرامة.

وتُعدُّ هذه النصوص إقراراً واضحاً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ، بما يتناسب وطبيعة هذا الشخص.

أمّا الآن وبعد أن استعرض بحث أحكام التجريم وأحكام المسؤولية الجزائية في مجال حماية المستهلك بنوع من التفصيل، صار لزاماً البحث في الأفعال التي جرّمها المشرِّع لتوفير الحماية للمستهلك، وذلك من خلال استعراض بعض نماذج التجريم، وهذا ما سيتعرّض له المبحث التالي.

---

[١٢٨] راجع قانون العقوبات الجزائريّ المواد /١٦ مكرر٣، ١٧، ١٨ مكرر١، ١٨ مكرر٢، ١٨ مكرر٣، ٥٣ مكرر٧، ٥٣مكرر٨، ٥٤ مكرر٥، ٥٤ مكرر٦، ٥٤ مكرر٧، ٥٤ مكرر٨، ٥٤ مكرر٩، ٩٦ مكرر، ١٧٥ مكرر، ٢٥٣ مكرر، ٣٠٣ مكرر٣، ٣٢١، ٣٨٢ مكرر١، ٤١٧ مكرر٣، ٤٣٥ مكرر/.

المبحث الثاني

نماذج التجريم ووسائل مكافحتها في قوانين حماية المستهلك

يسعى المشرِّع الجزائي ــ كما سبق الذكر ــ إلى حماية المصالح الحيوية للمستهلكين ، ولتوفير هذه الحماية جرّم المشرِّع مجموعة من الأفعال التي تؤثر سلباً في هذه المصالح، وبسبب كثرة الأفعال المجرَّمة سنكتفي بذكر بعضها؛ لإعطاء صورة عن نماذج الجرائم المنصوص عليها في مختلف القوانين المتعلقة بحماية المستهلك.

والجرائم التي ستُدرس هي:

١ــ الجرائم المتعلقة بالأسعار.

٢ــ الجرائم المتعلقة بالبضاعة.

كما سيتم دراسة جمعيات حماية المستهلك في المطلب الثاني كنموذج عن المؤسسات التي تسعى لحماية المستهلك.

المطلب الأول

نماذج للتجريم في قوانين حماية المستهلك

ستُدرس من خلال هذا المطلب كل الجرائم المتعلقة بالأسعار، والجرائم المتعلقة بالبضاعة، مع محاولة التفصيل في كلِّ جريمة.

أولا: الجرائم المتعلقة بالأسعار:

من خلال هذا العنصر ستتم دراسة نموذجين عن الجرائم المتعلقة بالأسعار؛ هما: جريمة الاحتكار، وجريمة مخالفة تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح التي تمس بمصلحة المستهلك.

١ــ جريمة الاحتكار.

ستُدرس هذه الجريمة من خلال التعريف بماهية الاحتكار، وبيان صوره، ومن ثم دراسة أركان الجريمة في كل من التشريعين السوريّ والجزائريّ، وفق التالي:

أ ــ تعريف الاحتكار: الاحتكار من الناحية الاقتصادية هو الانفراد بسوق سلعة في يد واحدة، ومن مساوئه أن يغلق باب المنافسة أمام صغار الموزعين أو المنتجين، مما يؤدي إلى رفع معدلات الربح، فتتسم الأسعار بالمبالغة، ولا تعبّر عن قيمة السلعة الحقيقية. والاحتكار أحد أشكال السوق وعندما يسود تنتفي المنافسة، ويسمى هنا بسوق الاحتكار المطلق[١٢٩].

ويذهب بعض القانونيين إلى وصف الاحتكار بأنه هيمنة منشأة على حصة ضخمة من إنتاج أي سوق تمكّنها من فرض سيطرتها بشكل فعال على

[١٢٩] نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٢١٠.

مجمل إنتاج ذلك السوق، وبالتالي إمكان زيادة أرباحها بتخفيض ذلك الإنتاج[١٣٠].

والناظر في كتب القانون الوضعي يجد أنّ شرّاحه قد تحدّثوا عن الاحتكار عند حديثهم عن عقود الإذعان، وخلاصة ما قالوه في هذا المقام: إنّ الاحتكار عبارة عن سيطرة كاملة على عرض سلعة، أو خدمة ما في سوق معلومة. والاحتكار قد تمنحه الدولة لأغراض معينة لإنشاء مواصلات، أو مزاولة التجارة فيما وراء البحار مثلا، أو قد يكون ناشئاً عن مفعول العمليات العادية، من المنافسة بين مشروعات الأعمال وعن هذا الأمر الأخير تحدث لينين، فقال: إن المنافسة الحرة التي تتميز، أو كانت تتميز بها الرأسمالية في أول عهدها، يصحبها نقيضها؛ لأنّ تفوّق نظام الإنتاج الكبير وازدياد تركّز رأس المال يؤدّيان بالضرورة إلى الاحتكار الذي هو اتفاق بين الرأسماليين الذين يملكون فيما بينهم الشطر الأكبر من إنتاج سلعة، أو خدمة معينة. ومن البديهي أنّ الاحتكار لا يمكن أن يتحقّق إلا في حالة سيطرة عدد قليل من أصحاب رؤوس الأموال على غالبية الإنتاج[١٣١].

وخلاصة القول: إنّ المستهلك قد يحتاج إلى سلعة ما، أو خدمة معينة، فلا يستطيع الحصول عليها إمّا لندرتها، وإمّا لارتفاع ثمنها، وإمّا لقلة جودتها، نتيجة للتلاعب بقانون العرض والطلب، والتأثير في المنافسة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين، وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج والتحكم في معدلات

---

[١٣٠] د. محمد أنور حامد علي، المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٣.

[١٣١] د. ناصر أحمد إبراهيم النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤١.

الوفرة، والجودة، والأثمان، وهذا يؤدّي إلى عدم واقعيّة الأثمان، والتأثير في قدرة الاختيار، وإحداث ظروف استثنائية تنعكس على مصالح المستهلكين، وهو ما يعرف بالاحتكار.

والاحتكار بالمفهوم الذي تم توضيحه في الفقرات السابقة له عدة صور أو أنواع، وستتم دراسة هذه الصور في العنصر التالي:

ب ــ صور الاحتكار: يتحقق الاحتكار في صور عديدة، منها:

١ــ احتكار البائع أو المنتج: وهو الأكثر شيوعاً، كمن يتحكّم في كميات السلعة في السوق، وبالتالي في أسعارها.

٢ــ احتكار المشتري: وهو غالباً ما يكون "محتكر بائع"، كالمنتج الوحيد لسلعة معينة لها خامات معينة ليس لها استخدام بديل، فيكون محتكراً لشراء تلك الخامات.

وتتنوع درجات الاحتكار ومستوياته كالآتي:

١ــ الاحتكار الأحادي: حيث يتحكم فرد واحد أو منشأة واحدة في إجمالي الكمية المتداولة في السوق بيعاً وشراء.

٢ــ الاحتكار الثنائي: حيث يتحكم فردان منفصلان أو منشأتان في السوق بحيث يكون مقسما بينهما[١٣٢].

[١٣٢] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص ٦٧.

٣ــ احتكار القلة: حيث يسيطر عدد صغير من الشركات على صناعة ما، وتؤثر سياسات كل شركة على الشركات الأخرى كثيراً، نظراً لاشتراك باعة قليلين جداً فيها. وتعتبر صناعة السيارات والحاسوب أمثلة لاحتكار القلة[١٣٣].

٤ــ الدمج والاستحواذ: تشكل عمليات الدمج والاستحواذ شكلاً من أشكال الاحتكار على المستوى العالمي، إذ تكفي الإشارة إلى ما ورد في التقرير العالمي للاستثمار ٢٠٠١ من أن أكثر من نصف إجمالي التدفّقات الاستثمارية العالمية التي بلغت /١,٣/ تريليون دولار كانت في صورة عمليات دمج واستحواذ. ويعد هذا احتكاراً هدفه السيطرة على السوق العالمية ويكون ذلك بيد قلة من الشركات دولية النشاط.

٥ــ احتكار الترست أو الكارتل: حيث يتفق المحتكرون المتعددون على تحديد السعر أو الكميات للحصول على الربح الأعظم، ويقترب ذلك من الاحتكار الأحادي. مثل احتكار بعض اتحادات المنتجين أو المنظمات الجامعة بين منتجي سلعة معينة أو بائعيها، مثل منظمة الأوبك.

٦ــ الاحتكار العمديّ: ويقصد به إعاقة المنافسة بوسائل لا تقع في إطار رفع القدرة التنافسية الذاتية للمنشأة الاقتصادية للمحتكر، ومثال ذلك إعاقة المنافس من دخول السوق، ومنع حصوله على بعض مستلزمات الإنتاج أو التسويق الأساسية[١٣٤].

---

[١٣٣]. فاتح كمال، الحماية الجنائية للمستهلك في إطار القانون المتعلّق بالزجر عن الغش في البضائع، البضائع، رسالة ماجستير، جامعة فاس، المغرب، ٢٠٠٧، ص ١٠٥.

[١٣٤] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص ٦٨.

٧ــ التنافس الاحتكاري: تقوم كثير من الشركات المتنافسة ببيع أنواع مختلفة من الإنتاج ذاته أو الخدمة، حيث يكون لدى كل واحدة من هذه الشركات احتكار في نوعية إنتاجها الخاص، ولكن في مثل هذه الحالة هناك كثير من البدائل القريبة. وتُعدُّ صناعة الملابس مثالاً للتنافس الاحتكاري، حيث يقوم عدد كبير من أصحاب المصانع ببيع أزياء مختلفة من الملابس[١٣٥].

ينبغي أن نذكر أنّ الاحتكار قد ينصبّ على سلعة أو أكثر، وقد يكون في جزء من إقليم الدولة أو الدولة كلها، بل قد يتعدى ذلك إلى الدول الأخرى، حيث توجد صور عديدة للاحتكار في العصر الحالي. بل أكثر من ذلك كما يقول البعض(د. محمد عبد الله العربي) " إن خطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير حاجة إلى مزيد من البيان، فكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار في أكثر ميادين الإنتاج العالمي، وكيف تحالف المحتكرون من أصحاب المال عبر حدود بلادهم مع زملائهم في بلاد أخرى، ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش، وخلقوا الأزمات، وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية من أجل الإضرار بأكثر من ثلثي سكان الأرض".

لذلك وجب على الدول أن تتدخل بتشريعاتها للعقاب على المنافسة غير المشروعة ومنع التجاوزات التي تؤدي إلى الاحتكار حمايةً للمستهلك وتحقيقاً لمصلحته في الحصول على سلعته وفقاً لقانون العرض والطلب الذي يفترض المنافسة الحرة الكاملة بين عناصر السوق، والتي تؤدي إلى إنتاج أكثر جودة وأقل سعراً مع زيادة في معدلات الابتكار بهدف جذب المستهلكين إلى تلك السلعة أو الخدمة، والارتقاء أيضاً بأساليب الإنتاج والتسويق والتوزيع لتحقيق

---

[١٣٥]. فاتح كمال، المرجع السابق، ص ١٠٦.

مصالح مشتركة إما للمستهلكين بتوفير السلع والمنتجات، وإما للتجار بتحقيق أرباح مشروعة.

كما سيؤدي تجريم الاحتكار حتماً إلى منع أي عمل أو سلوك أو مؤامرة من شأنها أن تحجم من حرية التجارة والمنافسة[١٣٦].

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية الجات اهتمت بمنع الاحتكار، مع تحقيق حرية المنافسة وانسياب السلع إلى مختلف أسواق العالم، بما في ذلك ما يمكن أن يسمى بالسلع الثقافية، ومنها الفيلم والكتاب، مع مراعاة حقوق المؤلف والمنتج، وفي الوقت نفسه عنيت بعض الدول بحماية نفسها من الاحتكار ومخاطره التي تكمن في الأضرار المتعمدة بحقوق المستهلكين، حيث يؤدي ارتفاع الأسعار ونقص الكفاءة إلى تقليص فرص الاختيار الحر لدى المستهلكين[١٣٧].

بعد التعريف بالاحتكار وبيان صوره، بات ضرورياً التفصيل في أركان جريمة الاحتكار في العنصر التالي، وهذا دائما وفق ما نص عليه كل من المشرِّعين السوريّ والجزائريّ.

ب ــ أركان جريمة الاحتكار: على الرغم من أنّ الاحتكار يعد مخالفة جزائية يلزم فيها الركن المعنويّ، إلا أنه لا يلزم توافر القصد الجنائي "نية الاحتكار" في جريمة الاحتكار المحظور، وإنما يلزم النظر إلى الجانب المادّيّ من الجرم. ولابد من توافر عنصريين أساسيين للتأكد من وجود الاحتكار المحظور، أو ما يطلق عليهما ركني جريمة الاحتكار وهما :

---

[١٣٦] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٧٩ــ٨٠.

[١٣٧] د. عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١٥.

١ــ الاستحواذ على القوة الاحتكارية في سوق السلع أو الخدمات البديلة لها.

٢ــ السلوك الإرادي للاستحواذ أو الإبقاء على القوة الاحتكارية[١٣٨].

وسنتعرض لهما بالتفصيل فيما يأتي:

الركن الأول: الاستحواذ على القوة الاحتكارية في سوق السلع أو الخدمات البديلة لها:

يتعين لبيان هذا الركن أن نتعرض للمقصود من القوة الاحتكارية، ثم لبيان سوق السلع والخدمات البديلة.

١ــ القوة الاحتكارية: المقصود بالقوة الاحتكارية ذلك المركز الذي رقي التاجر إليه، إمّا بفعل مشروع وإمّا بفعلٍ آخر غير مشروع يتمثّل في سلوك مناهض للمنافسة المشروعة، ولا يتطلب ذلك الإقصاء الفعلي للمنافسين، حيث ذهبت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في دعوى Tabacco ,co ,V united States بأن المعمول به لقيام الوضع الاحتكاري هو المقدرة على رفع الأسعار أو إقصاء المنافسة عند الرغبة في ذلك، وليس الإقصاء الفعلي للمنافسين[١٣٩].

وبذلك يكون المعيار الذي توصل إليه القضاء الأمريكي لتحديد الوضع الاحتكاري للشركة هو المركز الذي رُقّي إليه التاجر، أو المقدرة التي تحصّلت لديه نتيجة لهذه المراكز المتمثلة في سلطة رفع الأسعار أو تقييد

---

[١٣٨] د. محمد أمور حامد علي، المرجع السابق، ص ٦٦.

[١٣٩] د. أحمد عبد الرحمن الملحم، "الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٦٣، سنة ١٩٩٣، ص ٣٩١.

المنافسة. ولكن هذا المعيار يثير إشكالاً مفاده: متى يعتبر الشخص أو المنشأة ذا أثر فعال على السوق وبالتالي يمثل قوة احتكارية؟[١٤٠]

لا شك في أنّ هذا الوضع يمثل مقدرة اقتصادية في السوق، تعتمد أساساً على نسبة ما يتحصّل للتاجر من مبيعات، فكلما زادت مبيعات التاجر بالمقارنة مع منافسيه قرب إلى مركز المحتكر[١٤١]، إذن يعد نصيب الشركة في سوقٍ ما في حدّ ذاته مؤشراً مهمّاً على ما تتمتع به هذه الشركة من قوة احتكارية في هذه السوق، حيث يوجد ارتباط وثيق بين حصة الشركة في السوق وبين قوتها الاحتكارية، ويكمن هذا الارتباط الوثيق بين النسبة المئوية لحصة هذه الشركة وبين ما تمنحه هذه الحصة من قوة تمكنها من السيطرة على هذه السوق، ومن ثم فإن معرفة عدد الأنصبة في السوق أمر مهم جداً، ويعرف النصيب في السوق بحساب النسبة المئوية للشركة ذات القوة الاحتكارية بالقياس إلى النسبة المئوية لجميع الشركات الأخرى في السوق ذاتها، وبناء عليه فإذا كانت الشركة تتمتع بنصيب كبير في سوق ما فإنّ ذلك يُعدُّ قرينة على وجود القوة الاحتكارية[١٤٢].

وجدير بالذكر أنّ معظم قوانين المنافسة قد لجأت إلى وضع نسب مئوية يمكن القول عندها بوجود القوة الاحتكارية، وقد تراوحت هذه النسب في معظم الأحيان بين ٣٠% إلى ٤٠%. ففي فرنسا مثلاً لم يجرم المشرِّع

---

[١٤٠] د. محمد أنور حامد علي، المرجع السابق، ص ٦٦.

[١٤١] المرجع السابق نفسه، ص ٦٧.

[١٤٢] د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٤٨ــ٤٩. قررت المحكمة العليا الأمريكية أنه إذا كانت حصة المنشأة ٩٠% فأكثر فإن هذا يقطع بأنها محتكرة، أما لو بلغت ٦٠% إلى ٦٤% فإن هذه النسبة مشكوك في أنها تعكس وجود احتكار، أما إذا بلغت ٣٣% فإن هذا يقطع بعدم وجود احتكار،(المرجع السابق، ص ٤٩).

الاحتكار، وإنما عاقب على إساءة استخدام المركز الاحتكاري في السوق بمقتضى القانون الصادر في ١٩ يوليو لسنة ١٩٧٧ المعدل لقانون سنة ١٩٤٥ الخاص بالمخالفات الاقتصادية. والشرط المفترض في الجريمة هو وجود مركز احتكاري في سوق سلعة نتيجة لسيطرة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي تضمّها رابطة واحدة، وتُعدُّ أي مؤسسة اقتصادية موجودة في موقف احتكاري إذا كان مجمل إنتاجها سلعةً ما يصل إلى نصف إنتاج السوق، ولو كانت تنفرد باستخدام تقنيات متقدمة في التصنيع[١٤٣].

معيار القوة الاحتكارية في القانون السوريّ والجزائريّ:

تعرّض المشرِّع السوريّ في القانون الخاصّ بالمنافسة ومنع الاحتكار[١٤٤] إلى معيار القوة الاحتكارية، حيث ورد في نص المادة ٥ فقرة ج مايلي:" **لا تسري أحكام الفقرتين(أ) و(ب) من هذه المادة على الاتفاقات ضعيفة الأثر التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك عندما ينتج عن الاتفاق أو الممارسة ككل نفع عام أو يثبت أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي ويشترط في تلك الاتفاقات:**

١ــ ألا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسة التي تكون طرفا فيها نسبة تتحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وألا تزيد تلك النسبة عن ١٠% من مجمل معاملات السوق.

٢ــ ألا تتضمن شروطا بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق".

---

[١٤٣]نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٢١٢؛ عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١٥.

[١٤٤]القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بالمنافسة ومنع الاحتكار.

من خلال هذا النص، وبمفهوم المخالفة يتبين لنا أنه لكي تعتبر المؤسسة في وضع مسيطر يشترط مايلي:

١ــ أن تتعدى حصتها في السوق أكثر من ١٠% مقارنة مع منافسيها.

٢ــ أن تكون للمؤسسة القدرة من خلال أفعالها على إحداث تأثير فعال في الأسعار أو حجم الأسواق؛ أي حجم المعروض في السوق.

أما المشرِّع الجزائريّ فقد تعرض لمعيار القوة الاحتكارية في الأمر رقم /٣/ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمنافسة، حيث ورد في نص المادة /١٧/ منه ما يلي:" **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (٣) أشهر.**"

كما نصت المادة /١٨/ منه على أنّ:" **تطبق أحكام المادة ١٧ أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق ٤٠% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.**"

من خلال نص المادتين يتضح لنا أنه لكي يُعدَّ التجميع أو المؤسسة في وضعية هيمنة[١٤٥] أي: احتكار يجب أن تحقق حدّاً يفوق ٤٠% من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة.

[١٤٥]وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكّن مؤسسةً ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدٍّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو مموليها. راجع المادة (٣/ج) من الأمر /٣/ لعام ٢٠٠٣المتعلق بالمنافسة.

وبالرجوع إلى نص المادة /٧/ من الأمر السابق، وبمفهوم المخالفة نجد أنّ المشرِّع الجزائريّ وضع شرطا آخر لاعتبار المؤسسة في وضعية هيمنة، وهذا الشرط هو أن يكون القصد من وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها ما يلي:

ــ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

ــ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

ــ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

ــ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

ــ تطبيق شروط غير متكافئة للخدمات نفسها تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

ــ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أم بحسب الأعراف التجارية.

ونلاحظ أنّ نسبة استحواذ المحتكر على حصة السوق التي وضعها القضاء الأمريكي معياراً لإضفاء صفة المحتكر على التاجر أو المؤسسة هي ٩٠%، وهي نسبة تفوق بكثير تلك التي وضعها المشرِّع السوريّ (وهي أكثر من ١٠%)، كما تفوق تلك التي حددها المشرِّع الجزائريّ (وتقدر بـــ٤٠%)، والتي تعتبر نسبة مقبولة مقارنة بالنسبة إلى التي حددها المشرِّع السوريّ. ويمكن أن نفسر ذلك من منظور أنّ حجم المؤسسات و الشركات المهنية في السوق الأمريكية يفوق بكثير ما يكون عليه الحال في الدول النامية، ومنها

سورية والجزائر، إضافة إلى أن فتح مجال المنافسة على مصراعيه في الدول المتقدمة ــ ولاسيما أميركا ــ يفسح المجال كثيراً أمام المؤسسات ــ ولاسيما الصناعية ــ إلى تحقيق قدر أكبر من نسبة الاستحواذ على حصة السوق.

٢ــ سوق السلعة والخدمات البديلة: لتحقيق استحواذ التاجر على القوة الاحتكارية لابد من ارتباط هذه القوة بما يسمى (السوق المناسب لهذا الاحتكار)، وهو ما يحتّم الوقوف على مدلول اصطلاح السوق المناسب للبتّ فيما إذا كان هناك احتكار محظور من عدمه.

والسوق المناسب هو المنطقة التي يتمتع التاجر فيها بسلطة السيطرة على الأسعار وتفادي المنافسة، وتتوقف السوق المناسبة على حصة المؤسسة في الإنتاج، ومدى جودة المنتج، وكفاءته، فإذا سيطرت المؤسسة على حصة عالية واتسم إنتاجها بالجودة فإنها تكون بصدد سوق مناسبة للاحتكار إذا ما رغبت في رفع أسعارها. ومثال ذلك أن تصمّم شركة كبرى أجهزة في مجال الحاسوب وحصتها في الإنتاج تمثل ٩٠% من إجمالي السوق وقد اتسم إنتاجها بالكفاءة العالية والجودة الفائقة، فلو قررت رفع أسعار هذه السلعة فإنها تكون بصدد سوق مناسب للاحتكار[١٤٦].

أمّا إذا كان هناك خيار آخر في السوق يلجأ إليه المستهلكون مباشرة لاستيفاء أغراضهم فلا يكون هناك حينئذ سوق مناسب للاحتكار، وإنّما يكون هناك ما يسمى بالسوق البديلة، وللسوق البديلة بعدان، هما: البعد السلعي والبعد الجغرافي، ونوضحهما فيما يلي:[١٤٧]

---

[١٤٦] د. محمد أنور حامد علي، المرجع السابق، ص ٦٩.

[١٤٧] د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص ٣٩٥ وما بعدها.

أ ــ البعد السلعي: ويُقصد به مدى توافر سلع متشابهة بدرجة كافية من عدمه، فإذا كانت هناك سلع بديلة يلجأ إليها المستهلكون ــ إذا ما ارتفعت الأسعار لدى المحتكر ــ فإنّنا لن نكون بصدد سوق مناسبة للاحتكار، وهناك منهجان لاستبانة البعد السلعي[١٤٨]:

ــ المنهج الأول: الطلب على السلع أو الخدمات البديلة: ومقتضى هذا المنهج تحول المستهلكين إلى طلب سلع أو خدمات بديلة متوافرة في السوق عند أي زيادة في سعر السلعة أو خدمة معينة، ويفترض في هذه السلع والخدمات البديلة التشابه في الشكل والاستعمال مع السلع المحتكرة، بحيث تقوم كل سلعة مقام الأخرى في الأداء المطلوب إذا ما جمعها سوق واحد.

ــ المنهج الثاني: العرض البديل للسلع والخدمات: ويقصد به دخول مؤسسات تجارية جديدة في السوق مع المؤسسات القائمة لتلبية الاحتياجات الجديدة نتيجة لرفع الأسعار من جانب المؤسسة المحتكرة، فإذا ما توافرت مرونة في العرض فإنّ ذلك يدلّ على عدم وجود سوق احتكارية[١٤٩].

ب ــ البعد الجغرافي لسوق السلع والخدمات البديلة: يعتبر الموقع الجغرافي للسوق أحد المحددات الهامة لاعتبار السوق مناسبة للاحتكار من عدمه، ولذا يتعين تحديد ما يسمى بالسوق الجغرافية أو المنطقة التي يمارس فيها التاجر نشاطه، والتي يطرقها المستهلكون للحصول على سلعهم، وهذه السوق هي التي يتمتع فيها التاجر بسلطة السيطرة على الأسعار أو تفادي المنافسة.

---

[١٤٨] د. محمد أنور حامد علي، المرجع السابق، ص ٧٠.

[١٤٩] د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

ومما يساعد المؤسسة التجارية على تقليص الإنتاج، وفرض الأسعار في نطاق جغرافي معين، واستحواذها على القوة الاحتكارية في هذا النطاق عاملان هامان، هما:

ـ عدم رغبة المستهلكين في تغيير وجهتهم إلى مؤسسات أخرى واقعة خارج السوق الجغرافية كرد فعل للتغييرات النسبية في الأسعار أو غيرها من العوامل التنافسية.

ـ عجز المؤسسات الواقعة خارج نطاق السوق عن إشباع حاجات المستهلكين في حالة قرار المؤسسة الاحتكارية بتغيير الأسعار أو تقليص الإنتاج.

ما المقصود بسوق السلعة أو الخدمة في القانون السوريّ والجزائريّ؟

عرّف المشرِّع السوريّ سوق السلعة أو الخدمات في نص المادة /٢/ من القانون الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار كما يلي:

السوق: السلعة، أو الخدمة، أو مجموع السلع، أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها؛ لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة.

كما تطرّق المشرِّع الجزائريّ لتعريف سوق السلعة أو الخدمة في المادة (٣/ب) من الأمر /٣/ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمنافسة فذكر مايلي:

السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، ولاسيما بسبب مميزاتها

وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

الركن الثاني: السلوك الإرادي للاستحواذ أو الإبقاء على القوة الاحتكارية:

يتعلق الركن الثاني الذي يلزم توافره لاكتمال جريمة الاحتكار المحظور بعمل أو بسلوك معيّن يتعيَّن أن يقوم به التاجر حتى تتحقق أركان جريمة الاحتكار المحظور، وهذا السلوك يُسمَّى بالممارسات الاستبعادية[١٥٠]. ومن أمثلة الممارسات الاستبعادية في القانون السوريّ ما يلي:[١٥١].

ـــ تثبيت أسعار أو فرضها، أو شروط إعادة بيع السلع والخدمات.

ـــ التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق، أو إقصائها منه، أو تعريضها لخسائر جسيمة كما في حالة البيع بأقل من التكلفة.

ـــ التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة إلى الأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

ـــ السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها، أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه.

---

[١٥٠] د. محمد أنور حامد علي، المرجع السابق، ص ٧١.

[١٥١] راجع المادة /٦/ من قانون /٧/ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بالمنافسة ومنع الاحتكار السوريّ.

وفي القانون الجزائريّ نجد كذلك أمثلة عن الممارسات الاستبعادية منها[١٥٢]:

ــ الحدّ من الدخول في السوق، أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

ــ تقليص الإنتاج ومراقبته، أو منافذ التسويق، أو الاستثمارات، أو التطور التقني.

ــ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

ــ عرقلة تحديد الأسعار بحسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

ــ تطبيق شروط غير متكافئة للخدمات ذاتها تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

بيد أنّه ينبغي التفرقة بين ما يُعدُّ من قبيل السلوك التنافسي الذي يقصد من ورائه التاجر تحقيق التفوق والربح في السوق عن طريق المحاولات الدائبة لزيادة الأرباح مستعيناً بالمهارة التجارية الفائقة، وبين السلوك الاستبعادي المحظور من ناحية أخرى.

فعلى الرغم من أنّ السلوك التنافسي قد يضر بالمنافسين ضرراً مقبولاً في الأسواق، إلا أننا لا يمكن أن نعتبر ذلك السلوك محظوراً على التاجر؛ لأنه من قبيل أعمال المنافسة المشروعة التي تمثل القوة الدافعة للإنتاج الجيد وإشباع حاجات المستهلكين، أما السلوك الاستبعادي فإنه يحقق ضرراً محضاً، وهذا الضرر يلحق بالمنافسة ذاتها، ويتمثل هذا السلوك في وضع

[١٥٢] راجع المادة /٧/ من الأمر /٣/ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمنافسة الجزائريّ.

العراقيل أمام المنافسين لدخول السوق بما يحبط المنافسة المشروعة دون أن يكون الهدف الأساسي من هذا السلوك تحقيق التفوق أو الربح أو تحقيق الفعالية الإنتاجية، وهذا هو المحظور على التاجر فعله وممارسته[١٥٣].

وقد يستتر السلوك الاحتكاريّ المحظور وراء إحدى الممارسات المشروعة، مثل: سحق الأسعار، أو استخدام براءة الاختراع، فهذه الممارسات وإن كانت مشروعة في حدّ ذاتها، فإنّها إذا مورست بغرض ترسيخ احتكار قائم وتوسيع نطاقه ومدته أو استحداث احتكار جديد داخل الأسواق وتقييد المنافسة أو عرقلة التجارة فإنها تُعدُّ من قبيل الممارسات الاستبعادية المحظورة[١٥٤].

هناك سؤال يتبادر إلى الذهن: ما هو المعيار الذي بمقتضاه يمكن تحديد مدى مشروعية الفعل الذي يقوم به التاجر من عدمه؟

لقد ابتدع القضاء الأمريكي ثلاثة مناهج أو معايير أساسية، هي:

١ــ معيار الاستثناء: وهو يعني البحث عن الظروف أو الأحوال التي تُمكّن من يتمتّع بقوة احتكارية من تفادي الوقوع في الاحتكار المحظور، وبموجب هذا المنهج فإن صاحب القوة الاحتكارية يقع في دائرة الاحتكار المحظور عند إتيانه فعلاً يناهض المنافسة ما لم يخضع للاستثناء الذي فرض من أجله حماية التجار.

٢ــ معيار الضرر أو أثر الفعل: ويعني هذا المعيار البحث عن مدى مشروعية الفعل الذي يقوم به التاجر من كونه محظوراً أو مشروعاً؛ أي

---

[١٥٣].د أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص ٥٨ــ٥٩.

[١٥٤]د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص ٤٠٤.

كونه من قبيل أعمال المنافسة المشروعة أو من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، وكذلك الأثر المترتب على هذا الفعل نفسه على المنافسة والمنافسين والمتمثل في الضرر الذي يفضي إليه الفعل. وهذا المعيار لم يسلم من النقد حيث إنه لم يبيّن ماهية هذا الضرر ومداه، وهل هو على الشخص المتضرّر نفسه أم على المنافسة بشكل عام؟

٣ــ معيار الفعل ذاته: يركن هذا المعيار إلى الفعل ذاته دون النظر إلى أثر الفعل، وهل هو عمل مفترض إباحته للتجار كجزء من المنافسة بينهم فلا يُعدُّ حينئذ سلوكاً محظوراً؟ أم أن هذا الفعل يؤدي إلى إقصاء المنافسة، أو يمثل سلوكا ضد المنافسة ويؤدي إلى إعاقتها دون هدف تجاري مشروع فيعدّ حينئذ فعلا محظورا؟

ولكن هذا المعيار يشوبه الغموض أيضاً، حيث إنه لا يميز بين الأفعال المباحة والأفعال المحظورة، بل يتركها إلى السلطة التقديرية للقاضي.

وبالرجوع إلى القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المنافسة ومنع الاحتكار السوريّ، والأمر رقم /٣/ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمنافسة الجزائريّ نجد أنّ المشرِّع قد أخذ بمعيار الفعل ذاته، حيث حدّد الأفعال التي تُعدُّ منافية للمنافسة بشكل صريح[١٥٥].

وأخيراً يمكن القول: إنّه ليست كل صور الاحتكار ضارة بالمجتمع والمستهلكين؛ فالاحتكار الذي يتحقق بوسائل غير مشروعة لمنع الآخرين من الإنتاج يتعارض بلا شك مع القيم النبيلة والرفاهية الاقتصادية. أما الاحتكار الذي يتحقق لتمييز درجة الجودة في السلعة من مثيلاتها لدى المنافسين أو استخدام تقنيات مميّزة أدّت إلى تمكينه من خفض تكاليف الإنتاج أو التسويق

[١٥٥] راجع المواد /٥ و٦/ من الأمر رقم /٣/ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمنافسة.

بما يتيح له البيع بأسعار منخفضة لا يقوى المنافسون على التعامل بها فإنّه يُعدُّ احتكارا نافعا ولا يجب تجريمه، بل يكون دافعاً لمحاولة المتنافسين تحسين إنتاجهم أو تسويقه، ولاسيما أنّ المحتكر في هذا النوع لا يمارس ضغوطاً على المنافسين يمنعهم من ذلك[١٥٦].

وجريمة الاحتكار ليست الجريمة الوحيدة التي تمس مصلحة المستهلك، فمن بين الجرائم الأخرى جريمة مخالفة تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح، وهي تُعدُّ من أكثر الجرائم انتشاراً، هذا ما يستدعي دراستها من خلال العنصر التالي.

٢ــ جريمة تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح.

يُعدُّ تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح للسلع والمنتجات إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدول في الظروف غير العادية، ولاسيما في الدول النامية، بغرض إبقاء أسعار السلع في المستوى المعقول حرصاً على مصلحة جمهور المستهلكين، ويختلف مدى تدخل الدولة في التسعير وفقاً للنظام الاقتصادي الذي تأخذ به. ففي الدول ذات النظام الرأسمالي تطلق حرية الأفراد في تحديد الأسعار وفقاً لقانون العرض والطلب، فكلما زاد عرض السلعة مع قلة الطلب انخفض سعرها، والعكس، أما الدول ذات النظام الاشتراكي فتتدخل الدولة لتحديد أسعار بعض السلع التي تراها ضرورية لتحقيق المصلحة التي تقدّرها.

---

[١٥٦] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص ٧٠.

وسيتم استظهار مصلحة المستهلك في تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح من خلال تناول عدم الإعلان عن الأسعار، ونظام التسعير وتحديد الأرباح، وخفض الأسعار أو رفعها عن طريق التدليس. ولكن قبل ذلك سوف نتطرق إلى تعريف التسعير وتقييمه.

أ ــ تعريف التسعير وتقويمه:

ــ تعريف التسعير:

التسعير في اللغة: ورد في المصباح المنير" سعرت الشيء تسعيراً، جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه".[١٥٧] كما ورد في المعجم الوسيط " سعر الشيء قدر سعره، والتسعير الجبري أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه"[١٥٨].

يتضح من هذا التعريف أن التسعير يقصد به تحديد سعر السلعة، والتحديد قد يكون وفقاً لقانون العرض والطلب، ويقتصر دور الدولة على مراقبة السعر للمحافظة على ثباته تحقيقاً للمصلحة العامة.

لهذا يعرفّه بعضهم بأنه المقابل النقدي المحدد لسلعة معروضة للبيع للمستهلك النهائي بناء على قوى العرض والطلب. كما قد يكون تحديد السعر مباشرة عن طريق تدخل الدولة بفرض حدٍّ أعلى للأسعار بهدف حماية جمهور المستهلكين، كما قد يكون تحديد ثمن السلعة بطريقة غير مباشرة؛

[١٥٧] المصباح المنير، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، ص ٤٢٣.

[١٥٨] المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص ٤٢٣.

وفيها يحدد الربح الذي يحصل عليه البائع والذي على أساسه يتم تحديد سعر بيع السلعة[١٥٩].

ـ **تقويم سياسة تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح**[١٦٠]:توجد مزايا لتنظيم الأسعار وتحديد الأرباح، كما توجد لها بعض العيوب، نوجزها فيما يلي:

مزايا تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح:

أ ـ إن تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح يحدّ من جشع التجار واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين للسلع وتحقيقهم أقصى ربح على حساب المستهلكين.

ب ـ تتميز أسعار السلع والمنتجات المسعَّرة من قبل الدولة وكذا المحدد ربحها بقدر من الثبات بما يمكّن المستهلك من تخطيط إنفاقه في حدود دخله.

ج ـ إن تسعير السلعة يجعل سعرها معلوماً لدى الجميع بداية من إنتاجها وتوزيعها حتى استهلاكها. الأمر الذي يمكّن المستهلك من مواجهة التاجر ولو بطريقة الشكوى للجهات الرقابية، أما السلع محدودة الربح فلا يمكنه ذلك إلا بالرجوع للفواتير الخاصة بالسلع.

د ـ يتميز تسعير السلعة من قبل الدولة بسهولة الرقابة؛ لأن سعر السلعة معروف مسبقاً، وعند إجراء محاولة شراء يتّضح وجود مخالفة من البائع من عدمه بخلاف تحديد الأرباح، فلا بد من الرجوع إلى فواتير السلعة بداية من تاجر التجزئة إلى تاجر الجملة ثم المنتج ثم المستورد.

---

[١٥٩] نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

[١٦٠] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ١٢٧ـ١٢٨.

هـ تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح عن طريق أجهزة الدول يمكّنها من ترشيد الاستهلاك عن طريق التحكّم في أسعار السلع المختلفة وتحديد نسب أرباحها.

عيوب تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح:

أ ــ إنّ تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح يخالف نظرية العرض والطلب، وبالتالي فإنّ تحديد سعر جبري يؤدي إلى التأثير في الكميات المعروضة للبيع.

ب ــ إنّ تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح في بعض الأوقات التي يقلّ فيها عرض السلعة يؤدي إلى ظهور السوق السوداء واختفاء بعض السلع، وبالتالي يصعب على المستهلكين الحصول عليها ولو بأكثر من ثمنها.

ج ــ إنّ تحديد الأرباح والأسعار يعطي فرصاً للمنتجين والمستوردين للتلاعب في تكاليف الإنتاج والاستيراد.

د ــ يعتمد تنظيم الأسعار على التكلفة الفعلية مضافاً إليها عناصر تقديرية للزيادات المتوقعة لهذه التكلفة. كما يؤدّي تحديد الأرباح إلى صعوبة الرقابة في السلع المحددة الربح إذا تطلّب الرجوع إلى فواتير السلعة في مراحل نقلها المختلفة.

إنّ جريمة مخالفة تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح تمسّ عدة مصالح للمستهلك، وتتحقق بعدة أفعال، مثل: عدم الإعلان عن الأسعار، والقيام بأفعال تخالف نظام التسعير، وسيتم تخصيص العنصر التالي للتفصيل أكثر في هذه الجريمة.

ب ــ عدم الإعلان عن الأسعار:

إن من أهم العناصر الأساسية التي يرتكز عليها المستهلك عند رغبته في شراء سلعة أو خدمة هو الثمن الذي سيدفعه مقابل حصوله عليها، وكيفية أدائه، من هنا فإن الثمن (السعر) عنصر أساسي في عقد الاستهلاك.

والهدف الأساسي للإعلان عن أسعار السلع والخدمات المقدمة لجمهور المستهلكين هو حمايتهم من تعسّف البائع، أو الصانع، أو مقدّم الخدمة.[١٦١] ويُعدُّ تجريم المشرِّع لعدم الإعلان عن الأسعار تجريماً وقائياً فمن شأنه أن يقلل فرص البائعين في مخالفة تنظيم الأسعار، إضافة إلى أنّه يُيسّر مهمة القائمين على مراقبة الأسعار، إضافة إلى أنه يفيد في إعلام المستهلك بسعر السلعة إذا لم تكن مسعرة[١٦٢].

وستتم دراسة جريمة عدم الإعلان عن الأسعار في كُلٍّ من التشريعين الجزائريّ والسوريّ.

ــ عدم الإعلان عن الأسعار في التشريع الجزائريّ: إنّ إشهار الأسعار يعتبر شرطاً أساسياً لحرية التعاقد، إذ لا يكفي أن يكون السعر محدداً في العقد، وإنما يجب أن يكون في مقدور المستهلك أن يعلم به قبل إبرام العقد.

وعلى هذا الأساس وضعت المادة /٢٩/ من قانون الأسعار الملغى التزاماً عاماً بإشهار الأسعار على عاتق البائع، ثم بعد ذلك أكد هذا الالتزام بالمرسوم التنفيذي رقم /٨٧/ لعام ١٩٩٠ المتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار تنفيذاً للمادة ٢٩ الفقرة الأخيرة من القانون السابق. وأخيراً نصت المادة

---

[١٦١] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص ٨٤ــ٨٥.

[١٦٢] مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(١/٥٣) من الأمر المتعلق بالمنافسة لسنة ١٩٩٥ على هذا الالتزام[١٦٣]. والمحترف ــ المقصود به التاجر ــ أساساً هو الذي يرجع إليه أمر إعلام المستهلكين حول أسعار المنتجات والخدمات، من هنا يضع القانون على عاتق المحترف ثلاثة التزامات هي: الإعلان عن الأسعار، واحترام الأسعار المعلنة، والالتزام بفوترة أداء الخدمات، وسيتعرّض البحث لهذه الالتزامات بالتفصيل وفق مايلي:

الالتزام بالإعلان عن الأسعار: نصت المادة (١/٥٣) من الأمر المتعلق بالمنافسة على هذا الالتزام بالقول بأن:" **إشهار الأسعار إجباري، ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع والخدمات وشروط البيع**".

ولعل الحرية المُعتَرَف بها للمحترفين في تحديد الأسعار تجعل هذا الالتزام ضرورياً، وقد فرق القانون بين طرائق إعلان الأسعار في العلاقات بين المحترفين أو المؤسسات نفسها، والذي يتم بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو دليل الأسعار، وبين إعلان الأسعار لفائدة المستهلكين، والذي يتم عن طريق وضع علامات أو ملصقات أو معلقات، أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع، و ــ عند الحاجة ــ بشروطه وكيفياته الخاصة. وكما تدلّ على ذلك العبارات المستعملة: "الملصقات، العلامات والمعلقات" فإنّ ذلك يدلّ على أنّ الإعلام المطلوب من المحترف هو الإعلام العلني للأسعار. ولا شك في أنّ الغرض من ذلك هو ضمان شفافية السوق وفسح المجال لنمو المنافسة.

وتعزيزاً لإلزامية إشهار الأسعار، جعل المشرِّع من فعل عدم إشهار الأسعار جريمةً عاقب عليها بعقوبة الغرامة، مع الإشارة إلى أن الإشهار

---

[١٦٣] د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٥٣٦.

المطلوب هو الإشهار الرقميّ للأسعار، وبالتالي فلا يمنع من قيام الجريمة السابقة لجوء البائع إلى معلقات تحمل عبارات مثل:"أسعار مغرية أو أسعار معقولة" أو غيرها.

كيفية الإعلان: بمراجعة نص المادة ٥٤ من الأمر المتعلق بالمنافسة يمكن أن نميز في هذا المجال بين المنتجات المعروضة أمام أنظار جمهور المستهلكين، وبين المنتجات التي تباع بالوزن أو بالكيل أو بالوحدة، وبين المنتجات غير المعروضة أمام أنظار جمهور المستهلكين.

أ ــ المنتجات المعروضة أمام أنظار جمهور المستهلكين:[١٦٤] سواء عُرضت في واجهة المحل أم في داخله، فإن القانون أوجب أن يكون الإعلان عن أسعارها بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات توضع بجانب المنتوج نفسه أو بجواره، حيث لا تدع مجالاً للشك في دلالتها على سعر المنتوج المعنيّ، فضلاً عن أنّه يجب أن تكون مرئية ومقروءة من داخل المحل ومن خارجه بحسب المكان الذي يُعرض فيه المنتوج.

هذا ويمكن قبول كل وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك كما نصت على تلك المادة السابقة.

وإذا تعلق الأمر بمنتجات تباع بالكيل أو المقياس أو العدد فإن الإشارة إلى السعر يجب أن تكون مصحوبة ببيان لوحدة الكيل، أو المقياس، أو العدد التي تناسب السعر، كما اشترط المشرِّع أن تُعدَّ أو توزن أو تكال أمام أنظار المشتري.

---

[١٦٤] مثال هذه المنتجات البقوليات، الخضار، الملابس...الخ

ب ــ المنتجات غير المعروضة أمام أنظار المستهلكين: والتي غالباً ما تكون مغلّفة، أو معدودة، أو موزونة، أو مكالة فيجب وضع علامات على غلافها تسمح بمعرفة كمية الأشياء المقابلة للسعر المعلن أو عددها.

ج ــ قطاع النشاط: إضافة إلى القواعد العامة السابقة في الإعلان عن الأسعار، فإن المشرِّع قد يحدّد كيفيات خاصة بالإعلان عن أسعار بعض قطاعات النشاط، أو المنتجات عن طريق التنظيم. وتنفيذاً لذلك صدرت كثير من المراسيم التنفيذية والقرارات، منها ما يتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة، ومنها أسعار إيجار الغرف، واستهلاك المأكولات والمشروبات في المؤسسات الفندقية.

د ــ قطاع الخدمات: لقد أخضع القانون الجزائريّ الإعلان عن أسعارها لطرائق الإعلان عن أسعار المنتجات نفسها، والغالب أن تكون محلاً لنشرات تُعلَّق في الأماكن التي تعرض فيها الخدمات للجمهور، ويشترط في هذه النشرات أن تكون مرئية ومقروءة[١٦٥].

مضمون الالتزام بالإعلان عن الأسعار: ألزمت المادة٥٣ من الأمر المتعلق بالمنافسة البائع أو المحترف بإعلام المستهلك بأسعار بيع السلع والخدمات، وكذا شروط البيع. ويجب أن يُعبّر عن السعر بالعملة الوطنية، أي بالدينار.

كما أنّ الإعلان عن سعر المنتجات أو السلع يقتضي إعلام المستهلك ببيان معنى شروط البيع التي تضم كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم.

---

[١٦٥] د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٥٤٢.

الالتزام باحترام الأسعار المعلنة: إنّ (الالتزام باحترام الأسعار المعلنة) مبدأ مُستمدّ من القواعد العامة الواردة في القانون المدنيّ، ولاسيما المواد /٥٩ إلى ٧٠/ من القانون المدني الجزائريّ. حيث يعتبر إعلان المحترف عن سعر منتوج أو خدمة ما بمثابة إيجاب، وبصدور قبول المستهلك وموافقته لإيجاب المحترف ينعقد العقد، ويترتّب على ذلك التزام هذا الأخير بتسليم المنتوج أو القيام بالخدمة بالسعر المعلن عنه.

ويرى بعضهم بحقّ أنّ قواعد القانون المدني ليست كافية وحدها لضمان احترام الأسعار المعلنة، ليس من حيث أن اللجوء إلى المحاكم المدنية يبدو في كل حالة غير متناسب مع الفائدة المرجوة فقط، ولكن لأنّ المحترفين الذين يرفضون تثبيت الأسعار المعلن عنها أيضا يبررون عملهم بحجج تجعل نجاح الدعوى المدنية أمراً احتمالياً كتحجّجهم بنفاد السلع المطلوبة بعد الإعلان عن السعر، وأنّ توافرها بعد ذلك أدّى إلى ارتفاع سعرها. ولعلاج هذه الأوضاع نصت المادة (٣/٥٣) على أنه" **يجب أن يوافق السعر المعلن المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة**". ويوجب هذا النص بيان السعر الحقيقي مع تجريم ارتفاعه، ويترتّب على ذلك أنّ كل منتوج أو خدمة تطلب في خلال الفترة التي يسري فيها إشهار السعر يجب أن تقدم بالسعر المبين في هذا الإشهار، مهما كان تاريخ التسليم. كما أن ذلك يفترض توافر المنتجات أو الخدمات التي تكون محلاً لإشهار أسعارها.

الالتزام بفوترة أداء الخدمات: ألزم المشرِّع المحترفين عند بيع منتجات أو أداء خدمات بتسليم فاتورة، فنصّت المادة (٢/٥٦) من الأمر المتعلق بالمنافسة على مايلي:" **ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية أية خدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي آخر**".

أما في العلاقة بين المحترف والمستهلك فنصت المادة (٣/٥٦) على أنّ: " **تسلم الفاتورة عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون، وفي كل الأحوال يجب أن تكون محل وصل حسابي(أي وصل الصندوق)**" وتنفيذاً لنص المادة /٥٧/ من الأمر السابق صدر المرسوم التنفيذي رقم /٣٠٥/ لعام ١٩٩٥ ليحدّد كيفيات تحديد الفوترة. ومن خلال نص المادة /١٠/ منه يستخلص أنّ الفاتورة عبارة عن وثيقة تحدّد بشكل نهائيّ الأسعار وفقاً للكمية المسلَّمة.

بعد أن تمت دراسة جريمة عدم الإعلان عن الأسعار في الجزائر، سيتعرّض البحث لشرح موقف المشرِّع السوريّ منها وتوضيحه.

ــ عدم الإعلان عن الأسعار في التشريع السوريّ: إذا كانت الغاية من تنظيم الأسعار هي ضمان حسن توزيع المواد الضرورية حمايةً للمستهلك، فإنه يتعين أن يلتزم باحترام الأسعار كل من البائع والمستهلك، وإلاّ استوجب المخالف الجزاء المنصوص عليه، ومتى كان الأمر كذلك وجب أن تكون الأسعار معلومة للجميع حتى يمكن مؤاخذتهم بأحكامها[١٦٦]، ويقتضي بحث هذا الموضوع معرفة وقت الإعلان، وكيفية الإعلان، والعلم بالإعلان، والملزم في هذا الإعلان.

وقت الإعلان عن الأسعار: أوجبت المادة /٨/ من قانون رقم /١٢٣/ لعام ١٩٦٠ المتعلق بتنظيم شؤون التموين والتسعيرة إعلان جداول الأسعار التي تعيّنها اللّجان الاقتصادية لتحديد الأسعار قبل بدء العمل بها بمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة، وتسري الأسعار المحدّدة فيها لمدة أسبوع.

---

[١٦٦] ــ نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

إلا أنّ المشرِّع، واستثناء من هذا، وبمقتضى المادة نفسها أعطى الحقّ لوزير الاقتصاد والتجارة بتعديل مواعيد إعلان جداول الأسعار، ومدّة نفاذها بقرار يصدر عنه.

ويبقى هناك تساؤل عن أمرين بشأن وقت الإعلان عن الأسعار، وهما: الإعلان قبل الموعد المحدد، والإعلان بعد الموعد.

لا يثير التساؤل الأول أيّ مشكلات؛ حيث إنّه يحقّق الحماية الكافية للمستهلك والتاجر في وقت واحد ولا يحدث ضرر لأي منها. أما بالنسبة إلى التساؤل الثاني؛ وهو الإعلان بعد الموعد، فإنّ الالتزام به لا يكون إلا في وقت العلم الفعلي.

كيفية الإعلان عن الأسعار: بالرجوع إلى المادة /٨/ من القانون المتعلّق بتنظيم شؤون التموين والتسعير نجد أن الإعلان عن الأسعار يكون بطريق لصقها في الأسواق، وأمام مراكز الشرطة، ومكاتب التموين، وبكل وسيلة أخرى يرى وزير الاقتصاد والتجارة أو رئيس لجنة التسعير أنها كفيلة بإذاعتها بين التجار والمستهلكين.

كما نصت المادة /٢١/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك على أنه يجب على الفنادق والمطاعم ودور الملاهي... وغيرها الإعلان عن الأسعار المعمول بها بشكل واضح وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة المختصة[١٦٧]. وأضافت المادة /٢٢/ من القانون نفسه أنه على المنتج أو المستورد أو بائع السلعة أو مقدم الخدمة إعلام المستهلك بواسطة نشرة أو

[١٦٧] راجع المادة /٥/ من قانون تنظيم التموين والتسعير.

بطاقة بيان مرافقة للسلعة تتضمن: سعر المادة ومواصفاتها، وطريقة الاستعمال، والمخاطر المحتملة، وطرق الوقاية منها، ومدة الصلاحية...[١٦٨]

وبالرجوع إلى نص المادة /٣٤/ من القانون السابق نستنتج أن الإعلان عن السعر يكون باللغة العربية، مع إجازة استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية.

العلم بالإعلان: أناط القانون المتعلّق بتنظيم شؤون التموين والتسعير بمادته السابعة بلجان تحديد الأسعار في المحافظات تعيين الأسعار وإعلانها، ونصّ في المادة /٨/ على أن يكون تعيين الأسعار ملزماً لكلّ من يتّجر بالمواد والسلع المحددة الأسعار طوال مدة نفادها ــ أي أسبوع ــ ومتى أُعِدّ جدول الأسعار بالطريقة التي تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به في حدود المحافظة.

لذا فإنّ القانون لم يشترط توافر العلم الفعلي للأشخاص المخاطبين بأحكام نظام التسعير، حيث إنّ مرد هذا الأمر إلى الإثبات الذي يثير جدلاً طويلاً ويؤدي في النهاية ــ وفي غالب الأحيان ــ إلى الإخلال والتحايل على القانون مما يضيع الحكمة من تنظيم الأسعار؛ وهي حماية المستهلكين من الحصول على المواد والسلع المدرجة بجدول التسعير بالسعر المناسب.

---

[١٦٨] تنص المادة /٣/ من القرار رقم /١٦٣٩/ لعام ٢٠٠٨ الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة على أنه:" يتوجب على كافة الفعاليات التجارية ومقدمي الخدمات إعلام المستهلك بواسطة نشرة أو بطاقة بيان مرافقة للسلعة تتضمن: سعر ــ ومواصفات المادة ــ طريقة الاستعمال ــ المخاطر المحتملة ــ اسم المنتج أو الشركة وعنوانها(السجل التجاري ــ أو الصناعي) ــ مدة الصلاحية ــ كمية المنتج بالوحدات الدولية باللغة العربية ويجوز استخدام لغات إلى جانب اللغة العربية".

ومما هو جدير بالذكر أنّ ما سبق بيانه يخصّ السلع المدرجة بالجدول المحدد للأسعار فقط، أمّا المواد الأخرى غير المدرجة والتي يحدد وزير الاقتصاد والتجارة سعرها، أو يحدد هامش الربح فيها فإنها تسري في حقّ الجميع من التاريخ الذي نصّ القرار على سريانه فيه.

الملزم بالإعلان عن الأسعار: الهدف الأساسي من قانون التموين والتسعير هو حماية المستهلك، ومن الطبيعي أن يكون تعامل المستهلك مع تاجر التجزئة، وهذا يوجب أن يكون الالتزام بالإعلان عن أسعار السلع واقعاً على عاتق تاجر التجزئة، ولكن هل يقع الواجب على تاجر الجملة؟ بالرجوع إلى نصّ المادة /٨/ من قانون التموين و التسعير نجد أن النصّ العامّ يسري على جميع التجار؛ أي من يبيع بالتجزئة والجملة، وذلك لأنّ المشرِّع وضع عبارة (لكلّ من يتجر) بدلاً من عبارة (كل تاجر يبيع بالتجزئة) وحذفه للصفة الأخيرة يعني أنه أراد العموم وهذا الاتجاه يستقيم مع ما ابتغاه المشرِّع من رقابته على الأسعار.

ولم يقصر المشرِّع واجب الإعلان عن الأسعار على مَنْ يعرضون سلعهم للبيع في محلاتهم التجارية، بل فرض هذا الأمر على كل البائعين، ونصّ على هذا صراحة بالنسبة إلى البائعين المتجوّلين[١٦٩].

الالتزام بتقديم فاتورة للمستهلك: ألزم المشرِّع البائعين بتقديم فاتورة معتمدة إلى المشتري، حيث إنها تعتبر وسيلة فعالة لمراقبة الأسعار، ومن ثم فهي لحماية المستهلك، فقضى المشرِّع في المادة /١٩/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ على مايلي:" **على كل مصنع أو بائع أن يقدم فاتورة للمستهلك يذكر فيها سعر مبيع المنتج وكميته**".

---

[١٦٩] راجع المادة (٣/٥) من قانون تنظيم التموين والتسعير السوريّ.

كما نصّ في المادة /٢٠/ من القانون نفسه على مايلي:" **على مقدم الخدمة تقديم بيان أو فاتورة للمستهلك تتضمن تفاصيل الخدمة وبدلها وموعد تنفيذها**".

كما نجد الإلزام بتقديم فاتورة في نص المادة /١/ من القرار /١٦٣٩/ لعام ٢٠٠٨ الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة، حيث جاء فيها:" **يتوجب على كل الفعاليات التجارية (منتج ــ مستورد ــ حلقات وساطة ــ بائع مفرق ــ وكلاء توزيع) أن يقدم فاتورة نظامية للمشتري مهما كانت صفته يذكر فيها سعر المبيع والكمية وتاريخ إصدارها (وإعفاء السلع المحررة من تحديد نسب الأرباح)**".

وبصفة عامة يمكن القول إنه لكي تخرج جريمة عدم الإعلان عن الأسعار إلى حيز الوجود لابد من توافر شرطين، هما:

ــ عدم الإعلان عن الأسعار بأي شكل من الأشكال، سواء أكان ذلك بشكل كامل أم جزئي، كأن يعلن عن سعر الجملة دون المفرق، أو سعر البيع نقداً مع الاستعداد للبيع بالتقسيط دون تحرير السعر.

ــ القصد الجرمي: إن هذا العنصر مفترض؛ لأن جريمة عدم الإعلان عن الأسعار هي من الجرائم المادّيّة، حيث يكفي الإقدام على التصرّف المتضمّن عدم الإعلان لكي يتوافر القصد الجرمي، ولا يمكن إثبات انتفائه[١٧٠].

بنهاية دراسة جريمة عدم الإعلان عن الأسعار في كل من التشريعين الجزائريّ والسوريّ، سيُخصّص العنصر التالي لدراسة نظام التسعير وتحديد الأرباح.

---

[١٧٠] راجع المادة (٣/٤) من قانون تنظيم التموين والتسعير السوريّ.

ج ــ نظام التسعير وتحديد الأرباح.

جعل المشرِّع الاختصاص في تحديد الأرباح أو الأسعار لجهتين هما لجان تحديد الأسعار الموجودون في المحافظات، ووزير الاقتصاد والتجارة الذي يحدّد الأسعار والأرباح بقرارات تصدر عنه[١٧١]. ولمّا كان الهدف من الأحكام التي جاء بها التشريع بشأن الأسعار وتحديد الأرباح هو حماية المستهلك عن طريق حصوله على ما يلزمه بسعر مقبول ومناسب وبالتالي يتعين احترامها نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، ولكن ذلك لا يمنع بطبيعة الحال من مخالفتها من قبل بعضهم.

وفيما يلي سيوضح البحث الصور المختلفة لمخالفة نظام التسعير وتحديد الأرباح في كل من التشريعين السوريّ والجزائريّ.

ــ نظام التسعير وتحديد الأرباح في التشريع السوريّ: تنص المادة (٤/أ) من القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٠ المعدّل لقانون التموين والتسعير على أنه:" **يعاقب بالغرامة من (٢٠٠٠) وحتى (٥٠٠٠) ليرة سورية:**

١ــ من امتنع عن بيع سلعة معروضة بالسعر المعلن أو الربح المحدد لها.

٢ــ من علق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى.

٣ــ من أعلن عن بيع سلعة بسعر أو ربح أعلى من السعر أو الربح المحدد لها.

٤ــ من أعلن عن بدل خدمة من الخدمات المحددة بموجب قانون التموين والتسعير رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته، يزيد عن البدل المحدد لها.

---

[١٧١] راجع المادة /١٦/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٨ والمواد /٤،٥، ٦، ٧/ من قانون التموين والتسعير لعام ١٩٦٠.

٥ــ من خالف قرارات تنظيم المهن والتسجيل في السجل التجاري والرخص السنوية.

٦ــ من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح بسعر أعلى من السعر أو الربح المحدد لها.

٧ــ من أدى خدمة ببدل يزيد عن البدل المحدد لها أو امتنع عن تأديتها لقاء ذلك البدل المحدد...".

يتّضح من هذا النص أن مخالفة نظام التسعير وتحديد الأرباح يؤدي إلى ارتكاب الجرائم الآتية:

جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح: تقع الجريمة في هذه الصورة بمجرد النشاط السلبي بالامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو تأدية خدمة محددة البدل.

ويهدف المشرِّع في كلتا الحالتين إلى جعل السلع الضرورية والخدمات في متناول أفراد المجتمع[١٧٢]. والمقصود بـــ (الامتناع) المنصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون /٢٢/ لعام ٢٠٠٠ هو امتناع التاجر عن بيع السلعة المسعرة أو المعينة الربح، وشرط ذلك أن تكون معدة للبيع في محله أو مخزّنه ويعلم بوجودها ــ أي في حوزته ــ، وهي من جرائم القصد الجنائي العام، وتتحقّق بمجرد ثبوت الامتناع، سواء أكان ذلك مقصوداً به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد أم لم يكن متوافراً حيازة السلعة بقصد البيع.

[١٧٢] نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

جريمة تعليق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى[١٧٣]: يعاقب المشرِّع في هذه الجريمة البائع الذي يفرض على المشتري (المستهلك) شراء سلعة أخرى مع السلعة المعروضة ، وهذا ما يقصد بتعليق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى، ويكفي هذا لتكوين الركن المادّيّ في هذه الجريمة.

ولا يشترط لعقاب البائع أن يكون قد خالف أحكام نظام التسعير بأن باع السلعة التي يطلبها المشتري، أو التي يفرضها على المشتري بسعر يزيد عما هو مقدر قانوناً، بل تتحقّق مسؤوليته ولو التزم أحكام نظام التسعير متى فرض على المشتري سلعة أخرى مع السلعة التي أرادها إن كانت مسعرة، لأن التزام المشتري بشراء سلعة أخرى إلى جانب السلعة التي يحتاج إليها يؤدي بطريق غير مباشرة إلى ذات النتيجة التي تتحقّق فيها إذا فرض البائع شراء سلعة بسعر يزيد على السعر المحدد قانوناً[١٧٤].

جريمة الإعلان للبيع بأزيد من التسعيرة: لم يستوجب المشرِّع أن يتم البيع حتى تتحقّق مسؤولية البائع، وإنما يكفي لعقابه على جريمة مخالفة قواعد نظام التسعير أن يعلن عن بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد قانوناً وذلك وفقاً لنص المادة (٤/أ) من القانون /٢٢/ لعام ٢٠٠٠. والواقع أن هذا

---

[١٧٣]وتعرف هذه الجريمة في القانون الفرنسي بـــ (البيوع المرتبطة المحظورة) وهي على ثلاثة أنواع:

أ ــ بيع عدة منتجات مختلفة ومجمعة معاً أقل من مجموع أسعار كل واحدة منها على حدى.

ب ــ بيع الكميات المفروضة أو إلزام المشتري بشراء كمية كحد أدنى من السلعة.

ج ــ البيع المشروط، أو إلزام المشتري بشراء سلعة حتى يتمكن من شراء السلعة التي يرغب فيها، ويعتبر القانون الفرنسي أن هذه الجريمة كجريمة ممارسة الأسعار غير المشروعة.(المرجع السابق، ص ٢٨١)

[١٧٤]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ١٤١.

الفعل من البائع ليس سوى شروع في ارتكاب الجريمة السابقة، ولكن المشرِّع يعاقب على هذا الفعل باعتباره جريمة مستقلة، وهذه سمة من السمات التي تتميّز بها الجرائم الاقتصادية.

إنّ الإعلان عن السلعة للبيع هو عبارة عن تقديم السلعة إلى المستهلك (المشتري) ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره، ويكون عادة بفعل إيجابيّ ذي مظهر خارجي يدلّ على الرغبة في العثور على مشتر، ومن ثم فإن مجرد وجود السلعة في المحلّ لغرض آخر غير الإعداد للبيع لا يعتبر عرضاً لبيعها[١٧٥]، وقد يكون الإعلان عن السلعة بوجودها في المكان المعدّ لبيعها، فتقوم الجريمة متى كان السعر المعلن عليها أكثر من السعر المحدد قانوناً.

جريمة البيع بأزيد من السعر أو الربح المحدد: ينعقد البيع بين طرفين بمجرد الإيجاب والقبول، وينبغي أن يقوم الدليل على تلاقي الإرادتين صراحة أو ضمناً، وهو أمر يستخلص من وقائع الدعوى. ومتى تم عقد البيع فإنه لا يُغيّر من الأمر أن يكون الثمن مؤجلاً، ويتحقق هذا من الناحية العملية إذا كان هناك اتفاق بين التاجر والمستهلك على سداد قيمة ما يحصل عليه منه في أول كل شهر، وكذلك قد يكون تسليم السلعة ذاته مؤجلاً كمن يبتاع سلعة معينة ويتولى البائع إرسالها له في منزله، ويترتّب على هذا أنه يجوز أن ينعقد البيع على سلعة غير جاهزة لدى البائع؛ أي غير موجودة في حوزته وقت العقد، وهذه الصورة في العمل حيث يعمل البائع على إخفاء

[١٧٥] نصيف محمد حسين: المرجع السابق، ص ٢٧٨.

السلعة التي يريد الاتجار فيها بسعر أكثر من المقرر، أو يستغل حاجة المشتري فيحصل عليها ليبيعه إياها بسعر أكثر من السعر المحدد قانوناً [١٧٦].

ولم يوجب المشرِّع لتوافر الركن المادّيّ في هذه الجريمة أن يكون هذا البيع تجارياً، بل تتحقق مسؤولية الفاعل حتى ولو كان البيع له صفة مدنية، كما إذا لم يقترن بشراء سابق، أو لم يكن الباعث عليه تحقيق ربح.

ـ **نظام التسعير وتحديد الأرباح في التشريع الجزائريّ:** استوحت الجزائر نظام الأسعار من تجربة اقتصاديات دول أوربا الشرقية، ونشير إلى أن النظام القديم للأسعار المتعلق بالمنتجات أو الأموال الاستهلاكية تعرض لعدة تعديلات، كما اعترضت تطبيقه عدة علل، أهمها: عدم التحكم في نظام أجهزة الإنتاج، وكذا أهمية القطاع الخاص في توزيع الأموال الاستهلاكية، وصعوبة مراقبته.

فقد ظهر جلياً في نهاية المخطّط الرباعي الثاني (١٩٨٩/٨٥) أن الدولة لم تعد تقوى على مراقبة أسعار الأموال والمنتجات الاستهلاكية رغم الوسائل القانونية والاقتصادية التي وفرتها لهذا الغرض، إذ غالباً ما كانت المؤسسات العمومية تنتج أقل من قدرتها الإنتاجية، مما أدّى إلى عجزها عن تلبيه جزء هام من الطلب[١٧٧].

---

[١٧٦] المرجع السابق نفسه، ص ٢٧٧.

[١٧٧] د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٥٠٦.

ويجب الإشارة إلى أن السلطات العامة هي التي ظلت تحدد جميع الأسعار، سواء منها تلك الخاصة بالأموال أم المنتجات المستوردة، أم الصناعية، أم الخدمات، أم الموارد الزراعية[١٧٨].

ويقسم الاقتصاديون تطور الأسعار في الجزائر إلى أربعة مراحل تمتد ابتداء من صدور الأمر رقم /٣٧/ لعام ١٩٧٥ المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ومروراً بصدور القانون رقم /١٢/ لعام ١٩٨٩المتعلق بالأسعار، وأخيراً بصدور الأمر /٦/ لعام ١٩٩٦ المتعلق بالمنافسة، وكذا الأمر /٣/ لعام ٢٠٠٣.

وسيتعرّض البحث للحديث عن هذه المراحل بإيجاز.

المرحلة الأولى من سنة ١٩٧٥ إلى ١٩٨٢: يلاحظ أنه بعد ١٩٧٥ لم يعد هناك من يتحكّم في مؤشر الأسعار، ويرجع ذلك إلى ثبات أسعار المنتجات ذات الضرورة الأولية لفترة طويلة، بفضل دعم ميزانية الدولة، لكن سرعان ما أدى عدم توافر كميات كافية لبعض المنتجات إلى ارتفاع هام في أسعارها، كما أن الأخذ بنظام الأسعار المراقبة أدى إلى تضخم فائق نشأ عنه كم هائل من مخالفات تنظيم الأسعار، حيث تم إحصاء /٥٣٠٠٠/ محضر محرر ضد التجار المضاربين عام ١٩٧٩، في حين وصل العدد إلى /٦٧٠٠٠/ محضر عام ١٩٨١[١٧٩].

---

[178] BENNISSAD (M); Economie du développement de l Algérie ; OPU ; Economica ; 1981 ; p190

[179]BOUBAKAR (M); La distribution en Algérie. ;(Enjenx et Perspectives) ;OPU, 1995 ;p140.

كما أنّ ندرة المواد أدت إلى ارتفاع الأسعار وكثرة طوابير المستهلكين، إضافة إلى أن التخزين المطول للمنتجات أدى إلى تلفها وتدهور نوعيتها[١٨٠].

المرحلة الثانية من سنة ١٩٨٢ إلى ١٩٨٩: في هذه المرحلة تم وضع نظام للأسعار يهدف إلى تحقيق توازن السوق، وفقاً لآلية العرض والطلب، ومع ذلك فإن الحكومة استمرت في العمل على تحديد أسعار بعض المنتجات، عن طريق اللجوء إلى ما يعرف بالمقاصة الداخلية[١٨١]، وإلى فرض الرسوم على القيمة المضافة فيما بعد، وقبل ذلك إلى إنشاء ما يعرف بالصندوق التعويضي للأسعار.

ومن بين أنظمة الأسعار المعتمدة خلال هذه الفترة:

أولاً: نظام الأسعار المحددة بموجب عقد من قبل السلطة المركزية، وهو يتعلق بالمنتجات ذات الأساس الزراعي أو الصناعي، والخدمات المحددة التعريفة، وأخيراً المنتجات المصنعة أو المستوردة ذات الاستهلاك الواسع.

وثانياً: نظام الأسعار المراقبة، ويتعلق عموماً بباقي المنتجات، فقد تم إنشاء أجهزة خاصة لهذا الغرض لدراسة الأسعار ومتابعتها كالمركز الوطني للأسعار، والمركز الوطني للتكاليف والإنتاجية[١٨٢].

---

[١٨٠]د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٥٠٧.

[١٨١]أي اقتطاع نسبة معينة من سعر المنتجات سواء من المستوردة أم المصنوعة محلياً، وذلك لتمويل صندوق المقاصة من أجل دعم بعض المنتجات الضرورية بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩٨٢/١٢/١٤ المتعلق "بالرسم المقاصي".

[182]BOUBAKAR (M) ; op.cit ; p140

المرحلة الثالثة: وتمتد من سنة ١٩٨٩ إلى ١٩٩٥، حين صدر القانون رقم /١٢/ لعام ١٩٨٩ المتعلق بالأسعار[١٨٣]، والذي تميّز بإيراده لأنظمة من الأسعار:[١٨٤]

١ــ الأسعار ذات الحد الأعلى: تتعلق هذه الأسعار بالأموال والمنتجات المدعمة من قبل الدولة، كما هو الحال بالنسبة إلى الخبز والزيت، والماء والغاز بالنسبة إلى الخدمات.

٢ــ الأسعار الحرة: تتعلق هذه الأسعار بالأموال الأخرى التي تتحدد أسعارها في السوق وفقاً للعرض والطلب.

ومنذ كانون الثاني ١٩٩٥ تم إلغاء القائمة الأخيرة للمنتجات الممنوعة من الاستيراد من طرف وزارة التجارة، وتم إحلال آليات أخرى محلها، مثل فرض الضرائب والرسوم، وقد تم تحرير قرابة ٩٠% من أسعار المنتجات[١٨٥].

---

[١٨٣]حيث نصت المادة /٣/ منه على أنه يخضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بها لعدة مقاييس هي:

١ــ حالة العرض والطلب.

٢ــ شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية.

٣ــ الشروط العامة للإنتاج والتسويق.

٤ــ الأسعار المعمول بها في السلع والخدمات المشابهة أو البديلة.

٥ــ الأسعار المعمول بها في السواق الدولية فيم يخص السلع والخدمات المعينة أو المشابهة.

[١٨٤]راجع المادة /١١/ من القانون /١٢/ لعام ١٩٨٩.

[185]BOUBAKAR (M) ; op.cit ; p140

المرحلة الرابعة: وتمتدّ من سنة ١٩٩٥ إلى يومنا هذا، حيث تميّزت بصدور الأمر رقم /٦/ لعام ١٩٩٥ المتعلق بالمنافسة ثم الأمر رقم /٣/ لعام ٢٠٠٣ الذي استمّد كثيراً من أحكامه من الأمر رقم /١٢٤٣/ لعام ١٩٨٦ والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في فرنسا، حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة[١٨٦].

ووفقاً للنصّ السابق فإن المحترفين هم الذين يحدّدون أسعار المنتجات والخدمات التي يعرضونها على المستهلكين بحرّية ، ولكن الأمر السابق نفسه نصّ على حقّ الدولة في تقييد المبادئ العامة لحرية الأسعار، وهذا ما أكدته المادة (١/٤) من الأمر المتعلق بالمنافسة، ويتجلى ذلك في حالتين، هما:

ـ تحديد الدولة لأسعار بعض المنتجات والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي: استناداً إلى نص المادة (١/٥) من الأمر المتعلق بالمنافسة فإنه يجوز لرئيس الحكومة بعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة القيام بتحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة المعتبرة إستراتيجية، أو تحديد حدود الربح القصوى الخاصة بها[١٨٧]. وإلى جانب رئيس الحكومة يملك وزير التجارة في مجال المنافسة والأسعار المبادرة بالتقنين في مجال الأسعار وشروط تطبيقها[١٨٨].

ـ حالة الارتفاع المفرط للأسعار: حيث أجازت المادة (٢/٥) من الأمر المتعلق بالمنافسة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة، أو كارثة، أو صعوبات

---

[١٨٦] د.محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

[١٨٧] المادة /٢/ من المرسوم التنفيذي رقم /٣١/ لعام ١٩٩٦ المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية.

[١٨٨] المادة (٢/٥) من المرسوم التنفيذي رقم /٢٠٧/ لعام ١٩٩٤ المحدد لصلاحيات وزير التجارة.

مزمنة في التموين لقطاع نشاط ما، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

ولم يشر النصّ السابق إلى اتّخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة الانخفاض المحسوس في الأسعار. وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة، وهو إجراء جوهري لصحة هذه التدابير[١٨٩].

وعموماً يمكن القول إن الجزائر تعتمد على حرية الأسعار في نظامها الاقتصادي، لذلك لا مجال للحديث عن نظام التسعير وتحديد الأرباح بصفة موسعة، وذلك لعدم وجود النصوص القانونية التي تعالجها، إلا بصفة استثنائية، وفي ظروف استثنائية، بعكس القوانين السوريّة.

نكون هكذا قد أنهينا دراسة كلٍّ من جريمة الاحتكار وجريمة مخالفة تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح، وبقيت الجرائم التي تمسّ مصلحة المستهلك في الحصول على المنتجات دون خداع أو غشّ، وهذا ما سنفصّل البحث فيه في العنصر التالي.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالبضاعة:

من خلال هذا العنصر ستتم دراسة كل من جريمة الخداع وجريمة الغشّ بنوع من التفصيل، و سيكون هذا وفق ما نص عليه كل التشريعين السوريّ والجزائريّ.

[١٨٩] د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٥٣٥.

١ــ جريمة الخداع.

لمّا كان التشريع هو وسيلة المجتمع لمواجهة الظواهر التي تنال بآثارها الضّارة المواطنين الأبرياء، ولمّا كانت ظاهرة التدليس التي يعمد إليها بعض ذوي النفوس المنحرفة عن طريق خداع المواطنين أو غشّ المواد الغذائية والعقاقير الطبية أو غيرها ضاربين عرض الحائط بما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار تضرّ بصحة المواطنين والحفاظ على صحتهم بالتصدي لأيّ فعل يمكن أن يمثل عدواناً عليها، ولمّا كان العدوان المتمثل في غشّ الأغذية والأدوية والمحاصيل الزراعية نوعاً من الغدر بالمستهلكين الذين يتناولون هذه المواد أو يستعملونها واثقين من أمانة منتجها وموزعها، فضلاً عما تمثله هذه الجرائم من منافسة غير مشروعة للمستوردين والمنتجين والتجار الأمناء الشرفاء، ممّا يؤثر في اقتصاد الدولة كله،كان واجباً على المشرِّع أن يتدخل لردع هذه الفئة المنحرفة، ولحماية المستهلكين الأبرياء؛ لتحقيق مصالح المستهلكين في الحصول على السلع والمنتجات دون خداع أو غشّ.

نص المشرِّع السوريّ في المادة /١٠/ من قانون قمع الغشّ والتدليس رقم /١٥٨/ لعام ١٩٦٠ المعدل بالمرسوم رقم /٤٧/ لعام ٢٠٠١ على أن: " **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٢٠٠٠ الى٥٠٠٠٠ ل.س أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق التالية:**

١-في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

٢-في ذات البضاعة إذا كان ما سلم غير ما تم التعاقد عليه.

٣-في حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.

٤-في نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها النوع أو الأصل أو المصدر سببا أساسيا للتعاقد بموجب الاتفاق أو العرف.

تزداد العقوبة في جميع الحالات السابقة إلى الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين وغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ل.س أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال طرق أو مقاييس أو مكاييل أو دفعات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك من قبل إجراء العمليات المذكورة أو عند تعدد المخالفات أو تكرارها".

ونصّ المشرِّع الجزائريّ في المادة /٦٨/ من القانون رقم /٣/ لعام ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ على أن:" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:**

-كمية المنتجات المسلمة.

-تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

-قابلية استعمال المنتوج.

-تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

-النتائج المنتظرة من المنتوج.

-طرق استعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج."

وتنص المادة ٦٩ من القانون نفسه على أنه:" **ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٨ أعلاه إلى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(٥٠٠.٠٠٠د.ج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:**

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغشّ في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.

- إشارات أو ادعاءات تدليسية،.

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى."

وتنصّ المادة /٤٢٩/ من قانون العقوبات الجزائريّ على أن:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠.٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من يخدع أو يحاول أو خدع المتعاقد:**

- سواء في الطبيعة أو في الصفقات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

- سواء في نوعها أو مصدرها،

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

ويقضي بحث جريمة الخداع بيان ماهية الخداع وتمييزه عما يشابهه، ثم بيان نطاق الخداع، وبيان الركن المادّيّ، وأخيراً الركن المعنويّ للخداع.

أ ــ ماهية الخداع وتمييزه عما يشابهه:

ــ **تعريف الخداع:** لم يرد في سياق النصوص التشريعية السابقة تعريف لعبارة خدع، أو شرع، أو حاول أن يخدع، إلاّ أنه يمكن أن يُعرَّف الخداع بأنه: القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[١٩٠]، أو هو الإعلام غير النزيه الموجّه لشخص بقصد حثّه على التعاقد[١٩١]، أو هو القيام بتصرّفات أو أكاذيب تؤدي إلى إظهار الشيء على خلاف حقيقته، أو إظهاره بمظهر يخالف الحقيقة، فهو تصرّف من شأنه إيقاع كلٍّ من المتعاقدين في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه[١٩٢]، أو هو إلباس أمر من الأمور مظهراً يخالف ما هو عليه. وكل ما يتطلبه التشريع في جريمة خداع المتعاقد هو صدور تأكيدات كاذبة من البائع أو المهني، إذا انصبّت على صفة من الصفات التي حدّدها على سبيل الحصر، والخداع بهذا المعنى يقترب من التدليس المدنيّ إلى حدٍّ كبير، وإن كان لا يختلط به تماماً، إذ يتميز عنه[١٩٣].

ــ **تمييز الخداع عما يشابهه:** الخداع ضرب من ضروب التدليس، ولكنه تدليس جزائي، ويتميز التدليس الجزائي عن مطلق التدليس أنه أضيق نطاقاً وأن غايته أكثر تخصصاً[١٩٤]، ومن هنا ينبغي إيضاح الفرق بين الخداع

---

[١٩٠] السيد خلف الله عبد العال أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغشّ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨،ص ٩٦.

[191].DELMAS_Marty (M), GIUDICELLI-DELAGE (G), Droit pénal des affaires, PUF, Thémis, 4e éd, 2000, p248.

[١٩٢] إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغشّ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧، ص ١٦.

[١٩٣] السيد عمران، المرجع السابق، ص ٤٦.

[١٩٤] مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغشّ والتدليس، النشر الذهبي للطباعة، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٠.

والتدليس المدني. كما أن الخداع باعتباره نوعاً من التدليس الجزائي يختلف عن الطرائق الاحتيالية المنصوص عليها في قانون العقوبات كأحد أركان جريمة الاحتيال (النصب).

التمييز بين الخداع والتدليس المدني: يختلف الخداع عن التدليس المدني من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس، وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع. كما يلزم في التدليس المدني أن يكون هو السبب الدافع إلى التعاقد، في حين لا يستلزم شيئاً من ذلك في جريمة الخداع. يضاف إلى ذلك أن التدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد، أما الخداع فقد يقع بعد تكوين العقد أو خارجاً عن دائرة العقد[١٩٥].

التمييز بين الخداع والنصب (الاحتيال): جنحة الخداع تتشابه مع جنحة الاحتيال من حيث اعتبار الخداع صورة مخففة من الاحتيال، فهما يقومان على فكرة الخداع، والتأثير قي نفسية المجني عليه، لكنهما يختلفان من حيث أن هدف الجاني في جريمة الاحتيال هو الاستيلاء على مال الغير، في حين أن غرض الجاني في جريمة الخداع هو تحقيق كسب غير مشروع عن طريق إبرامه لصفقة تجارية سليمة في ظاهرها.

فالمشتري الذي لا يحصل على مقابل للثمن الذي دفعه، أو على شيء عديم القيمة، يجعلنا بصدد جريمة نصب. غير أنّ الفعل نفسه يوصف بالخداع عندما يكتسي الشيء المباع مظهراً حقيقياً على خلاف الواقع.

كما يختلفان من حيث وسيلة الخداع، فوسائل الاحتيال في جريمة الاحتيال (النصب) محددة على سبيل الحصر، في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرائق.

---

[١٩٥] د.محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

وأخيرا فهما يختلفان من حيث درجة التدليس، حيث يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب ولو مرة واحدة على المتعاقد الآخر حول نوعية البضاعة أو كميتها مثلاً، بينما لا يكفي مجرد الكذب لقيام الاحتيال، بل يجب أن يقترن بأفعال مادية، أو وقائع خارجية، أو بنوع من الحبك المسرحيّ تحمل على الاعتقاد في صحته[١٩٦].

ب ــ نطاق جريمة الخداع:

يهدف المشرِّع من تجريم الخداع إلى حماية العقود والمتعاقدين، ولذلك يجب أن يتطلب في هذه الجريمة وجود العقد، وصفة المتعاقد، فهذه مفترضات قانونية لجريمة الخداع .

ــ **العقد محلّ الخداع:** إذا كان الخداع يقوم من متعاقد على آخر فإن ذلك يفترض بداهة وجود عقد أو اتفاق مبرم بين الطرفين. ولم يبيّن نصّ المادة /١٠/ من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ، ولا نصّ المادة /٦٨/ من قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ الجزائريّ، ولا نصّ المادة /٤٢٩/ من قانون العقوبات الجزائريّ اسم العقد أو طبيعته. لكننا نستطيع تعريفه بأنه " التعبير عن إرادتين متطابقتين لإحداث أثر قانوني سواء أكان هذا الأثر هو إنشاء التزام أم نقله أو تعديله أو إنهاؤه"[١٩٧].

والصورة المألوفة للخداع هي التي تقع في عقود البيع، لكن نصوص المواد السابقة عامة تتناول جميع العقود، بكل تقسيماتها، سواء من حيث انعقادها أم من حيث تكوينها.

---

[١٩٦] مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

[١٩٧] السيد خلف الله عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص ١١٥.

وعلى ذلك يشمل نطاق الخداع كل أنواع العقود، وتستوي في ذلك العقود الشكلية أو الرضائية أو العينية، فقد يكون عقد بيع كما قد يكون أي عقد آخر كعقود الاستصناع، أو الصرف، أو الشركة، أو عارية الاستعمال، أو إيجار المنقول[١٩٨].

ولكن يجب أن يكون العقد من عقود المعاوضة، أي يتضمن منفعة أو فائدة في شكل إعطاء فوري أو في شكل وعد، وذلك مقابل المنفعة التي أوجدها المتعاقد الآخر. فلا تقع جريمة الخداع في عقد الهبة أو العارية بغير أجر؛ لأنّ هذا يُعدُّ من عقود التبرع التي يقدّم فيها أحد المتعاقدين منفعة للمتعاقد الآخر دون أن يحصل على مقابل لها.

كما يجب أن تكون العقود ملزمة للجانبين أيضا؛ لأنّه ليس لأي متعاقد في هذا النوع من العقود أن يطلب تنفيذ الالتزام الذي ارتبط به المتعاقد الآخر، إلاّ إذا أظهر رغبته في تنفيذ التزامه الخاص به[١٩٩].

ولكن هل يشترط في العقد أن يكون صحيحاً وفقاً للقانون المدنيّ لكي تقع جريمة الخداع أم لا؟ للفقهاء في ذلك رأيان[٢٠٠]:

ـ **الرأي الأول:** اشترط أن يكون العقد صحيحاً من الناحية المدنية، وأن تتوافر أركانه من رضا ومحل، وسبب مشروع. فإن لحقه البطلان فلا محلّ للمساءلة الجزائية، باعتبار أن القانون الجزائي لا يكون إلا حيث تكون قواعد القانون المدني كافية لحماية المتعاقدين بطلب بطلان العقد، وبالتالي فلا بد لتحريك هذه الجريمة من أن يكون العقد صحيحاً من الناحية المدنية

---

[١٩٨] مجدي محمد محب حافظ، المرجع السابق، ص ٣٤.

[١٩٩] د.محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٣١١.

[٢٠٠] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ١٩٤.

ـ **الرأي الثاني:** يرى أنه لا يمنع تمام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، سواء أكان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع فيه، أم عيباً آخر مستجداً من سبب التعاقد أو أهلية المتعاقدين، وإن كان سبب البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو حسن الآداب، كالتعامل في سلعة غير مشروعة. إذ إنَّ الأصل في العقد أنه صحيح إلى أن يتقرّر بطلانه أو فسخه طبقاً لقواعد القانون المدني.

والرأي الراجح هو الرأي الثاني؛ لأن مناط التجريم في القانون الجزائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل في مجال التجارة والصناعة، بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها، كما أنّ الدولة سوف تضع يدها على محل العقد إذا كان التعامل فيه غير مشروع لاحقا عن طريق المصادرة[٢٠١].

محل العقد: بالرجوع إلى نص المادة /١٠/ من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ، والمادة /٦٦٨/ من قانون العقوبات السوريّ، نستنتج أن محل العقد أو المحل الذي تقع عليه الجريمة هو بضاعة.

أما المشرِّع الجزائريّ فقد استعمل مصطلح (المنتج) في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ، واستعمل مصطلح (سلعة) في قانون العقوبات.

فما المقصود بالبضاعة أو المنتج أو السلعة؟

لقد أثارت كلمة السلع أو البضائع اختلافاً في التفسير في الفقه والقضاء بين من ذهب إلى أن المقصود بالبضاعة معناها التجاري، أي كل ما يمكن أن يباع ويشترى، وبالتالي فإن كل ما يخرج من مجال التعامل التجاري لا يدخل في معنى البضاعة، وبين من يذهب إلى أن البضاعة أو السلعة تشمل

[٢٠١] السيد خلف الله عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص ١١٨.

كل شيء قابل للنقل والحيازة، سواء أكان ذا طبيعة تجارية أم غير تجارية، مما يؤدي إلى دخول المواد الأولية والمصنعة، وكذا الأشياء المادّيّة والمعنويّة في مفهوم السلعة[٢٠٢].

وإن كان يعاب على التفسير الأخير اتساعه وشموله لأشياء لم يقصد المشرِّع العقاب على الخداع فيها لذلك يمكن القول بأن السلعة هي الأشياء المادّيّة التي تحسب أو تقاس: كالمواد الغذائية، والمواد الصيدلية، ومواد التجميل، والأجهزة المنزلية، والسيارات، والنباتات، والملابس، والآلات، والمواد الخام.

بل إن لفظ السلع يشمل حتى الماء والكهرباء والغاز، مما يؤدي إلى إمكان تصور الغشّ الواقع فيها؛ كقيام المشترك بتعطيل سير العداد الكهربائي ممّا يجعله يسير ببطء فيسجل كمية من التيار أقل من الكمية التي استهلكها بالفعل، أو يوقف سير العداد نهائياً. كما يدخل في مفهوم الخداع أيضاً إدخال المشترك إبرة في العداد لكي يسجل رقماً أقل مما استهلكه من الماء أو الكهرباء[٢٠٣].

ـ **المتعاقد:** بالرجوع إلى نصوص القانون السوريّ (قانون قمع الغشّ والتدليس وقانون العقوبات) نجد أنه يجب أن تتوافر في المجنيّ عليه في جريمة الخداع صفة المتعاقد.

أما القانون الجزائريّ، فيشترط في المجني عليه في جريمة الخداع صفة المستهلك، وهذا ما يتضح من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ، أمّا في قانون العقوبات فهو يشترط صفة المتعاقد.

---

[٢٠٢] د.محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

[٢٠٣] المرجع السابق نفسه،ص ٣١٠.

ومن أجل هذا التناقض سيدرس البحث موقف المشرِّع السوريّ والجزائريّ كلاً على حدة.

في القانون السوريّ: يجب أن يتوافر ــ طبقاً لنص المادة /١٠/ من قانون قمع الغشّ والتدليس ــ في المجني عليه صفة المتعاقد[٢٠٤]. وعلى ذلك يكون المتعاقد بصدد تطبيق قانون قمع الغشّ والتدليس هو الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن محلّ التعاقد، أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع.

وتختلف جريمة الخداع في هذا الصدد عن الغشّ الذي يقع على البضاعة موضوع التعاقد ذاته، وعلى ذلك فإن علة التجريم في جريمة الخداع هي حماية المتعاملين والتعامل دون مساس بطبيعة البضاعة أو إدخال أي تغيير عليها، ولهذا السبب وسع المشرِّع من فكرة المتعاقد لكي يتسق مع اتساع التجارة الحديثة وتطوّرها. ويجب أن يكون هناك متعاقدان، وأن يخدع أحدهما الآخر بأية طريقة من الطرائق.

وكما يقع الخداع على المجني عليه يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العلاقات التعاقدية، إذ إنّ الوكيل أو النائب في هذه الحالة يعتبر كالموكل أو الأصيل ويقوم مقامه في التعاقد[٢٠٥].

ويجوز أن يكون المتهم في جريمة الخداع في عقد البيع هو المشتري وليس البائع، إذ إنّ الخداع ليس قاصراً على البائع وحده، كما أن المشرِّع لم يحدد أي من طرفي العقد هو الذي يعتبر مسؤولاً، بل ذكر في النص عبارة عامة وهي " كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد معه".ولهذا السبب أورد

---

[٢٠٤] راجع أيضا المادة /٦٦٨/ قانون العقوبات السوريّ.

[٢٠٥] السيد خلف الله عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص ١٢١.

المشرِّع لفظ (المتعاقد) لأنها أوفى لتحقيق الغرض من لفظ المشتري أو المستهلك.

وعلى ذلك يمكن أن تصدر أفعال الخداع من المشتري في مواجهة البائع نفسه، ومثال ذلك أن ينقل البائع بضاعته إلى مخازن المشتري لوزنها فيغش المشتري في موازينه[٢٠٦].

ولكن يلاحظ أن هذا النوع من الخداع نادر الحدوث؛ لأنّ الخداع يقع على البضاعة وهذه الأخيرة لا تكون غالبا في حيازة المشتري.

في القانون الجزائريّ: اشترط المشرِّع الجزائريّ كما سبق في المجني عليه صفة المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ، واشترط صفة المتعاقد في قانون العقوبات.

فالمادة /٤٢٩/ من قانون العقوبات تتميز بنطاق واسع التطبيق؛ لأنّ نص هذه المادة يسري مهما كانت صفة الجاني و صفة المجني عليه، أي إنّه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، بل يشمل أيضاً الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم، وكذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين.

ولم يستعمل المشرِّع الجزائريّ لفظ (المستهلك) في هذه المادة،لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع.

ولكن في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ استعمل المشرِّع لفظ (المستهلك) وبذلك قلّص من نطاق جريمة الخداع، فأصبحت لا تقع إلا ضد

---

[٢٠٦]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ١٩٧.

المستهلك، وفي المقابل أصبح من غير الممكن تخيل أن تقع جريمة الخداع من المستهلك ضد البائع أو المحترف.

وتطبيقاً لمبدأ (الخاص يقيد العام) فإنه يجب الأخذ بما جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ أي تحديد نطاق جريمة الخداع في المستهلك دون سواه.

ولكن يبدو لنا أن المشرِّع الجزائريّ لم يكن موفّقاً في هذه النقطة تحديداً.

بعد بيان ماهية جريمة الخداع ونطاقها، سيتطرّق البحث فيما يلي لدراسة الركن المادّيّ لها.

ج ــ الركن المادّيّ لجريمة الخداع:

يتطلب القانون للعقاب على جريمة خداع المتعاقد قيام نوع خاصّ من التدليس يشكّل الفعل المادّيّ للجريمة. ويقع الخداع بكل فعل يقوم به الجاني يوقع فيه المتعاقد الآخر في غلط حول ذاتية البضاعة، أو حقيقتها، أو صفتها الجوهرية، أو نوعها، أو أصلها، أو مصدرها، أو عددها، أو مقدارها، أو كيلها، أو وزنها، أو غير ذلك.

ويجب أن يتحقق الخداع في وقت التعاقد، ما لم تكن البضاعة مطروحة أو معروضة للبيع فيمكن أن يقترن الخداع بهذه الأفعال[٢٠٧].

وبالرجوع إلى نصوص القانون السوريّ والجزائريّ السابقة الذكر، نجد أنها ليست نصوصاً عامة تُطبّق على كلّ صور الخداع أو التدليس الذي يُرتكب بمناسبة العقد، لأن كلاً من المشرِّعين حدد نطاق الخداع أو الشروع

[٢٠٧] المرجع السابق نفسه، ص ١٩٨.

فيه بإحدى الصور التي وردت على سبيل الحصر في نصّ القانون، ولأن كل صورة لها نطاق وأركان تختلف عن نطاق الصورة الأخرى وأركانها، وبالتالي فلا يمكن القياس على هذه الصورة أو التوسع فيها.

وعلى ذلك سيتناول البحث صور الخداع بشيء من الإيجاز في كل من التشريع السوريّ، والتشريع الجزائريّ كلاً على حدة.

ـ **في التشريع السوريّ:** لقد ورد في نص المادة /١٠/ من قانون قمع الغشّ والتدليس أربع صور للخداع، وسنتناولها فيما يلي :

عدد البضاعة، أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو وزنها، أو طاقتها، أو عيارها: المقصود **بعدد البضاعة** هو بيانها الرقمي، وهو ما تتكون منه من وحدات حسابية؛ كألف جهاز تلفاز، ويدخل فيها العدادات؛ وهي الأجهزة المعدة لتسجيل عدد الكيلوات المستهلكة من التيار الكهربائي، والكميات المستهلكة من المياه، وحساب المسافة التي تقطعها سيارات الأجرة بالعداد...

والمقصود **بمقدار البضاعة** هو الحساب الكمي للبضاعة بالنظر إليها على أنها وحدة واحدة، كالمحصول الناتج عن بستان فاكهة.

والمقصود **بمقياس البضاعة** هو أسلوب تقدير البضاعة عن طريق باستعمال أدوات القياس؛ كالمتر ووحداته، وتستخدم هذه الطريقة في البضائع التي تقبل القياس بهده الطريقة كالمنسوجات.

والمقصود **بكيل البضاعة** هو أسلوب تقدير البضاعة عن طريق باستخدام أدوات الكيل، مثل القدح.

والمقصود **بوزن البضاعة** هو حسابها باستخدام آلات الوزن المعروفة كالكيلوغرام ووحداته.

والمقصود **بطاقة البضاعة** حساب قوة احتمالها، وحساب قدرة الشيء ومدى قوة احتماله للاستعمال المعدّ له طبقاً للمقاييس الفنية، كاستعمال الأمبير في الطاقة الكهربائية، وكذلك الواط والفولت.

والمقصود **بعيار البضاعة** مجموع العناصر الداخلة في تركيب السبائك والمعادن كالذهب والفضة[٢٠٨].

والخداع في هذه الحالة لا يقلّ أهمية عن الخداع في الحالات الأخرى، فطالما أن المشرِّع يعاقب على الخداع بمجرد إبداء أقوال كاذبة، فإنه يجب أن يعاقب أيضاً الخداع الذي يقع في عدد البضاعة، أو مقاسها، أو كيلها، أو وزنها ...الخ.

كما يتحقق الخداع في هذه الصورة بوسائل أخرى؛ كأن يكون باستعمال مقاييس أو مكاييل مزيفة، أو استعمال طرائق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها غير صحيحة، وفي هذه الحالة تُعدُّ هذه الوسائل ظرفاً مشدداً للعقاب على الخداع وفقاً للفقرة السادسة من المادة العاشرة من قانون قمع الغشّ والتدليس.

وعلى ذلك فالمشرِّع يميز في العقاب بين الخداع البسيط؛ وهو ما يتم بمجرد أقوال كاذبة، وتتمثل تلك الحالة في أشكال مختلفة حيث تقوم الجريمة بمجرد توافر ركنها المادّيّ بتسليم بضاعة أقل وزناً من البضاعة المتفق عليها إضافة إلى نية الغشّ[٢٠٩]. وبين الخداع المشدّد؛ وهو الذي يتم باستعمال

---

[٢٠٨] مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص ٣٢ــ٣٣؛ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص ٥٥.

[٢٠٩] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

طرائق ووسائل احتيالية[٢١٠] يلجأ إليها البائع لإيهام المشتري بسلامة البضاعة سواء في العدد أم الوزن أم الكيل.

ويبدو في الواقع أنه نادراً ما تقع جريمة الخداع في صورته البسيطة دون أن تكون مقترنة بوسائل وحيل من شأنها إيهام المشتري بسلامة البضاعة في الحالات السالفة الذكر، وفي هذه الحالة تتحول الجريمة من خداع بسيط إلى خداع في صورته المشددة.

ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه: يتعلق الخداع في ذاتية البضاعة بأن يكون ما سُلّم منها غير ما تم التعاقد عليه.

والذاتية هنا هي مجموعة الصفات الأساسية للبضاعة وخواصها التي تلازمها، والتي لولاها لما أقدم الشخص على التعاقد، وفقدان هذه الذاتية يغير من طبيعتها، ولا يكفي أن يحصل تغيير في صفة من صفات الشيء بل يجب أن يقع التغيير في صفة من الصفات الأساسية مما يشوه طبيعة البضاعة ويجعلها غير صالحة للاستعمال الذي أعده لها المشتري.

ويتحقق ذلك بإبدال الشيء المتفق عليه بغيره لا تتوافر فيه هذه الصفات التي وضعها المشتري في اعتباره عند التعاقد، ويكون ذلك بعد التعاقد وعند التسليم، أي عند تنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم.

ويتم التعاقد في هذه الحالة بين البائع والمشتري، ويكون موضوع العقد بضاعةً عاينها المشتري، سواء برؤية المبيع ذاته أم بمعاينة عينّة منها ويتفق عليها، فالعينة تغني عن تعيين المبيع بأوصافه.

---

[٢١٠] راجع المادة (٦/١٠) من قانون قمع الغشّ والتدليس.

ولا يقوم الخداع في ذاتية البضاعة متى احتفظ الشيء بخواصه التي تسمح له بأداء استعماله العادي رغم خلطه بمادة أجنبية، ولكن ذلك لا يمنع من قيام جريمة الغشّ.

ولا يقع الخداع هنا على تكوين العقد، ولكن على تنفيذه، فلا يعتبر عيباً في الرضا، ولكنه عدم تنفيذ الالتزام بتسليم المبيع[٢١١].

حقيقة البضاعة، أو طبيعتها، أو صفاتها الجوهرية، أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو العناصر الداخلة في تركيبها[٢١٢]: تتحقق جريمة الخداع في هذه الصورة بقيام التعاقد بين الطرفين على بضاعة تتوافر فيها مميزات معينة على أي وجه من الوجوه، ثم يتبين انتفاء تلك المميزات فيها، أي إنّ المتعاقد قد خدع في اعتقاده بأن البضاعة تتوافر فيها خصائص معينة، وكانت من الأمور التي وضعها المتعاقد في اعتباره عند إبرام العقد[٢١٣].

وعلى ذلك نبين المقصود بكل حالة من الحالات الأربع في هذه الصورة[٢١٤]:

الخداع في حقيقة البضاعة: ومثالها أن يسلم البائع صورة من محلّ أحد الرسامين العاديين بينما يكون المشتري قد فهم أنها من ريشة الرسامين المشهورين واشتراها على هذا الأساس.

---

[٢١١] السيد خلف الله عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص ١٣٦ــ١٣٧.

[٢١٢] تنص المادة (٩/٣٢) من قانون سلامة الغذاء على أنّ:" كل من أنتج أو باع وهو عالم بذلك غذاء مخالفا في طبيعته أو تركيبه أو نوعه للصنف الذي طلبه المشتري أو كان مغايرا لشروط السلامة المحددة بالمواصفة القياسية أو القواعد الفنية للغذاء أو منتهيا بالصلاحية".

[٢١٣] إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص ٤٩.

[٢١٤] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٠٠ــ٢٠٣.

الخداع في طبيعة البضاعة: هو عبارة عن تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع، فإما أن يفقد طبيعته الأولى، وإما ألا يجعله صالحا كلياً للاستعمال الذي أُعدّ من أجله، بحيث يغير في الحقيقة بأن يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى، أي يعتبر أنه ناتج جديد.

وتقدير الوقائع المكونة لجريمة الخداع في طبيعة الشيء هو من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قاضي الموضوع، ولا تخضع لرقابة محكمة النقض.

الخداع في الصفات الجوهرية للبضاعة: يقصد بالصفات الجوهرية تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء موضوع العقد، والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، أي تلك الصفة التي وضعها المتعاقد في اعتباره عند التعاقد وما كان ليتعاقد عند تخلفها. ولا يلزم أن تكون هذه الصفة هي السبب الأساسي للتعاقد، ولكن يجب أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه. ولا يقصد بالصفات الجوهرية الصفات الأساسية من وجهة نظر المتعاقدين فحسب، ولكنها تتعدى إلى كل الصفات التي يمكن استخلاصها من إرادة الطرفين، ومن ظروف التعاقد والأغراض التي دفعت إلى التعاقد ذاته[٢١٥].

الخداع في العناصر النافعة للبضاعة والعناصر الداخلة في تركيبها: الخداع في العناصر النافعة يقع بالكذب في كمية المواد النافعة التي تدخل في تركيب البضاعة، وعلى ذلك لا يبتعد الخداع في أحد الصفات الجوهرية عن الخداع في العناصر النافعة فيها، والتماثل إذن يكون قريباً من النوعين، فالخداع في العناصر النافعة هو دائماً خداع حول التكوين أو التركيب.

---

[٢١٥] إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص ٥٠.

أما الخداع حول التركيب الخاص بمادة أو إنتاج معين فهو: وجود علامة كاذبة على الكمية أو الكيفية أو الطريقة الخاصة بالعناصر التي تتكون منها البضاعة، ويعبر عنها بالعيار أو الدرجة في مقدار العنصر الحرّ الذي تحتويه مادة معينة[٢١٦].

وتقدير العناصر النافعة أو التركيب حول البضاعة مرجعه الوزارات المختصة التي تصدر كل منها قرارات ولوائح تحدد المواصفات القياسية أو التركيبات ذات المواصفات القياسية، وطالما كان الإنتاج محدد المواصفات القياسية في القرار فإن جريمة الخداع حول التركيب توجد بمجرد أن يكون الشيء المعروض أو المسلَّم تحت اسم معين مختلفاً في تركيبه أو مواصفاته عن تلك المنصوص عليها، فتقوم الجريمة إذن بمجرد أن يكون التركيب أو العناصر النافعة فيه اختلاف في درجته أو كميته عن المسموح به صراحة، ولا يهم أن تكون هذه البضاعة صالحة للغرض الذي خصص لها من عدمه، ولا يشترط أن يكون هذا التكوين أو العنصر غير الصحيح ثابتاً في العقد أو مشروطاً فيه، أمّا إذا لم تحدد هذه المواصفات فتقوم الجريمة بمجرد مخالفة البضاعة أو العينة التي تم التعاقد بمقتضاها.

نوع البضاعة، أو أصلها، أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها النوع أو الأصل أو المصدر سبباً أساسياً للتعاقد بموجب الاتفاق أو العرف: علة التجريم هنا هي أن البضائع قد تتماثل من ناحية الشكل والمظهر، ولكنها قد تختلف فيما بينها بحسب النوع أو الأصل أو المصدر مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين، فالتاجر يوحي للمشتري بأن إنتاجه منسوب إلى إقليم معين أو يدعّي أنه قام باستيراده من هذا الإقليم، أو صنعه فيه، أو ينسب

[٢١٦] المرجع السابق نفسه، ص ٥٠.

إليه اسما أوعلامة معينة. وتحدد القوانين الأصل أو المصدر الذي ترجع إليه التسمية المصدرية للبضاعة[٢١٧].

وسيتناول البحث فيما يلي المقصود بكل عبارة وردت في هذه الحالة:

نوع البضاعة: ويقصد بها المزايا أو الخصائص التي توجد في البضاعة وتسمح بالتمييز بين المنتجات من الجنس نفسه.

منشأ البضاعة أو أصلها: ويعرف الأصل بأنه تحديد جغرافي لمكان نشأة البضاعة، أو مكان الاستخراج بالنسبة إلى المنتجات المعدنية. ولا يهم في التعاقد أن تكون البضاعة من أصل معين، في نظر المتعاقد هذا الأصل سيان، أما إذا كان أصل البضاعة هو السبب الأساسي للتعاقد الذي لولاه لما أقدم المشتري على التعاقد فإن الخداع في أصل البضاعة يكون جريمة يعاقب عليها. ويرجع ذلك أن الأصل يمكن أن يؤدي إلى اختلاف البضاعة عن غيرها دون أن يترتب عليه اختلاف في طبيعة البضاعة ذاتها. ولكن في بعض الأحيان يؤدي الاختلاف في الأصل إلى اختلاف في البضاعة. ومثال ذلك: بيع منتجات على أنها فنّ أصيل لإقليم معين، في حين أنها تقليد لذلك الإنتاج.

مصدر البضاعة: يعتبر الخداع متحققاً في مصدر البضاعة إذا كان الشيء المبيع من مصدر آخر غير المتفق عليه، مثال ذلك: بيع حصان عربي باسم حصان إنجليزي[٢١٨].

---

[٢١٧] السيد خلف الله عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص ١٤٩.

[٢١٨] مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص ٣١.

ويشترط للعقاب على الخداع في الحالات السابقة أن يكون نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها هو السبب الأساسي للتعاقد.

ولذلك فإنه لا يكفي أن يكون نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها هو أحد أسباب التعاقد، بل يجب أن يكون هو السبب الرئيسي للتعاقد. ويلاحظ أنه في أغلب الحالات تصاحب جريمة الخداع في الأصل أو المصدر بعض المزاعم لإيهام المجنيّ عليه بصحّة المصدر أو الأصل، كأن يستعمل بياناً تجارياً كاذباً، أو علامة تجارية غير صحيحة، أو تغييرا في الاسم التجاري، وفي هذه الحالة توجد جريمتان؛ الأولى: جريمة الخداع في أصل أو مصدر البضاعة، والثانية: جريمة تقليد أو وضع علامة أو بيان تجاري غير صحيح.

بعد بيان الركن المادّيّ لجريمة الخداع في التشريع السوريّ، سيتعرّض البحث لتوضيح هذا الركن وفق ما نصّ عليه المشرِّع الجزائريّ.

ـ **في التشريع الجزائريّ:** نص المشرِّع الجزائريّ في المادة /٦٨/ من القانون رقم /٣/ لعام ٢٠٠٩ على صور الخداع. ومن دراسة هذه المادة نجد أن صور الخداع المذكورة تكاد تكون نفسها في قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ، مع وجود فرق في الصياغة والمصطلحات المعبرة عن صور الخداع.

ولأنه يوجد هذا التشابه الكبير بين التشريعين ارتأيت التحدث بإيجاز عن صور الخداع التي وردت في التشريع الجزائريّ؛ وذلك لتفادي الوقوع في التكرار.

يستوجب لقيام جريمة الخداع أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة /٦٨/ السابقة الذكر، ويكاد يغطي هذا التعداد جميع فرضيات الخداع المعروفة عملياً، وهي:

كمية المنتجات المسلَّمة: سواء في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر. وفي هذه الحالة يمكن تصور وقوع الخداع إما بفعل من يقوم بتسليم السلعة، وإمّا بكل وسيلة ترمي خداعاً منه إلى رفع الوزن أو الكيل وذلك بإضافة مادة أو خلط مادة جامدة مع أخرى. وإمّا بفعل من يتلقى السلعة أو المنتوج، كتاجر يشتري من فلاح (مزارع) منتجاته الزراعية ويتعمد ارتكاب خطأ في الوزن[٢١٩].

تسليم المنتجات غير تلك المعينة سابقاً: وهو ما عبر عنه المشرِّع السوريّ بذاتية البضاعة تماماً، ويقصد به أيضاً الخداع في هوية الأشياء، وذلك بتسليم سلعة أخرى غير تلك المبينة في العقد.

قابلية استعمال المنتج: أي عندما يتم التعاقد على منتج معين لاستعماله لغرض معين يتم الخداع بتغيير في ذاتية المنتج أو إبداله بمنتج آخر لا يحقق الغرض نفسه من الاستعمال.

تاريخ أو مدة صلاحية المنتج: غالباً ما يرتبط ذلك بالمواد الغذائية أو المنتجات الكيميائية وحتى الطبية والصيدلانية، فأغلب هذه المنتجات يدخل في تركيبها مواد حساسة، ويشترط لاستعمالها من قبل المستهلك ألا يكون

---

[٢١٩] د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٣١٤.

تاريخ صلاحيتها منتهيا، وعكس هذا سيؤدي بالمستهلك إلى التسمم مثلاً إذا كان الأمر مرتبطاً بمواد غذائية، أو أن يفقد المنتج الفائدة المرجوة منه[٢٢٠].

ويتم الخداع هنا بالتلاعب في تاريخ الصلاحية أو مدّتها وذلك بتغيير التاريخ المحدد لصلاحية المنتج.

النتائج المنتظرة من المنتوج: يتم الخداع في هذه الحالة بطرائق متعدّدة، منها: الخداع في طبيعة المنتج، والخداع في الصفات الجوهرية، والخداع في التركيب، والخداع في نسبة المقومات اللازمة، ونكتفي بذكر هذه الطرائق دون التفصيل في المقصود لأنه سبقت دراستها من خلال دراسة الركن المادّيّ لجريمة الخداع في التشريع السوريّ.

طرائق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج: تشمل طرائق الاستعمال أيضاً طرائق حفظ المنتوج وتخزينه، ويكون الخداع في هذه الحالة بعدم ذكر طرائق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال نهائياً، أو عدم ذكرها بطريقة صحيحة مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من المنتوج قيد الاستهلاك، ومثال ذلك: عدم ذكر طرائق استعمال الأدوية بطريقة صحيحة أو تفصيلية، وكذلك عدم توضيح كيفية استعمال المواد الكهربائية مثلاً[٢٢١].

وقد ميّز المشرِّع الجزائريّ على غرار المشرِّع السوريّ بين الخداع البسيط والخداع المشدد. حيث إنّه وبالرجوع إلى نص المادة /٦٩/ من القانون رقم /٣/ لعام ٢٠٠٩ نجد أن المشرِّع الجزائريّ قد حدد حالات تُشدّد

---

[٢٢٠]أشار المشرِّع السوريّ إلى ضرورة احترام تاريخ الصلاحية في المادة /٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ السالف الذكر.

[٢٢١]ألزم المشرِّع السوريّ كذلك البائع بالإعلان عن طريقة حفظ المنتج وتخزينه واستعماله وذلك في المادة /٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨.

فيها عقوبة جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة /٦٨/ من القانون رقم /٣/ لعام ٢٠٠٩.

ونكون بصدد الخداع المُشدّد إذا ارتُكب الخداع أو محاولة الخداع بواسطة:

ــ الوزن، أو الكيل، أو بأدوات مزورة، أو غير مطابقة.

ــ طرائق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن، أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغشّ في تركيب، أو وزن، أو حجم المنتوج.

ــ إشارات أو ادعاءات تدليسية.

ــ كتيبات، أو منشورات، أو نشرات، أو معلقات، أو إعلانات، أو بطاقات، أو أي تعليمات أخرى.

وجريمة الخداع كغيرها من الجرائم قد تكون تامة، وقد تتوقف عند حدّ الشروع فيها، وسنبيّن في العنصر التالي موقف كل من المشرِّعين السوريّ والجزائريّ في الشروع.

د ــ جريمة الخداع التامة والمشروع فيها:

تأتي الجريمة عادة في شكل جريمة تامة، وهي التي تتوافر فيها جميع الأركان المكونة لها وفقاً للنص القانوني الخاص بها.

ولكن قد لا ترتكب الجريمة في صورتها التامة دائماً، فأحياناً لا يصل الجاني إلى حدّ تنفيذ نشاطه الإجرامي تنفيذاً كاملاً، ويرجع ذلك إلى أنّ الشروع الإجرامي لا ينفّذ دفعة واحدة، ولكنه يتطلب مراحل متعددة منذ بدء الأعمال التحضيرية فيها حتى تمام تنفيذها. وإذا بدأ الفاعل في تنفيذ جريمته،

فقد ينجح في تحقيق مشروعه الإجرامي الذي قصد ارتكابه بجميع عناصره وأركانه، وعندئذ ترتكب الجريمة في صورتها التامة، وقد لا يصيبه التوفيق فلا تتم الجريمة التي يسعى إلى تحقيقها، وذلك إما لعدم اكتمال الفعل التنفيذي ذاته وإما لعدم تحقيق النتيجة غير المشروعة، وفي هذه الحالة يقف المشروع الإجرامي عند حدّ الشروع في الجريمة إذا كان عدم إتمام الجريمة راجعاً إلى ظروف خارجية لا دخل لإرادة الجاني فيها. وأحيانا يستحيل على الجاني بصفة دائمة أو وقتية، أن يرتكب الجريمة التي يهدف إلى تحقيقها لأسباب يجهلها[٢٢٢].

وقد نصت المادة (١/١٩٩) من قانون العقوبات السوريّ على الشروع في الجريمة وعرفته بأنه:" **كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل**".

كما عرّف المشرِّع الجزائريّ الشروع في المادة /٣٠/ من قانون العقوبات بأنه:" **كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**".

وجريمة الخداع من الجرائم التي توصف بأنها جنحة، ووفقاً للمادة /٢٠١/ من قانون العقوبات السوريّ، والمادة /٣١/ من قانون العقوبات الجزائريّ فإن الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص صريح.

---

[٢٢٢] السيد خلف الله عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص ١٥٧.

ويلاحظ أن القانونين السوريّ والجزائريّ قد ساويا في العقاب بين الشروع وبين الجريمة التامة للخداع، استثناء من القاعدة العامة التي تجعل عقوبة الشروع عادة أخف درجة من الجريمة التامة.

لذا قد يتساءل البعض عن أهمية البحث في الشروع، ومتى يعتبر قائماً ما دام أنه لا فرق في العقاب بين الشروع والجريمة التامة. إلا أنه تظهر هذه الأهمية للتفرقة بين الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها وبين الشروع المعاقب عليه، وأيضاً لمعرفة سبب عدم إتمام الجريمة؛ هل يرجع إلى ظروف عارضة أم إلى إرادة الفاعل، وكذلك لمعرفة الاختصاص المكاني عند وقوع الجريمة.

ـ **الخداع التام:** تقع جريمة الخداع تامة بمجرد تمام العقد، أي عند تلاقي الإيجاب مع القبول، سواء أكان التعاقد شفهياً أم مكتوباً، تجارياً أم مدنياً. ويفترض ذلك بداهة أن يكون الخداع في إحدى الصور السالفة الذكر.

ويستوي أن يكون الشيء محل التعاقد من القيميات التي تنتقل ملكيتها إلى المشتري بمجرد التعاقد، أو من المثليات التي يحل بعضها محل بعضها الآخر في الوفاء لتراخي انتقال الملكية إلى حين الفرز أو الميزان، وسواء تم تسليم فعلي أم تسليم معنوي، أم لم يحصل تسليم أصلاً[٢٢٣].

ولا يحول دون تمام الجريمة أن يتراخى تنفيذ العقد في جزء منه لأي سبب قانوني أو فعلي، فالعبرة بإتمام العقد؛ أي بالإيجاب المقترن بالقبول،

[٢٢٣] مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص ٣٧

وليست هناك ثمة أهمية من الناحية الجزائية للوقت أو الكيفية التي ينفذ بها العقد، فمشكلات التنفيذ ليست سوى مسائل يتكفل بحلها القانون المدني[٢٢٤].

كما لا يؤثر عدول الجاني بعد انعقاد العقد دون قيام الجريمة، ولكن يعتبر من قبيل التوبة الإيجابية، وذلك كأن ينبّه البائع المشتري إلى حقيقة نوع البضاعة أو مصدرها بعد العقد ورضي بفسخ الصفقة وردّ الثمن أيضاً.

كما لا يحول دون تمام الجريمة أن يكون العقد باطلاً أو قابلاً للبطلان سواء أكان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع أم عيباً آخر مستمداً من سبب التعاقد أو أهلية المتعاقدين، وإن كان مبنى البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو الآداب العامة، كالتعامل في سلعة غير مشروعة[٢٢٥].

ـ **الشروع في جريمة الخداع:** يتحقق الشروع في جريمة خداع المتعاقد بمجرد أن يلقي الجاني أكذوبته على المجني عليه في شأن عدد البضاعة، أو مقدارها، ...، ويشترط أن تكون هذه الأكذوبة في مقام تعاقد، وبقصد حمل المجنيّ عليه على قبول التعاقد في صورةٍ ما كانت لتقع لولا هذه الأكذوبة، فإذا خدع المتعاقد بها وتمت الصفقة بسببها فالجريمة تمت، أمّا إذا لم يخدع المتعاقد واكتُشفت الحقيقة حول صفات البضاعة من تلقاء نفسه أو بسبب تنبيهه من أحد الأشخاص فرفض التعاقد، فإن الواقعة تعد شروعاً[٢٢٦].

والشروع في جريمة خداع المتعاقد ليس له طبيعة خاصة، وتحديد الأفعال المكونة للشروع في جريمة خداع المتعاقد مسألة واقعية يختصّ بتقديرها قاضي الموضوع، ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض (التمييز).

---

[٢٢٤].المرجع السابق نفسه، ص ٣٧.

[٢٢٥]المرجع السابق نفسه، ص ٣٨.

[٢٢٦]إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص ٦٢.

وتحديد معيار الشروع في جريمة خداع المتعاقد، هو معيار موضوعي مطلق؛ لأنّ التعاقد يمرّ بمراحل متتالية، يبدأ بالاقتراح أو الدعوى إلى التعاقد التي يوجهها شخص لآخر بقصد الدخول في مفاوضات تهدف إلى تحديد شروط التعاقد تحديداً نهائياً، فعرض البضاعة مع بيان ثمنها هو إيجاب موجه لأي راغب في الشراء، فإن دخل هذا الأخير المتجر وعبّر عن قبوله الشراء كان عقد البيع تاما.

ولا تقوم جريمة خداع المتعاقد أو الشروع فيها في مرحلة الاقتراح أو الدعوة إلى التعاقد، ففي هذه المرحلة يصدر الاقتراح من أحد الطرفين بقصد استطلاع رأي الطرف الآخر ليقف على مدى استعداده لإبرام العقد، وبذلك لا تتحدد شخصية الجاني أو المجني عليه؛ لأنّ العقد لا يزال في دور التمهيد، وبالتالي تعتبر تلك المرحلة من الأعمال التحضيرية، ولا يكون ثمة خداع يتصل بشخص الطرف الآخر في العقد.

كما أنّ جريمة خداع المتعاقد أو الشروع فيها لا تقوم في مرحلة التفاوض؛ لأن نية الطرفين في إبرام العقد لم تتحدد بعد، أي لم يظهر الإيجاب أو القبول، ففي هذه المرحلة تبدأ المفاوضات بين الطرفين، ويعرض كل طرف ما لديه من شروط، ويبحثان المسائل الجوهرية والثانوية في العقد ومواصفات البضاعة التي يرغب في التعاقد عليها، ومن ثم تعتبر هذه المرحلة من المراحل التحضيرية وسابقة على إبرام العقد، ولا يتصل الخداع بأي الطرفين.

وإذا انتهت مرحلة التفاوض وبدأ الإيجاب دخل المتعاقد في المراحل الأساسية لتكوين العقد، وتتحدد في هذه الحالة ما إذا كانت الجريمة تامة أو مشروعاً فيها، ويقوم الشروع المعاقب عليه في جريمة خداع المتعاقد طبقاً للقواعد العامة في حالتين:

الأولى: يتحقق البدء في التنفيذ بكل فعل يرتكبه الجاني يكون من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة خداع المتعاقد.

الثانية: يشترط لقيام الشروع المعاقب عليه عدم تمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ويتحقق ذلك في صورتي الجريمة الخائبة والجريمة الموقوفة[٢٢٧].

بإتمام دراسة الركن المادّيّ لجريمة الخداع وتوضيح حكم الشروع فيها، ولاستكمال دراسة جريمة الخداع بات البحث ضرورياً عن ركنها المعنويّ.

هـ ــ الركن المعنويّ لجريمة الخداع:

جريمة الخداع من الجرائم العمديّة التي يشترط لتوافر أركانها توافر الركن المعنويّ الذي يتمثل في القصد الجنائي لدى المتهم؛ وهو القصد الجنائيّ العام بعنصريه: العلم والإرادة، فيجب أن يعلم أن استعمال الطرائق المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ والمادة /٦٨/ من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ الجزائريّ سيؤدي إلى خداع المتعاقد، وأنّ القانون يعاقب عليها، وأنّ تتجه إرادته إلى ذلك.

وعلى ذلك فالقانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريقة غير مشروعة، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر تجاه المتعاقد معه. والخداع جريمة عمدية؛ لهذا فالإهمال وإن كان جسيماً لا يعادل الغشّ؛ لأنّ الإهمال صورة من صور الخطأ، ولا يعتبر مخادعاً إلاّ من كان سيّئ النية أمّا إن كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة في البضاعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية فلا يقوم الخداع؛ لأنّ الغلط يستبعد التدليس. لكن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع، وليس

[٢٢٧] مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص ٦٣ــ٦٤.

الغلط في القانون، فعندما يرتكب المتهم فعلاً معتقداً أنّ القانون لا يعاقب عليه فهذا النوع من الغلط لا يستبعد المسؤولية الجزائية. و يمكن أن ينشأ ذلك الغلط أيضاً نتيجة الجهل بالقوانين قليلة الانتشار، أو كثرة القرارات واللوائح، أو من تسامح الإدارة. فهذا الجهل أو التسامح لا يولد حقاً معيّناً للمتَّهم، ولا ينفي القصد، وتقوم الجريمة رغم ذلك. ويجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة) وقت تقديم البضاعة أو عرضها للبيع إذا كانت الجريمة تقف عند مرحلة الشروع، فإذا تخلّف أحد عناصر القصد وقت الفعل فلا تقع الجريمة[٢٢٨].

بعد إتمام دراسة تفاصيل جريمة الخداع سننتقل إلى دراسة جريمة الغشّ في العنصر التالي.

٢ــ جريمة الغشّ:

يرتبط الغشّ كسلوك إجرامي بانعدام القيم، وفساد الضمائر، وحين يتدهور الكيان الديني والأخلاقي للإنسان، وتطغى المادة والمصلحة على نزعاته، ويغيب الصدق والأمانة في المعاملات بين الأفراد، ويبدو الغشّ كظاهرة تستحقّ يقظة المشرِّع لردعه حفاظاً على سلامة المجتمع وأمنه.

وقد تفاقمت ظاهرة الغشّ التجاري نتيجة سياسة الانفتاح الاقتصادي وحرية المعاملات التجارية والصناعية وزيادة المنتجات الصناعية، مع نشوء طبقة تسعى فقط إلى تحقيق الربح غير المشروع بأي وسيلة، وإن سبّبت أضراراً بصحة البشر عن طريق الإتجار بالمواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية الفاسدة، ممّا أدى إلى وجود نوع من الغدر بالمستهلك.

---

[٢٢٨] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٢١٤.

لذا فقد تدخل المشرِّع السوريّ، بتجريم صور مختلفة من غش السلع لضمان سلامة المعاملات التجارية والمنتجات المطروحة للتجارة في المرسوم رقم /١٥٨/ لعام ١٩٦٠ والمتعلق بقانون قمع الغشّ والتدليس المعدل بالمرسوم رقم /٤٧/ لعام ٢٠٠١، والقانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك، والقانون رقم /١٩/ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بسلامة الغذاء، كما فعل ذلك المشرِّع الجزائريّ في القانون رقم /٣/ لعام ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، وكذلك في قانون العقوبات الجزائريّ. وهذه الصور ستكون محلا للدراسة.

وقبل أن نخوض في غمار هذه الدراسة نجد أنّ من الواجب التعرض لتعريف الغشّ لما له من أهمية في بيان المصلحة المحمية التي نحن بصدد دراستها.

أ ــ تعريف الغشّ:

يقصد بالغشّ كل تغيير، أو تعديل، أو تشويه يقع على الجوهر، أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدّة للبيع، ويكون من شأن ذلك المساس بخواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل سلعة أخرى ومظهرها تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن[٢٢٩].

كما عُرّف بأنه كل فعل عمديّ إيجابيّ منصبّ على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالفاً للقواعد المقرَّرة لها في التشريع، أو في أصول

[٢٢٩] د. حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، قانون قمع الغشّ والتدليس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص ١٣٠.

الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها، أو فائدتها، أو ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل الآخر (المستهلك) به[٢٣٠].

كما عرّفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادّيّ للمنتوج. ويتخذ النشاط المادّيّ شكل الإضافة، أو الإنقاص، أو الاستعاضة، أو التحريف[٢٣١].

ومن هذا التعريف يتّضح الفرق بين الغشّ والخداع الذي يتعرّض له الشخص المتعاقد، وذلك من عدة وجوه منها:

أولاً: موضوع الجريمة، حيث يقع الغشّ على مادة أو سلعة معدة للبيع من حيث إنّ الخداع يقع على شخص المتعاقد الآخر، إضافة إلى أن موضوع جريمة الغشّ هو أنواع معينة من السلع والمواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالإنسان والحيوان، وكذا المواد الطبية والمحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية، أما الخداع فيقع على كل ما يعتبر سلعة أياً كان نوعها، لذلك كان نطاق جريمة الغشّ أضيق من هذه الناحية.

ثانيا: أن الغاية من تجريم الغشّ هي المحافظة على الصحة العامة، في حين أن الغاية من تجريم الخداع هي ضمان سلامة العقود والاتفاقات[٢٣٢].

يترتّب على ذلك أن فعل الغشّ يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، أما الخداع فيجب وجود المتعاقد الآخر لقيامه،.ولذلك قيل: بأن جريمة الغشّ هي نوع من الخداع، وأنه عندما تقوم إمكانية إطلاق التكييفين معاً على

---

[٢٣٠] نصيف محمد حسين، المرجع السابق، ص١٢٩.

[٢٣١] د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٣١٧.

[٢٣٢] GONDRE(L): La répression des frauds alimentaires nuisibles a la santé de l'homme, JCP, édition G,.1967.2074

واقعة واحدة، فإنه يتم الأخذ بتكييف الخداع. ولعل هذا ما دعا لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك في فرنسا إلى اقتراح إلغاء التفرقة بين الجريمتين والإبقاء على جريمة الخداع فقط، ولكن غالبية آراء الفقهاء مع الإبقاء على التمييز بين الجريمتين لتعلّق جريمة الغشّ بصناعة السلع المعدة للبيع وإنتاجها، وتنفرد جريمة الخداع بالعقاب على الإعلام غير الأمين للمتعاقد[٢٣٣].

ولكي نكون بصدد جريمة الغشّ، اشترط كل من المشرِّع السوريّ والجزائريّ أن يقع الغشّ على أشياء معينة، لذلك سنوضح موضوع جريمة الغشّ أو محلّها فيما يلي.

ب ــ موضوع جريمة الغشّ:

تنصّ المادة /١١/ من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ على أنه: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من (٥٠٠٠) ل.س إلى (٧٥٠٠٠) ل.س أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

١ــ كل من غش أو شرع في غش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية متى كان معدا للبيع وكل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها. ويفترض العلم بالغشّ والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة في الغشّ.

٢ــ كل من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه يلغي جواز استعمالها، وكذلك كل من حرض على

[٢٣٣] د.محمد بودالي، المرجع السابق،هامش ١١٩، ص ٣١٨.

استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أي نوع كان. وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من (٥٠٠٠٠) إلى (١٥٠٠٠٠) ل.س إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغشّ حسب الجرائم المشار إليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو كانت سامة حتى لو كان المشتري أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو فسادها علما أن أحكام هذه المادة لا تسري في حالة الثمار الطرية المختمرة."

كما تنص المادة /٥٩٣/ من قانون العقوبات السوريّ على مايلي:

" ١ــ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ثلاثمائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ ــ من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب ــ من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة.

ج ــ من عرض منتجات من شأنها إحداث الغشّ أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

د ــ من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٢٠٨) بالفقرتين/٢ و٣/ على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة.

٢ــ وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة الفعل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم."

وتنص المادة (١٢/أ، ج) من قانون حماية المستهلك السوريّ على أنه:

" تعتبر الأعمال التالية مخالفة لهذا القانون:

أ ــ إنتاج أو عرض أو توزيع أو حيازة منتج سام أو مغشوش أو فاسد أو ضار بالصحة أو منتهي الصلاحية....

ج ــ إنتاج أو توزيع سلع تستخدم للغش أو التدليس أو عرضها للبيع بما في ذلك استخدام وسائل الإعلام أو الإعلانات أو المنشورات أو المطبوعات الأخرى التي تؤدي ذلك."

وتنص المادة /٩/ من قانون سلامة الغذاء على أنه:

" يعد الغذاء مغشوشا أو ضارا أو غير مقبول في أي من الحالات الآتية:

١ــ إذا احتوى على أي مادة سامة أو ضارة أو أي ملوث غذائي أو مضاف غذائي ممنوع استعماله أو تزيد نسبته على الحدود المسموح بها في سورية وفقا للقرارات والمواصفات القياسية النافذة.

٢ــ إذا تم حفظه أو تداوله في شروط غير صحية تجعله غير سليم أو غير صالح للاستهلاك البشري أو أن تكون إجراءات التصنيع والتحضير والتخزين والنقل غير جيدة.

٣ــ إذا تم تغيير مكونات الغذاء أو نزعت إحدى مكوناته ما لم يعلن عن ذلك في بطاقة البيان وكان هذا الإجراء مسموحا به وفقا للمواصفة القياسية الغذائية أو الشروط أو التعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

٤ــ إذا أضيفت أي مادة من شأنها أن تقلل من القيمة الغذائية للغذاء أو تزيد في حجمه أو وزنه أو تبدل شكله بهدف الربح.

٥ــ إذا كان الغذاء غير مطابق للمواصفات النافذة.

٦ــ إذا انتهت مدة صلاحية الغذاء وكان معروضا للبيع".

كما تنص المادة /١٠/ من القانون السابق نفسه على أنه:

" **يعد الغذاء فاسدا في الحالات الآتية:**

١ــ إذا حدث فيه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو تلوث جرثومي أو حيوي ما يجعله غير صالح للاستهلاك البشري.

٢ــ إذا كان الغذاء ناتجا من حيوان نافق أو حيوان غير معد لحمه للاستهلاك البشري".

وتنص المادة /٧٠/ من القانون رقم /٣/ لعام ٢٠٠٩ على مايلي:

" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣١ من قانون العقوبات كل من:**

١ــ يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

٢ــ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

٣ــ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني."

وتنص المادة /٤٣١/ من قانون العقوبات الجزائريّ على مايلي:

" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ دج كل من:**

١ــ يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

٢ــ يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

٣ــ يعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت."

إذن من خلال نصوص المواد السابقة الذكر يجب أن ينصبّ الغشّ على محلّ معين يحميه القانون جزائياً، وهذا المحل يتمثل في:

ــ أغذية الإنسان أو الحيوان.

ــ العقاقير أو المواد الطبية.

ــ الحاصلات الزراعية أو الطبيعية (المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية).

ــ المواد المستعملة في الغشّ.

وستتم دراسة هذه الأشياء وبحثها على النحو الآتي بشيء من الإيجاز:

ــ **أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات:** تشمل كلّ المواد الغذائية المستخدمة غذاءً للإنسان أو للحيوان، سواء أكانت مواد صلبة أم سائلة أم غازية. وتمتدّ الحماية الجزائية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية والمستأنسة وحيوانات الحدائق.

ــ **العقاقير والمواد الطبية:** تتسم العقاقير والمواد الطبية بالخطورة لأنها ترتبط بحياة الإنسان وسلامته، ونظراً لأن آثارها قد تظهر بعد فترة طويلة

من الزمن يكون قد استهلك فيها العديد من المرضى هذه العقاقير (الأدوية) على الرغم من أنّ هذه الأعراض لم تكن متوقعة لحظة تداولها وإنتاجها[٢٣٤].

ويقصد بهذه المواد جميعاً كل مادة أو مستحضر تكون له خصائص علاجية أو وقائية للمرض من الإنسان أو الحيوان. ويأخذ تعبير العقاقير الطبية معنى واسعاً حيث يطلق على كل دواء أو عقار أو نبات طبي أو أي مادة صيدلية، تستعمل من الباطن، أو من الظاهر، أو بطريقة الحقن لوقاية، الإنسان أو الحيوان من الأمراض، أو علاجه منها، وعلى ذلك تشمل المواد التي تستخدم في الصيدليات أو محلات العطارة والنباتات أو الأعشاب الطبية[٢٣٥].

الحاصلات الزراعية أو الطبيعية (المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية): يقصد بها كل المواد التي تنتج من زراعة الأرض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية؛ كالحبوب والحليب والخضر والفواكه، وما ينتج عن الحيوانات والطيور من لحوم، وما يستعمل في الصناعة من الخشب والفحم والنفط.

وقد اشترط المشرِّع لإيقاع العقاب على الغشّ في هذه المواد، أن تدخل أفعال الغشّ على مواد تكون معدّة للبيع أو للتعامل فيها، أي السلع المخصصة لأن تقدم إلى جمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للاستهلاك، وبالتالي فإذا لم تكن هذه المواد المغشوشة معدّة للاستهلاك العام أو للبيع فلا تقوم الجريمة[٢٣٦].

---

[٢٣٤]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

[٢٣٥]د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٤٠.

[٢٣٦]المرجع السابق، ص ١٥١.

وتعتبر مسألة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا، من مسائل الواقع التي يستقلّ بتقديرها قاضي الموضوع، الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد من وجودها، ويجوز إثبات شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن[٢٣٧].

بعد بيان موضوع أو محلّ جريمة الغشّ، بات ضرورياً دراسة أركان جريمة الغشّ، وسيتم التفصيل في كل من الركن المادّيّ، والظروف المشدّدة والركن المعنويّ لجريمة الغشّ.

ج ــ أركان جريمة الغشّ:

نظراً للتشابه الكبير بين التشريعين السوريّ والجزائريّ في موقفهما من جريمة الغشّ ستتم دراسة أركان الجريمة دون التفصيل بين التشريعين، مع ذكر أوجه الاختلاف إن وجدت.

ــ **الركن المادّيّ:** أوردت المادة /١١/ من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ، والمادة /٣٢/ من قانون سلامة الغذاء السوريّ، والمادة /٧٠/ من القانون /٣/ لعام ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ الجزائريّ، والمادة /٤٣١/ من قانون العقوبات الجزائريّ الأفعال المادّيّة التي يتكوّن منها الركن المادّيّ لجريمة الغشّ، حيث يتكوّن الركن المادّيّ في جريمة الغشّ من ثلاثة أفعال أو صور، هي: إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، والتعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة، وأخيرا التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغشّ والتحريض على استعمالها.

إنشاء مواد أو سلع مغشوشة: يقصد بالغشّ هنا كل تغيير، أو تعديل، أو تشويه يقع على الجوهر، أو التكوين الطبيعي لمادة، أو سلعة معدّة للبيع،

---

[٢٣٧] د. محمد بودالي، المرجع السابق،ص ٣١٩.

ويكون من شأن ذلك المساس بخواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل سلعة أخرى أو مظهرها تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن[٢٣٨].

فالغشّ هو كل تغيير يقع عل السلع أو المنتجات، وقد يتم إما بالإضافة أو إدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي لها، أو خلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو من طبيعتها نفسها ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمناً.

وإما أنه قد يتم الإنقاص أو الانتزاع أو السلب، أي إنقاص عنصر من عناصر السلعة أو إنقاص بعض المواد، أو بإضافة موادّ أخرى عليها تزيد من الكمية وتقلّل من المفعول.

وكذلك قد يتم بالصناعة وتعديل شكل السلعة أو مظهرها لتماثل مادة أخرى مغايرة في حقيقتها مما يستدعي تدخلاً بشرياً لإتمام عمليات التغيير والتزييف.

إذن يقع الغشّ بفعل الإنسان بكل عمل يصدر عن الجاني يكون من شأنه أن يغير من طبيعة المواد التي دخل عليها عمله، أو خواصها، أو فائدتها سواء أكان بالإضافة أو الإنقاص أو الصناعة، وكما يتحقق الغشّ بفعل إيجابي، وفي المادة ذاتها، فإنّه يتحقق دون تدخل إيجابي مرجعه عوامل فساد الطبيعة، أما التغيير الذي يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان فلا يمكن أن يكون من حالات الغشّ المجرمة.

الغشّ بالإضافة أو الخلط: ويتحقق الغشّ فيها بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو بمادة الطبيعة نفسها، ولكن ذات نوعية أقل جودة، وذلك بغية

---

[٢٣٨] إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص ١١٦.

زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها، أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية، كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخّصاً به بنصوص قانونية أو تنظيمية، أو مطابقاً للعادات التجارية، كأن يكون ضرورياً لحفظ بعض المنتجات، أو يكون الغرض منه تحسين الإنتاج.

ومجرد الخلط أو الإضافة وحده كافٍ لقيام الغشّ ولو لم يترتّب عليه الإضرار بالصحة. ويثبت الغشّ بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[٢٣٩].

الغشّ بالإنقاص: قد يحدث الغشّ بالإضافة أو الخلط، وقد يحدث بالإنقاص أو الانتزاع، والانتزاع يأخذ مدلولاً موضوعياً عاماً ينصبّ على مقوّمات المادة ذاتها وطبيعتها ووظيفتها، كالشكل، والحجم، والمقاس، والتركيب، وأي فعل من شأنه طمس هذه المكونات أو نزعها بحيث يترتب عليه اختلاط الأمر على الأفراد في كون السلعة من نوع معين.

وتتحقق هذه الوسيلة من سلب أو نزع كلاّ أو جزءاً من العناصر الحقيقية المكوّنة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بالتسمية ذاتها وبيعه بالثمن نفسه على أنه الإنتاج الحقيقي، أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة، ويؤدي هذا النوع من الغشّ إلى تشويه الإنتاج الحقيقي، وليس فقط إخفاء ضعف المادة، الأمر الذي يكون من أثره نزع بعض جوهر المادة ذاتها، والتقليل من قيمتها، ولكن لا يصل إلى الاستنفاد الكامل أو الإلغاء الكلي لهذه المادة.

---

[٢٣٩] د.محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

وفي غالب الأحوال يكون الغشّ بالإنقاص مكملاً للغش بالإضافة، فبعد انتزاع جزء من المادة يضاف إليها مادة، أو لون، أو سلعة أخرى لكي يعيد إلى الإنتاج المغشوش مظهره الحقيقي[٢٤٠].

الغشّ بالصناعة: يتم الغشّ بالصناعة بصفة عامة عندما تكون السلعة المغشوشة لا تتضمن العناصر التي يتكون منها الإنتاج الحقيقي، أو بإحلال مادة أجنبية بدلاً من بعض عناصر السلعة نفسها.

فالصناعة هي استحداث المادة عن طريق التعديلات التي يجريها الجاني على المادة الصحيحة بطريقة تعطيها مظهر المادة الحقيقية، أو مظهر مادة أخرى مشابهة لها، وقد يتم بإحداث تغيير في المظهر العام للمادة، وقد يتحقق ذلك عن طريق التمويه، أو التلوين، أو استبدال عنصر أجنبي بتلك التي تحتويها، وكذلك الحال إذا كانت السلعة المنتجة غير مطابقة للمواصفات المقررة.

و قد يكون الغشّ بالصناعة كلّياً إذا كان خالياً من جميع العناصر التي تدخل في تركيب السلعة، وقد يكون جزئياً كما إذا كان هناك إحلال لمادة غريبة محل المواد الأساسية في السلعة[٢٤١].

وإذا كانت صور التغيير السابقة بفعل الإنسان، فإن هناك صوراً ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان، ومن ثم لا يمكن أن تعتبر غشاً معاقباً عليه كفساد المادة من تلقاء نفسها، كما هو الحال بالنسبة إلى اللحوم التي تبقى مدة طويلة في المحلّ، أو تفتقد إلى أجهزة حفظها، ففي هذه الحالة يجوز معاقبة الفاعل بجريمة أخرى هي عرض هذه البضاعة للبيع مع العلم بفسادها طبقاً للمادة (٣/٤٣١) من قانون العقوبات الجزائريّ، والمادة (٢/٧٠) من

---

[٢٤٠] إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص ١٢٣.

[٢٤١] المرجع السابق، ص ١٢٦.

قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ الجزائريّ والمادة (١/١١) من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ.

الطرح أو الوضع للبيع أو البيع: حصر كل من المشرِّعين السوريّ والجزائريّ أنواع الأفعال المادّيّة المعاقب عليها في هذه الصورة الإجرامية في ثلاثة أنواع: الطرح للبيع، والعرض للبيع، والبيع[٢٤٢].

ومن المتفق عليه أن الفارق بين مدلولي العرض للبيع والطرح للبيع والوضع للبيع هو مجرد فارق اصطلاحي لا يترتّب عليه أي آثار، سواء من حيث التجريم أو العقاب[٢٤٣].

ويتحقق العرض للبيع بتقديم السلعة إلى مشتر معيّن يفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره. أما الطرح للبيع فهو وضع السلعة في مكان عام في متناول الجميع ليتقدم لشرائها من يرغب فيها، كوضعها في واجهة محل تجاري أو على رفوفه.

ولا يشترط في أفعال العرض أو الطرح للبيع أن يكون الفعل مصحوباً بالقول أو بالإشارة، كما أنه لا يلزم أن يصدر العرض للبيع أو الطرح له من صاحب المحل أو مديره، بل يكفي أن يصدر عن شخص مسؤول عن إدارة المحلّ حتى يسأل عنه[٢٤٤].

ولا تعتبر كل المنتجات الموجودة في المحلّ التجاري مطروحة أو معروضة للبيع، ولكن يقتصر ذلك على الأماكن التي يجوز للجمهور ارتيادها في المحلّ التجاري، وإن كانت في المخازن أو المستودعات، طالما أنّ

---

[٢٤٢] استعمل المشرِّع الجزائريّ المصطلحات التالية: العرض للبيع، الوضع للبيع، البيع.

[٢٤٣] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق،ص ٢٣٤.

[٢٤٤] د. مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص ٧٨.

صاحب المحلّ أجاز للجمهور ارتيادها. أمّا الأماكن التي يجوز للجمهور الدخول فيها والتي لا تحتوي على بضاعة أو تحتوي عليها ولكنها ما زالت في طور الإعداد أو التجهيز ولا يسمح لغير العمال بالدخول فيها فلا تعتبر المواد الموجودة فيها مطروحة للبيع[٢٤٥].

وفي هذا الصدد هناك تساؤل فيما يخص: الإعلان عن السلع في الجرائد والملصقات وغيرها من طرق الإعلان، وتساؤل آخر فيما يخص الدواء البديل الذي يقدمه الصيدلي بدلاً من الدواء الثابت في ورقة العلاج.

فبالنسبة إلى الحالة الأولى اعتُبر الفعل من قبيل الخداع المعاقب عليه، قبل أن ينصّ المشرِّع عليه بوصفه جريمة خاصة، وهي جريمة الإعلان الكاذب أو الخداع[٢٤٦].

أما بالنسبة إلى الحالة الثانية، فيميل الرأي الراجح في فرنسا إلى قيام جريمة الغشّ في حالة إعطاء دواء آخر غير ذلك الثابت في ورقة العلاج. وإن كان يجوز ذلك في حالة تماثل الدواء البديل مع الدواء الثابت في ورقة العلاج؛ من حيث التركيب الكيميائي والمفعول العلاجي. ويستحسن استشارة الطبيب المعالج، إذ الأصل أن الصيدلي ليس له أن يمارس عملية التشخيص الطبي للمريض أو يصف له علاجاً أو دواء معيناً لحالته المرضية[٢٤٧].

التعامل (طرح ، عرض للبيع، بيع) في مواد خاصة تستعمل في الغشّ والتحريض على استعمالها: تقع جريمة الغشّ بواسطة طرح، أو عرض للبيع، أو بيع مواد مما تستعمل في ارتكاب الغشّ في أغذية الإنسان أو الحيوان، أو في العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية.

---

[٢٤٥] إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص ١٣٠.

[٢٤٦] د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

[٢٤٧] المرجع السابق، ص ٣٢٢.

وهناك مواد تستخدم بطبيعتها في الغشّ وليس لها أي استعمال آخر، وأيضاً مواد لها استعمالات مشروعة، ولكنها تكون غير مشروعة بتخصيصها للغشّ، وعندئذ يعتبر التعامل بها جريمة[٢٤٨].

ويجب أن يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة؛ لأنها من الجرائم العمديّة ويتحقق ذلك بتوافر العلم لدى الجاني بأن هذه المواد مخصصة للغشّ. وضرورة توفر العلم تتضح من قول المشرِّع في المادة (٢/١١) من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ:"...**على وجه يلغي جواز استعمالها...**". وعبارة:"...**مع علمه بوجهتها...**" في المادة (٣/٧٠) من قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ الجزائريّ، أما قانون العقوبات الجزائريّ في المادة (٣/٤٣١) فيُلاحَظ سقوط عبارة:" **مع علمه بذلك** " في الترجمة العربية لهذه المادة على الرغم من ورودها في النص المكتوب بالفرنسية:

"connaissantleur destination..." وهو ما يؤكد أن هذه الجريمة عمديّة وأن القانون لا يعاقب على حسن النية أو الإهمال.

ومن مشكلات القصد الجنائي أنه لا تتمثل الصعوبة في المواد التي لا تستعمل إلا للغشّ، فالطرح أو العرض للبيع يتطلّب بالضرورة علم التاجر بتخصيص هذه المواد للغش، وإنما تظهر الصعوبة بالنسبة إلى المواد التي لها استعمالات مختلفة، ومن ثم فإن استخلاص النية الإجرامية في هذه الجريمة هو مسألة واقعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع بحسب اقتناعه الذي يكون من خلال ظروف ووقائع كل دعوى.

كما أورد المشرِّعان السوريّ والجزائريّ[٢٤٩] جريمة خاصة أخرى هي التحريض على استعمال المواد في الغشّ، أو ما يسمى بـــ (الغشّ الذي يقع

[٢٤٨] إبراهيم المنجي: المرجع السابق، ص ١٤٢.

بطريقة غير مباشرة)، وهي جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها القانون، وإن لم تقع جريمة غشّ أصلاً، وحتى ولو لم ينجر عن التحريض أي أثر.

وقد نص القانون على بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض، وهي وفق التشريع السوريّ: الكراسات أو المطبوعات، أو وسائل الإعلام، أو الإعلانات، أو المنشورات، أما المشرِّع الجزائريّ فقد عدّد هذه الوسائل تعداداً أكثر دقة حيث شملت هذه الوسائل كلاً من: الكتيبات، والمنشورات والمعلقات، والإعلانات أو التعليمات.

ويطرح هذا التعداد مسألة التحريض الشفهي الذي يقع بالكلام الذي لا يدخل صراحة في تعداد النص القانوني. ووفقاً لتفسير النصوص الجزائية فإنّ التعداد السابق ينصرف إلى التحريض الشفهي كذلك، وذلك يتضح من خلال مصطلح وسائل الإعلام، والإعلانات والتعليمات.

وبوجه عام، فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر، هي: فعل مادّيّ يتحقّق به التحريض على استعمال المواد في الغشّ، وأن يتحقق هذا التحريض بإحدى الوسائل التي حدّدها النص، وأخيراً القصد الجنائي؛ وذلك بتوافر العلم لدى الجاني بأن المواد مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة، ونية التحريض على استعمالها[٢٥٠].

ونشير أخيراً إلى أنّ النصوص السابقة لا تسري على الثمار الطرية (فواكه، خضر) أو المخمرة، لما قد تتعرض له هذه المنتجات الزراعية بطبيعتها من فساد (بما لا يخفى على المشتري) بفعل الظواهر الطبيعية كالصقيع والحرارة.

---

[٢٤٩]نص المادة (٢/١١) من قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ، المادة (٣/٤٣١) من قانون العقوبات الجزائريّ.

[٢٥٠]د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

حيازة منتج سام أو مغشوش أو فاسد أو ضار بالصحة أو منتهي الصلاحية: تماشياً مع سياسة المشرِّع لتحقيق حماية فعّالة للمستهلك رأى المشرِّع السوريّ تجريم فعل حيازة المنتجات السامة، أو المغشوشة، أو الفاسدة، أو الضارة بالصحة، أو منتهية الصلاحية، على الرغم من أنها تعد أعمالاً تحضيرية لجريمة الطرح أو العرض للبيع، وقد تدخّل المشرِّع بالقانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ وعاقب على هذه الجريمة وجعلها جريمة مستقلة.

ولذلك فإنّ تجريم المشرِّع السوريّ لحيازة المنتجات السامة، أو المغشوشة، أو الفاسدة، أو الضارة بالصحة أو منتهية الصلاحية يعد تدبيراً وقائياً؛ لأن الهدف من هذه الحيازة هو ترويج المنتجات في الأسواق.

ويلزم لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه، والقصد الجنائي.

بالرجوع إلى قانون قمع الغشّ والتدليس السوريّ نجد أن محل جريمة الحيازة يشمل أغذية الإنسان أو الحيوان، العقاقير أو المواد الطبية، والحاصلات الزراعية أو الطبيعية، بشرط أن تكون سامة أو مغشوشة أو ضارة بالصحة أو منتهية الصلاحية.

إذن يتحقق الركن المادّيّ للجريمة بفعل الحيازة لهذه المواد.

ونلاحظ أنّ المشرِّع لم يحدّد أماكن حيازة مثل هذه المواد، ولكن بما أنّ الهدف هو حماية التجارة من أن تدنس ببضائع غير مشروع تداولها (لحماية المستهلك) وبالتالي فيجب أن تكون الأماكن مخصصة للتجارة أو مساعدة لها كالخزن، أما الأماكن الخارجية عن نطاق التجارة فلا يخشى من وجود مثل هذه المنتجات فيها لبعدها عن نطاق التداول.

أما عن الركن المعنويّ فلم يشترط المشرِّع السوريّ العلم في جريمة حيازة منتجات سامة أو مغشوشة أو فاسدة أو ضارة بالصحة أو منتهية الصلاحية، وبالتالي يمكن أن تقع هذه الجريمة بطريق الإهمال.

الغشّ الصادر من المتصرف أو المحاسب: نصّت على هذه الحالة المادة /٤٣٤/ من قانون العقوبات الجزائريّ، ولا يوجد لها مقابل في التشريع السوريّ.

وتقع هذه الجريمة على مواد أو أشياء أو مواد غذائية، أو سوائل، أو لحوم حيوانات. فقد رأى المشرِّع أن أعمال الغشّ لا تقتصر على التاجر أو المنتج أو الموزع، وإنما قد يشارك فيها أشخاص آخرون بحكم صفتهم؛ كموظفين أو عاملين في إطار شخص اعتباري. لذلك لم يجد بدّاً من توسيع دائرة التجريم لتشمل هذا الصنف من الغشّاشين، ولاسيما إذا امتد هذا الأثر الضار للفساد والغشّ إلى غذاء الإنسان.

ولتطبيق هذا النص تطلّب النصّ السابق صفة معيّنة في الجاني؛ وهي كونه محاسباً أو متصرفاً، وغالباً ما نصادف هذين الشخصين في إطار الشخص الاعتباري. كما تطلّب أن تكون المواد السابقة قد وضعت تحت رقابته.

ويتّخذ الركن المادّيّ لهذه الجريمة صورتين:

تتمثل الأولى في أعمال الغشّ سواء بالخلط والإضافة أو بالإنقاص أو الصناعة.

أمّا الثانية فتتمثل في التوزيع المقصود للحوم الحيوانات المصابة بأمراض معدية أو توزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو تالفة.

ولمّا كانت هذه الجريمة مقصودة وجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي. ونظراً لتعلّق هذه الجريمة بغذاء الإنسان، وارتباط الغشّ بصفة معيّنة في الجاني أدى إلى أن تكون العقوبات المقرّرة لهذه الجريمة من أشد العقوبات المخصصة لجريمة الغشّ وأقساها[٢٥١].

ـ **الظروف المشدّدة لجريمة الغشّ:** أورد كلّ من المشرِّعين السوريّ والجزائريّ بعض الظروف والتي بتوافرها يتم تشديد عقوبة جريمة الغشّ. ولا تتعلق هذه الظروف بضرر محتمل أو مستقبل، وإنما بضرر مؤكّد وحالّ. وفي هذه الحالة لا نكون بصدد غشّ واقع على السلعة أو الشيء المبيع، وإنما نكون إزاء اعتداء فعليّ على صحة الأفراد وسلامتهم.

والظروف المشدّدة لجريمة الغشّ وفقاً لنص المادة /٤٣٢/ من قانون العقوبات الجزائريّ هي[٢٥٢]:

ـ إلحاق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها مرضاً أو عجزاً عن العمل. ولكن لم يبين القانون نوع المرض، ولا نسبة العجز، وبالتالي لا يهمّ نوع المرض ولا نسبة العجز والتي تثبت في الغالب

---

[٢٥١] المرجع السابق، ص ٣٢٤ــ٣٢٥.

[٢٥٢] تنص المادة /٤٣٢/ على أنه:" إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أي الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغشّ وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، بالحبس من خمس (٥) إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠ دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبغرامة من ١٠٠٠٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠٠٠٠ دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان."

بموجب شهادة أو خبرة طبية، كما لا يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري أو غيره.

ـ إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة للشخص الذي تناولها أو قُدمت له. ولا يشترط للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أن تكون للجاني نية إحداثها، وإنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة وأدى ذلك إلى حدوث أحد الأضرار السابقة.

ـ إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في موت الإنسان، ويشترط هنا ألاَّ يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه، ولو في صورة القصد الاحتمالي؛لأنه لو توافر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة لكانت الجريمة قتلاً عمداً. ففي هذه الحالة فإن الجاني لم يتوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص، ولكن النتيجة كانت محتملة لفعله، وكان يجب أن تدخل في تقديره وقت ارتكابه للجريمة.

أمَّا المشرِّع السوريّ[٢٥٣] فقد حدّد الظروف المشدّدة لجريمة الغشّ في حالة عامة؛ وهي إذا تسبّبت المواد المغشوشة في ضرر بصحة الإنسان أو الحيوان أو كانت سامة. فالعبارة هنا جاءت عامة ولم يوضّح المشرِّع مدى الضرر أو نوعه، ولكن يمكن تعريف المواد الضارّة بأنّها تلك المواد التي تحدث اضطراباً يتمثّل في الإخلال بالسير الطبيعي للوظائف التي تؤدّيها

[٢٥٣]تنص المادة /٥٩٤/ من قانون العقوبات السوريّ على أنه:" إذا كانت المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغشّ أو الفساد الضارين."

بعض أعضاء الجسم أو أجهزته فتتعطل هذه الوظائف تعطيلاً كلياً أو جزئياً أو مؤقتاً[٢٥٤].

ومن أجل حماية أكبر للإنسان أو الحيوان يجب أن يأخذ بالضرر مهما كان بسيطاً حتى تتوافر الحماية الكاملة والمرجوّة المقرّرة لصالح المستهلك.

ونلاحظ هنا أنّ المشرِّع السوريّ أحاط بالحماية الحيوان أيضاً على خلاف المشرِّع الجزائريّ الذي أخذ بالظروف المشددة في حالة كون المجني عليه إنساناً فقط.

ـ **الركن المعنويّ:** جريمة الغشّ في كافة صورها السابق إيضاحها جريمة عمديّة، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بركنيه: (العلم والإرادة)، فينبغي أن يعلم الجاني بتوافر أركان الجريمة، وبأنّ القانون يعاقب عليها، وأن تتّجه إرادته صوب ارتكابها، فيتعيّن أن يتّجه علم الجاني صوب الإحاطة بكافة عناصر السلوك المادّيّ في جريمة الغشّ، وذلك من حيث كيفية المواد التي وقع عليها السلوك المادّيّ وطبيعتها.

كما ينبغي أن يعلم الجاني أن ما يطرحه، أو يعرضه للبيع، أو يبيعه مغشوش أو فاسد، أو انتهى تاريخ صلاحيته.

كما يجب أن تكون إرادة الجاني حرة، وأن تتجه صوب إحداث التغيير في طبيعة المواد التي أدخلت عليها أو خواصها لتحقيق فعل الغشّ[٢٥٥].

وجريمة الغشّ من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغشّ أو استعمال المواد في الغشّ، وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل.

---

[٢٥٤] إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص ١٨٨.

[٢٥٥] د. مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص ٨٥.

أمّا جرائم الطرح، أو العرض للبيع، أو البيع فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة، فإذا كان الجاني يجهل الغشّ، أو الفساد وقت بدايته، ثم علم بأمرها، فإنّ القصد الجنائي يتوافر في حقّه من ذلك الوقت[٢٥٦].

بالانتهاء من دراسة جريمة الغشّ، نكون قد وضحنا بعض نماذج الجرائم المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك. ولاستكمال دراسة سياسة المشرِّع في حماية المستهلك من الضروري دراسة الوسائل التي حدّدها المشرِّع لتوفير الحماية، وسنكتفي في هذا البحث بدراسة جمعيات حماية المستهلك. وهذا سيخصص له المطلب التالي.

[٢٥٦] د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، من دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، مصر، ١٩٧٥، ص ٧٤٨.

المطلب الثاني

جمعيات حماية المستهلك

لا تؤثر التشريعات والقوانين واللوائح ومتابعة تنفيذها عن طريق الأجهزة الحكومية في دور المستهلك في حماية نفسه؛ إذ لا ينبغي أن يقف جامداً ساكناً، ولا بدّ أن تنبع الحماية من ذاته، وأن ينظم حركة رشيدة لتصبح حمايته مسؤوليته هو أولاً وأخيراً، أو على الأقل حتى يشارك مع الأجهزة المسؤولة لحماية حقوقه وضمان الحفاظ عليها لدى الغير؛ منتجين وبائعين ومقدمي خدمات.

ولا شك في أنّ خير وسائل الحماية تلك التي يختارها المستهلك ذاته عن طواعية واختيار، كما أن لسلوكه في حدّ ذاته أثراً كبيراً وفعالاً في حمايته؛ لذلك تكونت جمعيات حماية المستهلك.

وقبل الخوض في دور هذه الجمعيات في الدفاع عن مصالح المستهلكين يجب التعرف أولاً إلى الأسباب التي دعت إلى إنشائها.

أولا: لمحة عن جمعيات حماية المستهلك.

من خلال هذا العنصر سيوضّح البحث أسباب إنشاء جمعيات حماية المستهلك، ومراحل إنشائها.

١ــ الأسباب التي دعت إلى الاهتمام بإنشاء جمعيات حماية المستهلك:

توجد أسباب عديدة أدّت إلى إنشاء جمعيات تدافع عن المستهلك، منها:

أ ــ ضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي وترشيده بما يتناسب ومقتضيات واشتراطات الصحة العامة، ليشمل ذلك توعية المستهلكين والمنتجين لأنسب

الوسائل التي يمكن من خلالها تقليص حجم التلوث والغشّ في المواد الغذائية والسلع الأخرى بصورها المختلفة.

ب ــ غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين وافتقارهم لأساسيات الوعي الغذائي والاستهلاكي، وتهافت المستهلك على كل ما هو مستورد، وعدم درايته بالمواد الأولية التي تدخل في صناعة احتياجاته الاستهلاكية أو التموينية، وعدم معرفته بالطرائق المثلى لشراء السلع الاستهلاكية المنزلية والكهربائية وغيرها، فهو يشتري الأرخص ويجهل إلى حدّ بعيد مميزات السلعة التي يقبل على شرائها وتخزينها قدر استطاعته، ولا يتم التخزين عادة في ظروف مناسبة تتناسب ونوعية السلع التموينية التي يتم شراؤها.

ج ــ كما أن المستهلك يجهل عادة ما يُسمَّى بمواصفات الجودة لكل منتج يسعى إلى شرائه، سواء أكان منتجاً تموينياً أم استهلاكياً، ومن جهة أخرى فإن المنتجين يسعون إلى الحصول على أكبر ربح ممكن، الأمر الذي قد يؤدي بالبعض منهم إلى استعمال خامات قليلة الكفاءة وغير معلوم مصدرها الإنتاجي وكفاءتها التشغيلية، ومع ذلك يقدم سلعة استهلاكية ذات منظر جيد، ولكنها تؤدّي عملها لوقت محدود، وبالتالي قد تؤدي إلى أضرار.

لكل هذا وغيره برز الاهتمام بإنشاء جمعيات حماية المستهلك التي تتكون من أفراد الشعب نفسه (متطوعين) الذين تتوافر فيهم الخبرة الشخصية والمهنية لتحقيق المصلحة العامة للمستهلكين والدفاع عن مصالحهم.

٢ــ نشأة جمعيات حماية المستهلك:

تعتبر حركة حماية المستهلك وليدة القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت فكرة جمعية حماية المستهلك في الثلاثينيات من

القرن الماضي، وتبلورت في الخمسينيات، وتم إصدار أول مجلة تحت عنوان تقارير المستهلكين التي تضمّنت نتائج الاختبارات العلمية لوجود بعض السلع الاستهلاكية الجديدة، ومقارنة أسعارها، ومساعدة المستهلك بعرض النتائج عليه لاختبار ما يناسبه، إلى أن تأسّست جمعيات حماية المستهلك نتيجة الامتناع عن شراء بعض المنتجات تنديداً بغلاء المعيشة ومطالبة بتحسين النوعية، حتى ١٥ مارس ١٩٦٢ حيث جاء نداء الرئيس الأمريكي جون كندي الذي نادى بضرورة الاهتمام بشؤون المستهلك، وحماية هذه الطائفة في المجتمع[٢٥٧].

وفي فرنسا كان للجمعيات ظهور واضح منذ فترة زمنية طويلة؛ كالاتحاد الفدرالي للمستهلكين، وكذا منظمة المستهلكين سنة ١٩٥٩، وتأسيس المعهد الوطني للاستهلاك سنة ١٩٦٦، وسكرتارية الدولة للاستهلاك عام ١٩٧٦، إذ كلفت بتعزيز ما هو ضروري من الإصلاحات التي تسعى للدفاع عن حقوق المستهلكين، وقد صاحب تطور جمعيات حماية المستهلك تدعيم تمثيل المستهلك في الهيئات الإدارية، فلا يكون لها صلاحية إلا بشروط وقيود، إذ يكون موضوعها الأساسي الدفاع عن مصالح المستهلكين[٢٥٨].

وفي عام ١٩٦٠ عقد المؤتمر التأسيسيّ للاتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك، وتم تعديل هذا الاسم في عام ١٩٩٣ ليصبح المنظمة الدولية للمستهلك، وأصبح لها العديد من الفروع في إفريقيا وآسيا وأوربا وأمريكا.

---

[٢٥٧] مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص ٧٢.

[٢٥٨] المرجع السابق، ص ٧٢.

أما المقر الرئيسي للمنظمة العالمية للمستهلك حالياً فيقع في لندن، ويزيد عدد الدول التي لها علاقات معه عن /١٧٠/ دولة، ويشارك في أعمالها ما يزيد عن /٦٠٠/ شخص. ومن أهم الأهداف الدولية لجمعيات حماية المستهلك:

ـــ دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم.

ـــ العمل باسم المستهلكين في العالم لتمكينهم من حقهم في التغذية، وماء الشرب، والخدمات اللازمة.

ـــ تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بالتحاليل المقارنة للمواد والخدمات وتبادل نتائج التحاليل، والخبرات.

ـــ تحسين المواصفات والخدمات وبرامج تثقيف المستهلكين أينما كانوا في العالم.

ـــ اعتماد المنظمة الدولية هيكلا لتبادل المعلومات والمجلات والنشرات الدورية التي تهمّ حماية المستهلك.

ـــ إقامة علاقات جيدة مع المنظمات الدولية ذات العلاقة لتمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم.

بعد توضيح أسباب إنشاء جمعيات حماية المستهلك، سيتعرّض البحث لهذه الجمعيات في كل من سورية والجزائر، وسيخصّص المطلب التالي لدراسة هذه الجمعيات في الجزائر.

ثانياً: جمعيات حماية المستهلك في الجزائر:

سنحاول من خلال هذا العنصر توضيح مراحل تأسيس جمعيات حماية المستهلك في الجزائر وبيان صلاحياتها:

١ــ تأسيس جمعيات حماية المستهلك:

لقد استحدث المشرِّع الجزائريّ الجمعيات بمقتضى القانون رقم /١٥/ لعام ١٩٨٧ المتعلق بالجمعيات الذي ألغي بالقانون رقم /٣١/ لعام ١٩٩٠، واستناداً إلى المادة /٢/ منه فإن الجمعية تنشأ بناء على اتفاق أشخاص طبيعيين أو معنويين لتحقيق هدف غير مربح، قد يحمل طابعاً خيرياً أو ثقافياً أو علمياً، وبناء على هدفها المحدّد بدقة يتم تسميتها، وقد تكون هذه الجمعيات ذات صبغة محلية أو وطنية.

والجمعية تكتسب الشخصية المعنويّة وكذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، لذلك على الأعضاء القياديّين في الجمعية القيام بالإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المادة /٧/، كما يمكن للجمعيات إصدار نشرات وتوزيعها، ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها.

وقد عرفت هذه الجمعيات مرحلة تأسيسية للبحث عن الذات ابتداء من سنة ١٩٨٧ بصدور القانون رقم /١٥/ لعام ١٩٨٧السالف الذكر، مثل: الجمعية الوطنية لحماية المستهلك التي تأسست سنة ١٩٨٨، والجمعية الخاصة بالدفاع عن مصالح المستهلك التي نشأت سنة ١٩٨٩، وهناك أيضاً الجمعية الجزائريّة لترقية وحماية المستهلك التي نشأت سنة ١٩٨٩[٢٥٩]، إلى أن وصل عدد هذه الجمعيات إلى ٣٤ جمعية. في هذه المرحلة حاولت فرض وجودها

[٢٥٩] مركب حفيزة، المرجع السابق، ص ٧١.

إلاّ أنّها اصطدمت بعدة عقبات، منها: صعوبة الوضع الأمني في فترة التسعينات، وتذبذب نشاطها وانقطاعها عن العمل نتيجة لعدم تجديد اعتمادها، ممّا جعل حصيلة العمل في هذه الفترة قليلة التأثير والنتائج، الأمر الذي دفع الكثير من الجزائريّين إلى النظر بعدم الرضا إلى أداء جمعيات حماية المستهلك.

٢ــ صلاحيات جمعيات حماية المستهلك.

بتحقّق الشروط القانونية لتأسيس جمعيات المستهلكين، ومن خلال التعريف السابق، تسعى هذه الجمعيات إلى تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، لذلك زودت بعدة صلاحيات، من أهمها: مهام تحسيسية وإعلام المستهلكين، ومهام تمثيل المستهلكين، ومهام الدفاع عن مصالح المستهلكين. وسيتناول البحث هذه الصلاحيات على النحو الآتي:

أ ــ مهام تحسيسية وإعلام المستهلكين:

يُعدُّ حقّ المستهلك في إعلام استهلاكيّ كامل وصادق من أهم الحقوق الخمسة المعلن عنها عالمياً بموجب صدور الإعلان العالمي لحقوق المستهلك المؤرخ في ١٩٦٩/٩/٤، إذ لابد من معرفته الواضحة والجيدة لمواصفات السلع المعروضة في الأسواق، وأن تكتب بصورة واضحة وصريحة مواصفات السلع والمواد الداخلة في إنتاجها، وتاريخ انتهاء صلاحية هذا المنتج، وكذا تحديد السعر منعاً للمزايدة والغلاء.

ومن هنا برزت أهمية جمعيات حماية المستهلكين مرة أخرى بما أنيط بها من مهام لتحسيس المستهلك وإعلامه من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون رقم /٢/ لعام ١٩٨٩ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حدد في المادة /٢٣/ على أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء

خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها، وتحت مسؤوليتها، وهي في سبيل تحقيق ذلك تتخذ إجراءات اقتصادية للضغط على المهنيين للتوقف عن ممارساتهم التجارية غير المشروعة بهدف سحب المنتج من السوق، أو محاربة الإعلانات الكاذبة والمزيفة[٢٦٠]، فتتبع أسلوب الدعاية المقابلة والمقاطعة، كما تتّخذ الإجراءات أمام مجلس المنافسة.

ـ **الإجراءات الاقتصادية:** تتمثل هذه الإجراءات في اتخاذ أسلوبي الدعاية المقابلة والمقاطعة كإجراءات واقعية، وهما:

أسلوب الدعاية المقابلة: يُقصد به نشر انتقادات عن المنتجات المعروضة في السوق باستعمال الوسائل نفسها المستعملة في الإعلان، وتقوم الجمعيات بإتباع طريقتين، هما: النقد العام والنقد المباشر، فبالنسبة إلى الأول يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير[٢٦١]، أما بالنسبة إلى النقد الثاني فيتمثل في نقد منتج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته[٢٦٢]، وهي طريقة تقوم بها جمعية حماية المستهلك عن طريق إجراء خبرة على المنتج نفسه وفقاً لحكم المادة ٢٣ السابق ذكرها. وإن كان المشرِّع لم يحدّد كيفية القيام بهذه الخبرات فإنه يفترض أن يتم عن طريق اقتناء منتج معين من السوق الذي شهد شكاوى متعددة، واستياء المستهلكين منه، ثم تحليله في المخابر المعتمدة للتوصل إلى مدى مطابقته للمواصفات المحددة، وتدوّن نتائج الخبرة على الملصقات أو المجلات التي تصدرها الجمعية بهدف تنوير المستهلكين، وهذا النوع من الإعلام نقيض الدعاية التي يقوم بها التجار، على

---

[٢٦٠] رمضان علي السيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٦٢.

[٢٦١] السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ١٥٩.

[٢٦٢] سامية الموشة، دور الجمعيات في حماية المستهلك، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٨٠.

اعتبار أنّ التجار يهدفون إلى ترويج السلع متضمنةً مزايا المنتج وهو على عكس ما تقوم به الجمعيات إذ تبين عيوب المنتجات والخدمات.[٢٦٣]

وجمعيّات حماية المستهلك قد ترتب مسؤوليتها تجاه المهنيين، ولاسيما عند الخطأ في تقدير الخبرة، وذلك في مواجهة أصحاب المنتجات والخدمات المنتقدة، كتخوّف المستهلكين من تلك المنتجات، فيمتنعون عن اقتنائها مما يرتب كسادها وفسادها، وبالتالي تقود إلى إضرار بصاحبها، لذلك يجب ألا تتجاوز الجمعيات حدودها لحرية الدعاية ملتزمة الحذر والتجرّد لتجنّب الوقوع في خطأ قابل لترتيب مسؤوليتها[٢٦٤].

أسلوب المقاطعة: وهو أسلوب يتضمن إصدار تعليمات صادرة عن الجمعية موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على مقاطعة شراء منتج أو منتجات لشركة ما، أو استعمال خدمة، فتتّخذ هذه التعليمات شكل الأمر بتحريض المستهلك على عدم الإقبال على الشراء، وأمام غياب نصّ قانوني يمنح الجمعيات القيام بهذا الإجراء أو يمنعها منه نتساءل عن مدى شرعية هذا الأسلوب؟

في هذا الشأن نشير إلى أن هناك جدلاً قضائياً[٢٦٥] وقع في فرنسا حول هذا الموضوع، حيث ذهب رأي إلى استبقاء أسلوب المقاطعة، وآخر يقضي بمنعه لما يلحقه من خسائر بالمؤسسات. وحسم الأمر بأخذ حلٍّ وسط تمثّل

---

[٢٦٣] لعجال لمياء، المرجع السابق، ص ١٥٦.

[٢٦٤] من الأمثلة التي شهدتها الجزائر حول هذه المسألة ما قامت به جمعية حماية المستهلك في وهران من الدعاية المقابلة ضمن حصة إذاعية حيث صرح بوجود منتجات غير صالحة للتغذية في السوق، مع ذكر اسم الشركتين المسؤولتين، واستناداً لحق الرد تم تنفيذ تصريحات الجمعية.

[٢٦٥] لعجال لمياء، المرجع السابق، ص ١٥٩.

في أنّ الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخطأ من طرف الجمعية، إلاّ إذا تعسّفت في استعمال هذا الحق.

وأمام عدم المنح أو المنع من المشرِّع الجزائريّ لهذا الإجراء فالأصل هو مشروعيته، مع الأخذ بعين الاعتبار شروطاً[٢٦٦] تتمثّل في:

ــ أن يتخذ وسيلةً أخيرةً بعد استنفاد كل الطرائق التي تحمي المستهلك.

ــ أن يؤسس أمر المقاطعة[٢٦٧].

ــ الإجراءات المتخذة أمام مجلس المنافسة:

أنشئ مجلس المنافسة منذ سنة ١٩٩٥، وهو مسيّر حالياً بمقتضى الأمر /٣/ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمنافسة، وهو مكلّف بترقية المنافسة وحمايتها، ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وفقاً لنص المادة /٢٣/ منه، وإذا كان المشرِّع قد أقرّ بأنّ له هذا الدور، إلاّ أنه أغفل بالذكر صراحة أنّ له دوراً فعالاً في حماية المستهلك، إلاّ إذا تقدمت جمعيات حماية المستهلكين أمامه في حالة قيام المهني بتصرفات معاقب عليها، وتدخل في اختصاص مجلس المنافسة طبقاً للمادتين /٣٥ و٤٤/ من الأمر السابق الذكر. وتتقدم جمعيات حماية المستهلكين إلى مجلس المنافسة بمقتضى عريضة تتضمن تسمية الجمعية، وشكلها، ومقرها، وفقاً لأحكام القانون الداخلي للمجلس، فيتخذ مجلس المنافسة الإجراءات الكفيلة لردع المهني عن القيام بالتصرفات التي

---

[٢٦٦] سامية الموشة، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

[٢٦٧] من الأمثلة على ذلك ما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر خلال شهر رمضان سنة ١٩٨٩ على إثر غلاء المعيشة بإصدارها لتعليمة تأمر من خلالها المستهلكين بمقاطعة اللحوم والمنتجات المعروضة في السوق.

تدخل في إطار تطبيق المواد /٦، ٧/ ومن /١٠،١١،١٢/ من الأمر السالف الذكر.

ب ــ مهام تمثيل المستهلكين:

لا ينحصر دور تمثيل الجمعيات أمام القضاء فحسب، بل تعمل على تمثيلهم أمام أجهزة أخرى تزودها بكل المعلومات الضرورية واللازمة لنشاطها. فالجمعيات إلى جانب دورها في التوعية تقوم بدور المساهم في تطوير سياسة الاستهلاك عندما ندّدت بجميع أعمال الغشّ التي أودت بحياة كثير من المستهلكين، أو المساس بصحتهم، أو الحوادث المتعددة، وهو ما دعا بالتفكير لإنشاء مجلس أعلى للمستهلك، وهو (المجلس الوطني لحماية المستهلكين) حيث تم تأسيسه تحت رعاية وزارة التجارة، وله دور استشاري، ويبدي آراء تتعلق بالأهداف المسطّرة في مجال ترقية النوعية، ومراقبة أمن المنتجات والخدمات، ويزوّد جمعيات حماية المستهلكين ببرامج المساعدة المقررة لصالحها، حيث تعمل على تنفيذها، كما يعمل هذا المجلس على إعلام المستهلكين وتوعيتهم. كما نجد ممثلاً للمستهلكين في المركز الجزائريّ لمراقبة الجودة، كما يمكن للجمعية أن تطلب الاستشارة اللازمة من مجلس المنافسة[٢٦٨].

ج ــ مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين.

حسب النص الصريح للمادة /١٦/ من قانون /٣١/ لعام ١٩٩٠ المتعلق بالجمعيات فإنّ من آثار اكتساب الشخصية المعنويّة حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدنيّ أمام القضاء بسبب وقائع تمسّ أهدافها، أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها. وبالاستناد إلى إلى

[٢٦٨] مركب حفيزة، المرجع السابق، ص ١٠١.

نص المادة (٢/١٢) من القانون /٢/ لعام ١٩٨٩ المتعلق بحماية المستهلك، فإن جمعية حماية المستهلكين تمنح الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة المختصة، بشرط أن يكون الضرر لاحقاً بالمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك للتعويض عن الضرر المعنويّ الذي ألحق بها، وهذا دون حاجة إلى توكيل أو شكوى من المستهلكين، وبمفهوم المخالفة نستنتج أن المصالح الفردية للمستهلكين يحميها الفرد المستهلك شخصياً برفع دعوى فردية أمام الجهة القضائية المختصة.

وغالباً ما تعجز جمعيات حماية المستهلك عند سلوكها الطريق القضائي من تحقيق خطوة إيجابية تسعى إلى احترام مصالح جماعة المستهلكين، ويرجع ذلك لأسباب عدة، منها: غموض ومماطلة قوانين الحماية، وطول الإجراءات القضائية، وكذا تواضع موارد الجمعيات على الرغم من تفوق قدرتها على رفع الدعوى بالنسبة إلى قدرة المستهلك، فإمكانياتها في هذا المجال تبقى محدودة جدا مما جعل جمعيات حماية المستهلك تحدّ من إمكانية اللجوء إلى القضاء.

وأمام هذه الصلاحيات الممنوحة لجمعيات حماية المستهلك لقيامها بدور الحماية الدفاعية، فإنه من الواجب الإشارة إلى ما أجمع عليه ممثلو العديد من جمعيات حماية المستهلك الجزائريّة، على أنّهم يتعرضون لما يسمّونه بالتغييب المتعمّد، ويتّهمون السلطات بتجاهلهم، وهذا ما جعلهم بعيداً عن مركز الأحداث، ويقول هؤلاء في تصريحاتهم إن عدم استفادتهم من الاعتماد القانوني جعلهم لا يستطيعون التعاطي بالشكل المطلوب مع مجمل المشكلات الاستهلاكية التي تجابه الجزائريّين في حياتهم اليومية، كما يضيف خبير على مستوى ولاية وهران أن واقع الحال حتم على كثير من ممثلي المستهلكين الاكتفاء بالملاحظة على الرغم من سوء الوضع الاستهلاكي في البلاد

والفوضى العارمة التي تلقي بظلالها على الأسواق المحلية والقضية الاستهلاكية.

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك في سورية:

١ــ تأسيس جمعيات حماية المستهلك:

تم تأسيس جمعية حماية المستهلك بدمشق وريفها في عام ٢٠٠١ بجهود نخبة من المواطنين، وباشرت الجمعية عملها في نهاية عام ٢٠٠١، وقد دعمتها في بداية تأسيسها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إذ إنّ مواردها من رسوم الانتساب والاشتراك لا تفي بالغرض. وقد قدم لها المقر مجانا من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة / المؤسسة العامة للخزن والتسويق، وبلغ عدد أعضائها في نهاية عام ٢٠٠٩ /٣٨٨/ عضواً، إلاّ أنّ أعضاء الجمعية الذين يتواصلون معها لا يزيدون عن /٥٠/ عضواً.

يتألف مجلس الإدارة من /١١/ عضوا، وحرص المجلس منذ تأسيس الجمعية على دمج أعضاء الجمعية بالعمل التطوعي من خلال لجان تشكيلها[٢٦٩]، يترأسها أحد أعضاء الجمعية، ومنهم أصحاب كفاءات علمية يجتمعون شهرياً لدراسة الموضوعات المعروضة على اللجنة، وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير عمل الجمعية.

[٢٦٩]لجنة الدراسات العلمية، لجنة الجودة، اللجنة الثقافية، لجنة إعلامية، اللجنة الاجتماعية،لجنة المعلوماتية.

٢ــ أهداف جمعية حماية المستهلك وفقا لقانونها الداخلي.

تضمّنت أهداف الجمعية ما يلي[٢٧٠]:

ــ حماية مصالح المستهلك في جميع المجالات التي تشكل خطراً على صحته وسلامته وأمواله وغيرها.

ــ إرشاد المستهلك وتوعيته بحقوقه ومسؤولياته، ورفع ثقافته، وتزويده بالمعلومات الكافية لممارسة حقّه في الاختيار الأنسب لرغباته وحاجاته، وحسن التصرف بأمواله ومكاسبه.

ــ الإسهام في الدفاع عن حقوق المستهلك، ومساعدته للحصول على تعويض عن أي خسائر صحية أو مادية تنجم عن استهلاكه أو حصوله على سلعة أو خدمة غير مناسبة.

٣ــ مهام جمعية حماية المستهلك لتنفيذ أحكام قانون حماية المستهلك[٢٧١]:

بداية لا زال كثير من المواطنين يخلطون بين مهام الجمعية، وبين مهام دوائر حماية المستهلك في المحافظات، وقد يرجع السبب في ذلك إلى تشابه التسمية، فالجمعية ليست لها سلطة تنفيذية على أي مقدّم سلعة أو خدمة ويقتصر دورها على تثقيف الجمهور وتوعيته سواء كان من الباعة أم المستهلكين، ونقل مشاهدات أعضاء الجمعية عن السوق، ونقل الشكاوى إلى جهاز حماية المستهلك.

---

[٢٧٠] القانون الداخلي لجمعية حماية المستهلك السوريّة.

[٢٧١] الدكتور جمال السطل: دور جمعية حماية المستهلك بتنفيذ قانون حماية المستهلك، www.scpa-sy.com.

أمّا مهام الجمعية فهي:

أ ــ التعاون مع الوزارات والمؤسسات والجمعيات الوطنية المماثلة، وإقامة الاتصالات اللازمة مع الجمعيات العربية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات لتحسين شروط عمل الجمعية من أجل تحقيق أهدافها بشكل أفضل، كما نصّ قانون حماية المستهلك على أن تقوم جمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن مصالح المستهلكين وتمثيلهم لدى الجهات المعنية جميعاً.

ب ــ المشاركة في وضع التشريعات المتعلقة بمراقبة المنتجات والخدمات وتطويرها، فقد شاركت الجمعية في وضع قانون حماية المستهلك، وكذلك قانون سلامة الغذاء. كما وتشارك من خلال ممثليها في المجلسين الاستشاريين لحماية المستهلك وسلامة الغذاء بإبداء الملاحظات حول تطبيقها والمقترحات لتعديل ما يلزم منها، كما تشارك من خلال ممثلها في مشروع قانون المواصفات، وقانون تنظيم الأسواق، وغير ذلك من القوانين التي تهمّ مصالح المستهلكين.

ج ــ الإسهام في تعريف المستهلك بماهية السلع والخدمات التي يتعامل معها، وإرشاده للطريقة الصحيحة لاستخدامها، وكذا التعاون مع الجهات المختصة لإنجاز البحوث والدراسات والتحاليل المتعلقة بنشاط الجمعية.

د ــ السعي لتطبيق المواصفات والمقاييس الوطنية على السلع المعروضة، والمساهمة في تطويرها مع الجهات المعنية، فبداية تتعاون الجمعية مع هيئة المواصفات والمقاييس من خلال إبداء رأيها في مشاريع المواصفات التي تنوي إصدارها، إلاّ أنّ التحقق من تطبيق هذه المواصفات على السلع المعروضة فلا يزال دور الجمعية مقتصرا على التنبيه إلى بعض المخالفات التي تردها كشكاوى من المواطنين. ولا بد من تطوير هذا الدور الذي لا

يتحقق إلا بتوفير مخابر للجمعية تقوم من خلالها بتحري المخالفات في المواصفات، وتوعية المواطنين إليها، وتوفير الكادر اللازم لإجراء الدراسات الفنية. وقد نصت التعليمات التنفيذية لقانون حماية المستهلك على قيام الجمعية بإجراء الدراسات حول جودة السلع المطروحة للاستهلاك وأسعارها للحفاظ على مصالح المستهلكين.

هـ ــ التنسيق مع الجهات الرسمية في مجال الرقابة على المنتج والخدمة المقدمة للمستهلك، وطلب الاستفسارات من الجهات الرسمية، وتقديم المقترحات التي تُعنَى بحقوق المستهلك ومصالحه، وتتواصل الجمعية مع جميع الوزارات والمؤسسات بنقل ملاحظات أعضائها عن المنتجات أو الخدمات وتبدي اقتراحاتها، وقد لاحظ مجلس الإدارة تجاوباً لا بأس به من هذه الجهات، والرد على مراسلات الجمعية على الأقل.

و ــ متابعة شكاوى المستهلكين ومعالجتها: تتلقى الجمعية العديد من الشكاوى، وقد خصصت رقماً خاصاً لاستقبال هذه الشكاوى، وإعادة توجيهها خطياً أو شفهياً إلى الجهات الرسمية ذات العلاقة. وقد تركّزت الشكاوى على الموضوعات التالية:

الأسعار : معظم شكاوى الأسعار تتركّز على عدم تلاؤمها مع جودة المنتج، ومن الجدير بالذكر أنه لا دور للجمعية في ضبط الأسعار سوى إعلام الجهات الرقابية عن حالات عدم الإعلان عن السعر، أو عدم التقيد بالأسعار للسلع غير المحررة من نسب الأرباح، إضافة إلى توعية المستهلكين من أن الجودة لا تعني سعراً أعلى.

تبديل السلعة : لقد كان الباعة سابقاً يمتنعون عن إعادة السلعة، وقد كانت الشعارات تقول (البضاعة التي تباع لا ترد ولا تبدل) إلى أن أتى قانون

حماية المستهلك، ونصّ على حقّ المستهلك بإعادة السلعة خلال أسبوع أو تبديلها (هنا الأمر يتعلق بالسلعة المعيبة) ولذلك تتلقى الجمعية وتعالج كثيراً من الشكاوى التي تتضمن رفض البائع إعادة السلعة. ولابد من تعديل القانون بما يسمح للمستهلك بالحقّ بإعادة السلعة إذا لم تتعرّض إلى تبديل أو استخدام طالما أن الفاتورة موجودة وخلال فترة محددة.

الفواتير: إن عدم قيام الباعة أو مقدمي الخدمات بإعطاء فاتورة يدعو المشتكين للتوجه إلى جمعية حماية المستهلك ضمانا لحقوقهم.

الإعلانات: تلقت الجمعية العديد من الشكاوى المتعلقة باقتنائهم سلعا كان قد أعلن عن مواصفاتها في الصحف الإعلانية وثبت بعد استخدامها عدم صحة ما أعلن عنه.

ز ــ جمعية حماية المستهلك والإعلام: نص قانون حماية المستهلك على تعاون جمعيات حماية المستهلك مع وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المستهلكين وتثقيفهم كما نص النظام الداخلي لجمعية حماية المستهلك على ذلك، وعلى الأخص في الأمور الآتية :

ــ كيفية الحفاظ على سلامة المادة في أثناء تخزينها أو استعمالها.

ــ تعريف المستهلك بالقيمة الغذائية، ونشر عادات وأنماط استهلاك سليمة.

ــ حسن استخدام الدخل.

وقد انصب نشاط الجمعية على إصدار نشرات دورية تتضمن إرشادات للمستهلكين، كما حرصت الجمعية على نشر هذه الإرشادات في الصحف بالتعاون مع المؤسسة العربية للإعلان، كما تقوم الجمعية بإصدار مجلة سنوية تضمّنها موضوعات تهمّ المستهلكين توزّع مجاناً، إضافة إلى مشاركة

رئيس مجلس الإدارة وبعض أعضاء مجلس الإدارة في الندوات الصحفية والتلفازية والإذاعية توضيحاً لمهام الجمعية في مجال حماية المستهلك، كما يقوم أعضاء الجمعية بجولات على الأسواق، وتوزيع نشرات التوعية على المواطنين والباعة، وقد تُوّج نشاط الجمعية الإعلامي بإحداث موقع للجمعية على الإنترنت تم تضمينه العديد من القوانين التي تهمّ المستهلك إضافة إلى موضوعات ثقافية www.scpa-sy.com. كما يسهم بعض أعضاء الجمعية بإلقاء المحاضرات الثقافية المتعلقة بحماية المستهلك في مقر الجمعية أو في المراكز الثقافية.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى دراسة سياسة التجريم والعقاب في قوانين حماية المستهلك، وتوصّلنا إلى أنه لا يوجد اختلاف كبير في مجال الأحكام المتعلقة بالتجريم بين ما ورد في قانون العقوبات العام وبين قوانين حماية المستهلك.

أمّا فيما يخص دراستنا لنماذج التجريم فقد توصلنا إلى أنّ المشرِّع سواء في سورية أو في الجزائر عالج أغلب الأفعال التي تمس بمصلحة المستهلك، ولكن ما يثير التساؤل هو: لماذا نجد تكراراً لبعض المواد في عدة قوانين، ولاسيما إذا كانت هذه القوانين قوانين خاصة، مع العلم بأنّ هذا التكرار يؤدّي إلى عدم معرفة النص الواجب التطبيق، ومن أجل ذلك تم اقتراح تجميع كل القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في قانون واحد.

وأخيراً وبعد دراسة جمعيات حماية المستهلك باعتبارها مؤسسات أنشئت للدفاع عن المستهلك توصلنا إلى أنّ دورها على أرض الواقع لم يرقَ إلى المستوى المطلوب بعدُ سواء في سورية أم في الجزائر.

وحتى لا تكون دراسة الموضوع نظرية بحتة، ومن أجل تحقيق الهدف المتمثل في تقويم السياسة الجنائية للمشرّع في قوانين حماية المستهلك سيخصّص الفصل التالي من أجل القيام بالدراسة العملية، وذلك من خلال توزيع استبانه على المستهلكين، ومن ثم تجميع بياناتها وتحليلها.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية حول السياسة التشريعية لحماية المستهلك

من خلال هذا الفصل سوف يتم دراسة السياسة التشريعية لحماية المستهلك بطريقة عملية وذلك من خلال تحليل نتائج الاستبانة التي تم توزيعها على عينتين من المستهلكين في كل من محافظة دمشق بسورية ومحافظة الجزائر العاصمة بالجزائر.

وقد ارتأت الباحثة توزيع هذه الاستبانة على المستهلكين من أجل معرفة مدى نجاح السياسة التشريعية في قوانين حماية المستهلك، وذلك من خلال إبداء آرائهم في نصوص هذه القوانين من حيث تطبيقها ونجاحها في توفير الحماية المطلوبة لهم وكذلك نجاحها في ردع المخالفين لهذه القوانين. وبذلك نتوصل إلى تقييم السياسة التشريعية في قوانين حماية المستهلك بطريقة أكثر علمية والتي توصلنا بدورها إلى نتيجة أو نتائج أكثر واقعية.

أولاً: فرضيات الدراسة:

قامت الباحثة بصياغة مجموعة من الفرضيات، وذلك لتقييم السياسة الجنائية في قوانين حماية المستهلك و تمثلت في:

الفرضية الرئيسية: لا تتوافر **سياسة تشريعية** واضحة في **قوانين حماية المستهلك** على معايير **التجريم** و**التدابير** المتخذة لنشر الوعي لدى المستهلكين بمحافظة دمشق .

وتتفرع هذه الفرضية الرئيسية إلى الفرضيات الفرعية التالية:

١. لا يوجد لدى المستهلكين بمحافظة دمشق الوعي الكافي فيما يخص انتشار الاحتكار .
٢. لا يوجد لدى المستهلكين بمحافظة دمشق اهتمام بوجود خروقات في سياسة تنظيم الأسعار .
٣. . لا يلتزم التجار بالإجراءات اللازمة لحماية المستهلك من الخداع
٤. لا يقوم المستهلكون بمحافظة دمشق بأية ردة فعل اتجاه تعرضهم للغش في البضاعة.
٥. لا تقوم جمعية حماية المستهلك بدورها في نشر الوعي لدى المستهلكين بمحافظة دمشق .

ثانياً: عرض خصائص أفراد عينة الدراسة

١ــ مجتمع الدراسة:

قامت الباحثة بتطبيق هذه الدراسة على مستهلكي محافظة دمشق ومحافظة الجزائر العاصمة.

٢ــ عينة الدراسة:

تم اعتماد أسلوب العينة نظراً لكبر حجم مجتمع الدراسة المتمثل في مستهلكي محافظة دمشق ومحافظة الجزائر، ونظراً لعدم إمكانية حصره .

وقد تم تحديد عدد أفراد عينة الدراسة بالاعتماد على قانون حساب العينة التالي :

$$\text{الخطأ المسموح به} = \text{الدرجة المعيارية} * \sqrt{\frac{\text{ق}(١-\text{ق})}{\text{ن}}}$$

$$(\text{٥ \%})^{٢} = (١,٩٦)^{٢} * \sqrt{\frac{(٠,٥-١)٠,٥}{\text{ن}}}$$

ن= ٣٨٤

حيث :

ق: تمثل نسبة عدد المفردات التي تتوافر فيها خصائص موضوع البحث.

الخطأ المسموح به هو ٥% .

الدرجة المعيارية عند نسبة الخطأ ٥% تبلغ (١,٩٦) .

معامل الثقة هو ٩٥%.

قامت الباحثة بتوزيع ٣٨٤ استبانه على كل من عينتين عشوائيتين من مستهلكي محافظة دمشق بسوريا، ومحافظة الجزائر العاصمة بالجزائر. بالنسبة لسورية تم استرداد ٣٢٦ استبانه ما يعادل نسبة ٨٤,٨٩% استبانه قابلة للتحليل . بينما بالنسبة للجزائر فقد تم استرداد ٣٤٣ استبانه ما يعادل نسبة ٣٢،٩٨ % وهي نسبة جيدة من اجل التحليل.

٣ــ أداة الدراسة:

قامت الباحثة بإعداد بنود الاستبانة استناداً إلى متغيرات فرضيات الدراسة وما تم تناوله في الجانب النظري من الرسالة وبناءاً على ذلك قد تم تجميعها في تسع و خمسون بنداً بالإضافة إلى المعلومات الشخصية التي تضمنت خمسة عبارات .

وتناولت البنود متغيرات الدراسة المتمثلة في: انتشار الاحتكار، سياسة تنظيم الأسعار، الخداع، التعرض للغش و أخيراً جمعية حماية المستهلك .

والجدول رقم ٠١ يبين توزيع بنود الاستبانة على المتغيرات:

الجدول رقم ٠١ : توزيع بنود الاستبانة على المتغيرات .

المتغير	العبارة																							
انتشار الاحتكار	٠١	٠٢	٠٣	٠٤	٠٥	٠٦																		
سياسة تنظيم الأسعار	٠٧	٠٨	٠٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦
	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧									
الخداع	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧										
التعرض للغش	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥												
جمعية حماية المستهلك	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩																

المصدر : الجدول من إعداد الباحثة .

وقد وضع أمام أفراد مجتمع الدراسة خمس اختيارات لإبداء الرأي حول مدى موافقتهم لما ورد في البنود وذلك وفق مقياس ليكرت Likert الخماسي الدرجات يوضح الأهمية النسبية أو مستوى التأييد كما يلي :

-تأييد قوي جداً (٥) : موافق تماما .

ـ تأييد قوي (٤) : موافق .

ـ تأييد متوسط(٣) : محايد .

ـ تأييد ضعيف (٢) :معارض .

ـ تأييد ضعيف جداً (١) :معارض تماما .

ومن خلال هذا الفصل سيتم دراسة وتحليل بيانات الدراسة التطبيقية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة نتائج اختبار فرضيات الدراسة التطبيقية.

المبحث الأول

دراسة وتحليل بيانات الدراسة التطبيقية

قبل البدء في تحليل بيانات أي دراسة تطبيقية يجب أولا دراسة معطياتها والمتمثلة في صدق وموثوقية أداة الدراسة، وكذلك دراسة خصائص أفراد مجتمع الدراسة، وبعد ذلك التفصيل في تحليل بيانات الدراسة، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

دراسة معطيات الدراسة التطبيقية

سنتناول من خلال هذا المطلب كلّ من صدق وموثوقية أداة الدراسة، وخصائص أفراد مجتمع الدراسة.

أولا: صدق وموثوقية أداة الدراسة:

١ــ صدق الاستبانة (Validity) :

تعد عملية التأكد من صدق الاستبانة ذات أهمية كبيرة في نجاح الدراسة أي التوصل إلى النتائج بناءاً على بيانات صحيحة، وللتمكن من تحقيق هذا الغرض من الاستبانة قامت الباحثة بعرضها على المحكمين من ذوي الاختصاص في كلّ من كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، وكلية الحقوق بجامعة الجزائر وذلك للحكم على دقة فقراتها من حيث كيفية صياغتها ومدى وضوحها و موضوعيتها، ودقة تعليمات القياس. وقد تم الأخذ بأغلب ملاحظاتهم من حيث الإضافة أو التعديل أو الحذف .

بالإضافة إلى ذلك قامت الباحثة بأخذ عينة استطلاعية عشوائية مكونة من عشرة أفراد ووزعت الاستبانة على أفراد هذه العينة بهدف معرفة مدى إمكانية أداة الدراسة من قياس ما يراد قياسه وبناءاً على هذه العينة تم تعديل عدة مصطلحات وفقرات غير واضحة بالنسبة للمستهلكين محل الدراسة.

٢ــ موثوقية الاستبانة (Reliability) :

قامت الباحثة بحساب موثوقية الاستبانة بالنسبة لكل متغير من متغيراتها المتعلقة بالفرضيات، وذلك للتأكد من أن درجة التأييد لها تبقى ثابتة كما تم ملؤها للمرة الأولى حتى ولو تم تكرار العملية عدة مرات وباستخدام برنامج SPSS تم حساب معامل ألفا كرونباخ(Cronbach's Alpha)، حيث تبين بالنسبة للاستبانة المُوزَّعة في محافظة دمشق الآتي:

- ثبات المقياس بالنسبة لمتغير **انتشار الاحتكار** يساوي ٦٠,٩٢% .
- ثبات المقياس بالنسبة لمتغير **سياسة تنظيم الأسعار** يساوي ٧٢,٩٦% .
- ثبات المقياس بالنسبة لمتغير **الخداع** يساوي ٧٠,٨٢% .
- ثبات المقياس بالنسبة لمتغير **التعرض للغش** يساوي ٧٣,١٤% .
- ثبات المقياس بالنسبة لمتغير **جمعية حماية المستهلك ودورها في نشر الوعي** يساوي ٨٢,٤٦% .

وهذه النسب عالية، أعلى من النسبة المقبولة إحصائيا (٦٠%) وبالتالي فهي تدل على درجة عالية من الموثوقية، وبذلك تكون أداة القياس قد تم اختبارها و التأكد من ثباتها .

أما بالنسبة للاستبانة المُوزَّعة في محافظة الجزائر العاصمة فتبين الآتي:

- ثبات المقياس بالنسبة لمتغير **انتشار الاحتكار** يساوي ٦٢,٨% .
- ثبات المقياس بالنسبة لمتغير **سياسة تنظيم الأسعار** يساوي ٨٣,٦% .
- ثبات المقياس بالنسبة لمتغير **الخداع** يساوي ٦٤,٩% .
- ثبات المقياس بالنسبة لمتغير **التعرض للغش** يساوي ٦٤,٠% .
- ثبات المقياس بالنسبة لمتغير **جمعية حماية المستهلك ودورها في نشر الوعي** يساوي ٥٣,١% .

أغلب نسب المتغيرات أعلى من النسبة المقبولة إحصائياً (٦٠%) وبالتالي فهي تدل على أن متغيرات الدراسة الخمسة تتمتع بالموثوقية، غير أن متغير جمعية حماية المستهلك ودورها في نشر الوعي لا ترقى إلى (٦٠%) وبذلك يتم حذف هذا المتغير من التحليل من اجل عدم مصداقية إجابات أفراد العينة.

ثانيا: خصائص أفراد مجتمع الدراسة:

سيتم توضيح خصائص أفراد مجتمع الدراسة في كل من سورية والجزائر.

١ــ خصائص أفراد مجتمع الدراسة في سورية ــ محافظة دمشق ــ

أ ــ.الجنس:

من خلال الجدول رقم ٠٢ يتضح أن عينة الدراسة مكون من فئة الذكور وعددها ١٦٦ فردا ما يعادل نسبة ٥٠,٩% و فئة الإناث وعددها ١٦٠ فردا ما يعادل نسبة ٤٩,١% أي أن الفئة الغالبة هي فئة الذكور و لكن هاتين الفئتين متقاربتان كما يبدو من خلال الشكل رقم ٠١ حيث أن فئة الذكور تمثل نصف عينة الدراسة . كما يظهر الجدول رقم ٠٢ أنه لا وجود للقيم المفقودة من خلال الخانة valid percent .

الجدول رقم ٠٢: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار الجنس

Frequencies

Statistics

الجنس

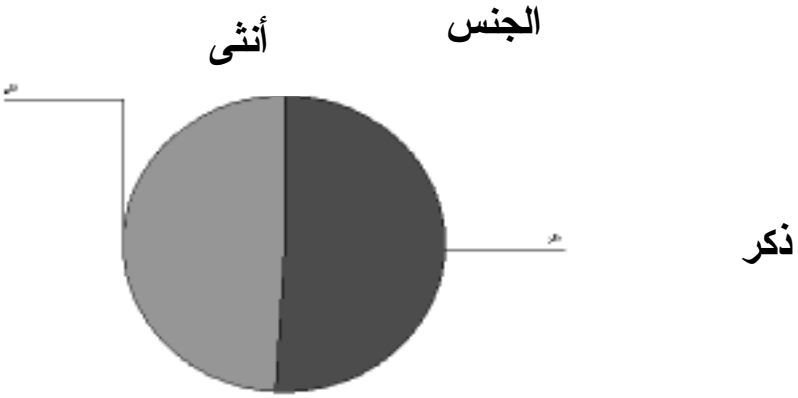
N	Valid	326
	Missing	0

الجنس

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	166	50.9	50.9	50.9
	انثى	160	49.1	49.1	100.0
	Total	326	100.0	100.0	

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم ٠١: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار الجنس



المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

ب ــ العمر:

أظهرت النتائج من خلال الجدول رقم ٠٣ أن تكرار متغير العمر بالنسبة لأفراد العينة يتمثل في ٢٠ تكرارا بالنسبة للفئة أقل من ٢٠ سنة ما يعادل نسبة ٦,١%، ٢٢٦ تكرار بالنسبة للفئة من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة ما يعادل نسبة ٦٩,٣ %، ٧١ تكرارا بالنسبة للفئة من ٤٠ سنة إلى أقل من ٦٠ سنة ما يعادل نسبة ٢١,٨%، ٠٩ تكرار بالنسبة للفئة أكثر من ٦٠ سنة ما يعادل نسبة ٢,٨%. ومن خلال الشكل رقم ٠٢ يتضح أن الفئة الغالبة تمثلت في الفئة من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة.كما يظهر الجدول رقم ٠٣ أنه لا وجود للقيم المفقودة من خلال الخانة valid percent .

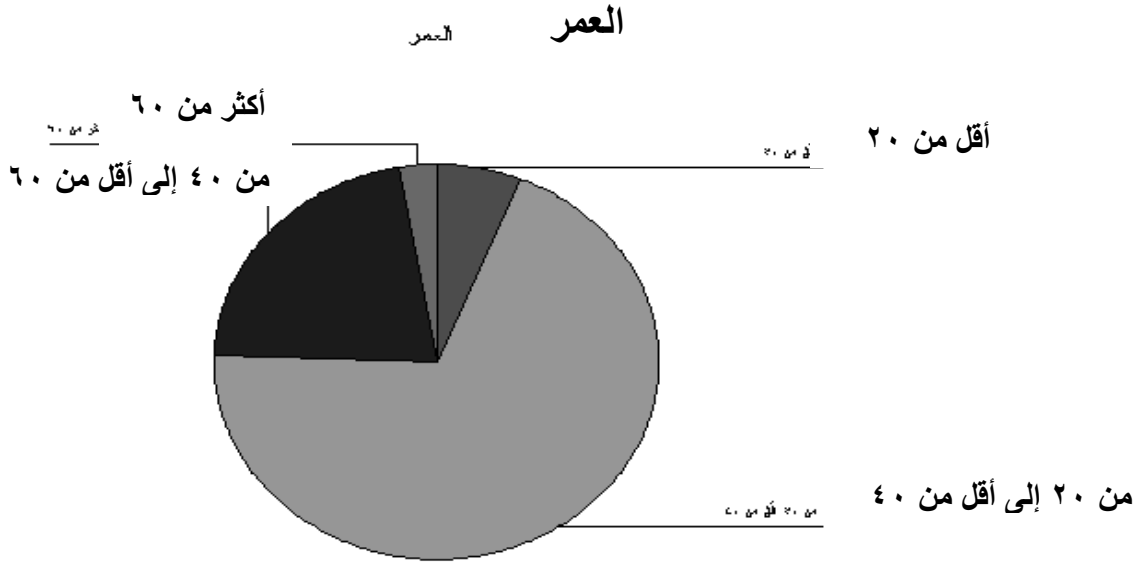
الجدول رقم ٠٣: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار العمر

العمر

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اقل من ٢٠	20	6.1	6.1	6.1
	من ٢٠ اقل من ٤٠	226	69.3	69.3	75.5
	من ٤٠ الى ٦٠	71	21.8	21.8	97.2
	اكثر من ٦٠	9	2.8	2.8	100.0
	Total	326	100.0	100.0	

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم ٠٢: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرارالعمر



المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

ج ــ المستوى التعليمي:

من خلال الجدول رقم ٠٤ يتضح أن تكرارات متغير المستوى التعليمي تتمثل في: ١٣ تكرار بالنسبة للدكتوراه ما يعادل نسبة ٤,٠%، ٧٩ تكرارا بالنسبة للماجستير ما يعادل نسبة ٢٤,٢%، ٨٤ تكرارا بالنسبة للإجازة ما يعادل نسبة ٢٥,٨ %، ٧٠ تكرارا بالنسبة للمعهد ما يعادل نسبة ٢١,٥%،

وأخيراً ٨٠ تكرارا بالنسبة للثانوي و ما دون ما يعادل نسبة ٢٤,٥%. كما يتبين من خلال الشكل رقم ٠٣ أن الأغلبية الساحقة من أفراد عينة المجتمع المدروس مستواهم التعليمي إجازة و تمثلت الأقلية في الأفراد ذوي الدكتوراه . كما يظهر الجدول رقم ٠٤ أنه لا وجود للقيم المفقودة من خلال الخانة valid percent

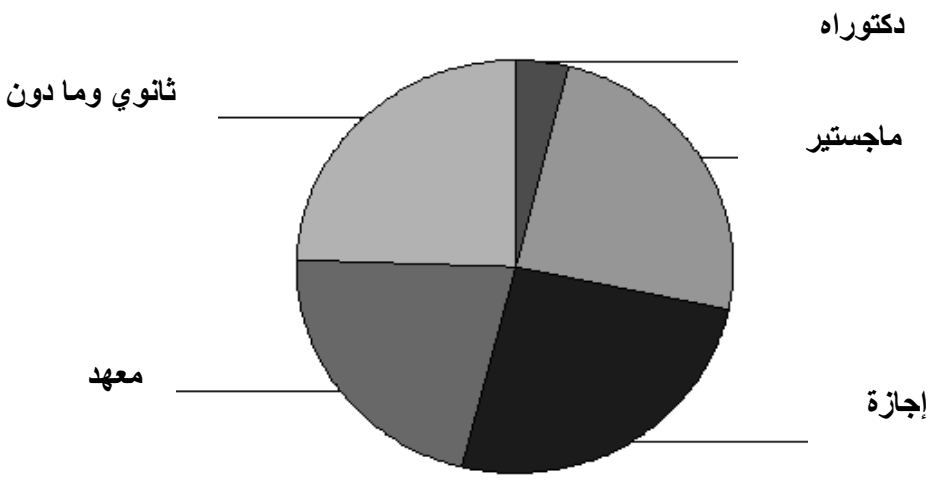
الجدول رقم ٠٤: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار المستوى التعليمي

التعليمي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دكتوراه	13	4.0	4.0	4.0
	ماجستير	79	24.2	24.2	28.2
	اجازة	84	25.8	25.8	54.0
	معهد	70	21.5	21.5	75.5
	ثانوي وما دون	80	24.5	24.5	100.0
	Total	326	100.0	100.0	

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم ٠٣: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار المستوى التعليمي



المصدر: الشكل من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

د ــ مستوى الدخل:

من خلال الجدول رقم ٠٥ يتضح أن تكرارات متغير مستوى الدخل تتمثل في: ١٤٩ تكرارا بالنسبة للدخل من ٥ آلاف ليرة إلى أقل من ١٠ آلاف ليرة ما يعادل نسبة ٤٥,٧%، ٩٢ تكرارا بالنسبة للدخل من ١٠ آلاف ليرة إلى أقل من ١٥ ألف ليرة ما يعادل نسبة ٢٨,٢%، ٥٢ تكرارا بالنسبة للدخل من١٥ألف ليرة إلى أقل من ٢٠ ألف ليرة ما يعادل نسبة ١٦,٠ %، ٣٣ تكرارا بالنسبة للدخل من ٢٠ ألف ليرة فأكثر ما يعادل نسبة ١٠,١%، كما يتبين من خلال الشكل رقم ٠٤ أن الأغلبية الساحقة تمثل تقريبا نصف أفراد عينة المجتمع المدروس . كما يظهر الجدول رقم ٠٥ أنه لا وجود للقيم المفقودة من خلال الخانة valid percent .

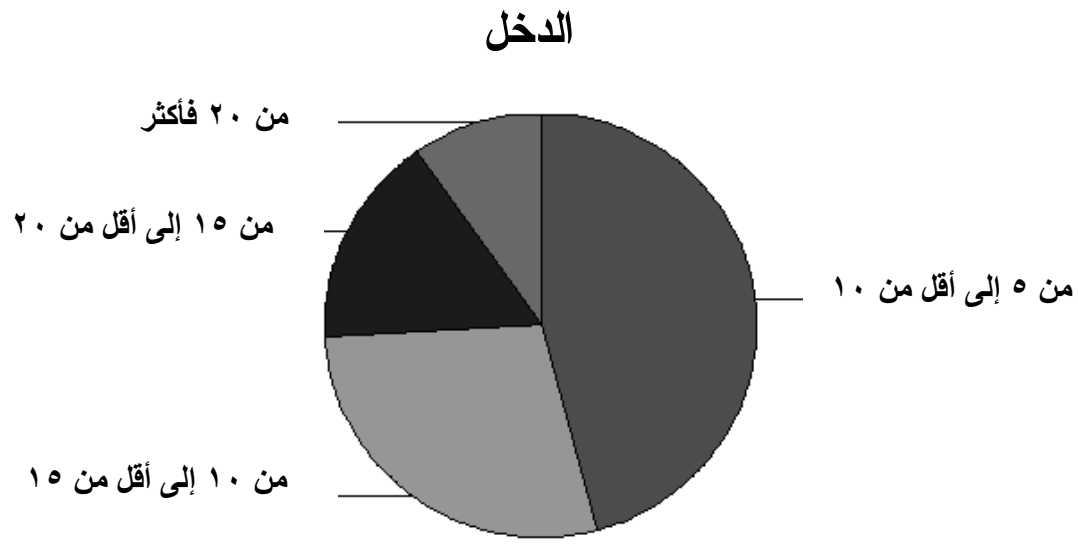
الجدول رقم ٠٥: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار مستوى الدخل

الدخل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	من٥ اقل من ١٠	149	45.7	45.7	45.7
	من ١٠ اقل من ١٥	92	28.2	28.2	73.9
	من ١٥ اقل من ٢٠	52	16.0	16.0	89.9
	من ٢٠ فاكثر	33	10.1	10.1	100.0
	Total	326	100.0	100.0	

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم ٠٤: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار مستوى الدخل



المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

٥ ــ الوظيفة:

من خلال الجدول رقم ٠٦ يتضح أن تكرارات متغير الوظيفة تتمثل في: ١٦٩ تكرارا بالنسبة للقطاع العام ما يعادل نسبة ٥١,٨%، ٥٠ تكرارا بالنسبة للقطاع الخاص ما يعادل نسبة ١٥,٣%، ٣٤ تكرارا بالنسبة للعمل الحر ما يعادل نسبة ١٠,٤ %١٢، تكرارا بالنسبة للعاطل ما يعادل نسبة ٣,٧%، وأخيراً ٦١ تكرارا بالنسبة للدخل ما يعادل نسبة ١٨,٧%. كما أن الأغلبية الساحقة من أفراد عينة المجتمع المدروس وظيفتهم في القطاع العام و تمثلت الأقلية في الأفراد العاطلين عن العمل. كما يتبين من خلال الشكل رقم ٠٥ أن هناك ثلاثة فئات متقاربة تخص كل من الطلبة، أصحاب العمل الحر، أصحاب القطاع الخاص . كما يظهر الجدول رقم ٠٦ أنه لا وجود للقيم المفقودة من خلال الخانة valid percent .

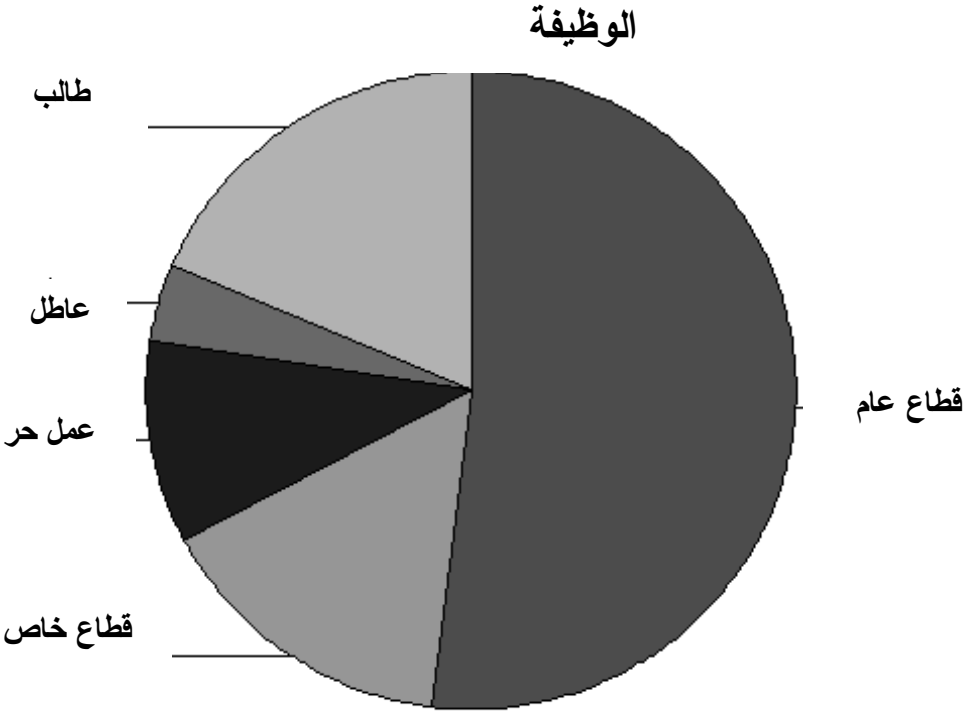
الجدول رقم ٠٦: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار مستوى الوظيفة

الوظيفة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	قطاع عام	169	51.8	51.8	51.8
	قطاع خاص	50	15.3	15.3	67.2
	عمل حر	34	10.4	10.4	77.6
	عاطل	12	3.7	3.7	81.3
	طالب	61	18.7	18.7	100.0
	Total	326	100.0	100.0	

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم ٠٥: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار مستوى الوظيفة



المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

٢ــ خصائص أفراد مجتمع الدراسة في الجزائر ــ محافظة الجزائر العاصمة ــ

أ ــ الجنس:

من خلال الجدول رقم ٠٢ يتضح أن عينة الدراسة مكون من فئة الذكور وعددها ١٦٨ فردا ما يعادل نسبة ٤٨,٩٧% و فئة الإناث وعددها ١٧٥ فردا ما يعادل نسبة ٥١,٠٢% أي أن الفئة الغالبة هي فئة الإناث و لكن هاتين الفئتين متقاربتان كما يبدو من خلال الشكل رقم ٠١ حيث أن فئة الذكور تمثل نصف عينة الدراسة . كما يظهر الجدول رقم ٠٢ أنه لا وجود للقيم المفقودة من خلال الخانة valid percent .

الجدول رقم ١٧: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار الجنس

Statistics

الجنس

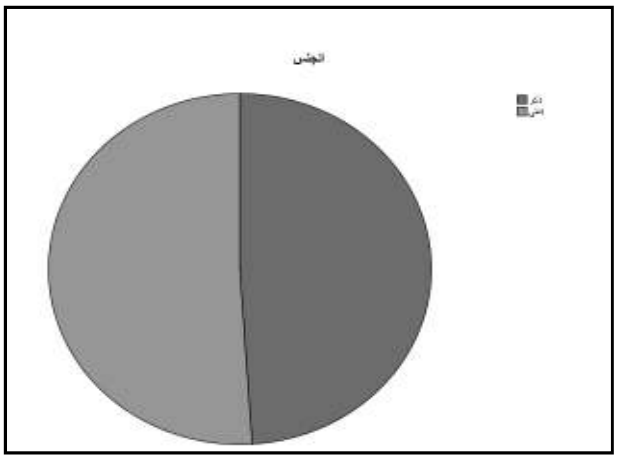
N	Valid	343
	Missing	0
Mean		1.5102
Std. Deviation		.50063

الجنس

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
ذكر	168	49.0	49.0	49.0
أنثى	175	51.0	51.0	100.0
Total	343	100.0	100.0	

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم ٠٧: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار الجنس



المصدر: الشكل من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

ب ــ العمر:

أظهرت النتائج من خلال الجدول رقم ١٨ أن تكرار متغير العمر بالنسبة لأفراد العينة يتمثل في ٧ تكرارات بالنسبة للفئة أقل من ٢٠سنة ما يعادل نسبة ٢,٠٤%، ١٩٩ تكرارا بالنسبة للفئة من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة ما يعادل نسبة ٥٨,٠١ %، ٦٩ تكرارا بالنسبة للفئة من ٤٠ سنة إلى أقل من ٦٠سنة ما يعادل نسبة ٢٠,١١%، ٠٩ تكرارات بالنسبة للفئة أكثر من ٦٠سنة ما يعادل نسبة ٨,١٦%. ومن خلال الشكل رقم ٠٨ يتضح أن الفئة الغالبة تمثلت في الفئة من ٢٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة.كما يظهر الجدول رقم ١٨ أنه لا وجود للقيم المفقودة من خلال الخانة valid percent .

الجدول رقم ١٨: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار العمر

Statistics

مستوى تعليمي

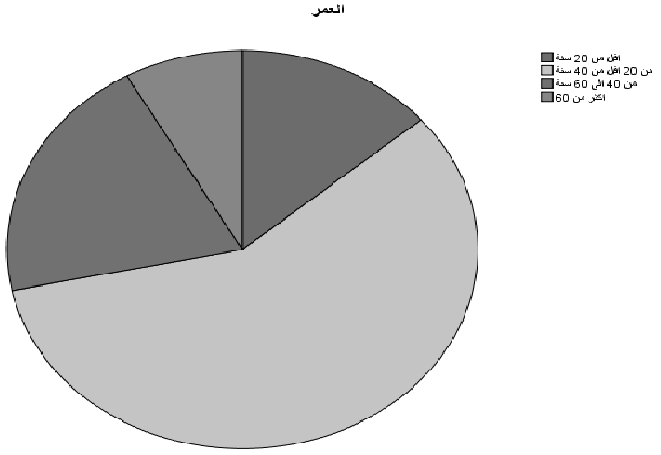
N	Valid	343
	Missing	0
Mean		1.5102
Std. Deviation		.50063

مستوى تعليمي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دكتوراه	58	16.9	16.9	16.9
	ماجستير	53	15.5	15.5	32.4
	اجازة	80	23.3	23.3	55.7
	معهد	95	27.7	27.7	83.4
	ثانوي وما دون	57	16.6	16.6	100.0
	Total	343	100.0	100.0	

المصدر: الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم ٠٨: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار العمر



المصدر: الشكل من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

ج ــ المستوى التعليمي :

من خلال الجدول رقم ١٩ يتضح أن تكرارات متغير المستوى التعليمي تتمثل في: ٥٨ تكرارا بالنسبة للدكتوراه ما يعادل نسبة ١٦,٩%، ٥٣ تكرارا بالنسبة للماجستير ما يعادل نسبة ١٥,٤٥%، ٨٠ تكرارا بالنسبة للإجازة ما يعادل نسبة ٢٣,٣٢ %، ٩٥ تكرارا بالنسبة للمعهد ما يعادل نسبة ٢٧,٦٩%، وأخيراً ٥٧ تكرارا بالنسبة للثانوي و ما دون ما يعادل نسبة ١٦,٦١%. كما يتبين من خلال الشكل رقم ٠٩ أن الأغلبية الساحقة من أفراد

عينة المجتمع المدروس مستواهم التعليمي معهد ، و تمثلت الأقلية في الأفراد ذوي الدكتوراه . كما يظهر الجدول رقم ١٩ أنه لا وجود للقيم المفقودة من خلال الخانة valid percent .

الجدول رقم ١٩: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار المستوى التعليمي

Statistics

مستوىتعليمي

N	Valid	343
	Missing	0
Mean		1.5102
Std. Deviation		.50063

مستوىتعليمي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دكتوراه	58	16.9	16.9	16.9
	ماجستير	53	15.5	15.5	32.4
	اجازة	80	23.3	23.3	55.7
	معهد	95	27.7	27.7	83.4
	ثانوي وما دون	57	16.6	16.6	100.0
	Total	343	100.0	100.0	

المصدر: الشكل من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم ٠٩: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار المستوى التعليمي



المصدر: الشكل من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

د ــ مستوى الدخل:

من خلال الجدول رقم ٢٠ يتضح أن تكرارات متغير مستوى الدخل تتمثل في: ١٠٠ تكرار بالنسبة للدخل من ١٠ آلاف دينار إلى أقل من ٢٠ ألف دينار ما يعادل نسبة ٢٩,١٥%، ٦٥ تكرارا بالنسبة للدخل من ٢٠ ألف دينار إلى أقل من ٣٠ ألف دينار ما يعادل نسبة ١٨,٩٥%، ٨٦ تكرارا بالنسبة للدخل من٣٠ ألف دينار إلى أقل من ٤٠ ألف دينار ما يعادل نسبة ٢٥,٠٧ %، ٩٢ تكرارا بالنسبة للدخل من ٤٠ ألف دينار فأكثر ما يعادل نسبة ٢٦,٨٢%، كما يتبين من خلال الشكل رقم ١٠ أن الأغلبية تمثل أكثر من ربع أفراد عينة المجتمع المدروس الذين يتراوح دخلهم ما بين ٢٠ ألف و ٣٠ ألف دينار. كما يظهر الجدول رقم ٢٠ أنه لا وجود للقيم المفقودة من خلال الخانة valid percent .

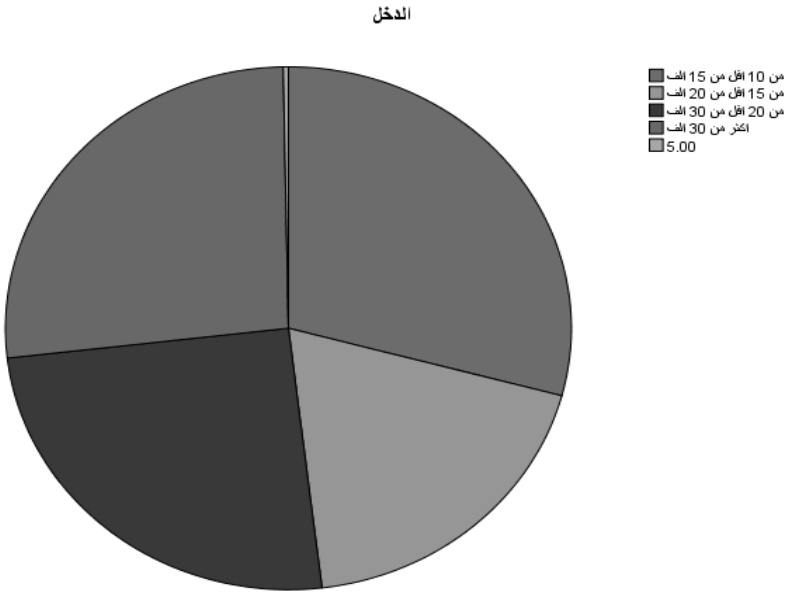
الجدول رقم ٢٠: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار مستوى الدخل

الدخل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	من ١٠ اقل من ١٥ الف	100	29.2	29.2	29.2
	من ١٥ اقل من ٢٠ الف	65	19.0	19.0	48.1
	من ٢٠ اقل من ٣٠ الف	86	25.1	25.1	73.2
	اكثر من ٣٠ الف	91	26.5	26.5	99.7
	5.00	1	.3	.3	100.0
	Total	343	100.0	100.0	

المصدر: الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم ١٠: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار مستوى الدخل



المصدر: الشكل من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

ه ــ الوظيفة:

من خلال الجدول رقم ٢١ يتضح أن تكرارات متغير الوظيفة تتمثل في: ٩١ تكرارا بالنسبة للقطاع العام ما يعادل نسبة ٢٦,٥٣%، ٨٢ تكرارا بالنسبة للقطاع الخاص ما يعادل نسبة ٢٣,٩%، ٧٠ تكرارا بالنسبة للعمل الحر ما يعادل نسبة ٢٠,٤ %١٦، تكرارا بالنسبة للعاطل ما يعادل نسبة ٤,٦٦%، وأخيراً ٨٤ تكرارا بالنسبة للطلاب ما يعادل نسبة ٢٤,٤٨%. كما أن أغلبية أفراد عينة المجتمع المدروس وظيفتهم ما بين القطاع العام والقطاع الخاص وطلاب. كما يظهر الجدول رقم ٢١ أنه لا وجود للقيم المفقودة من خلال الخانة valid percent .

Statistics

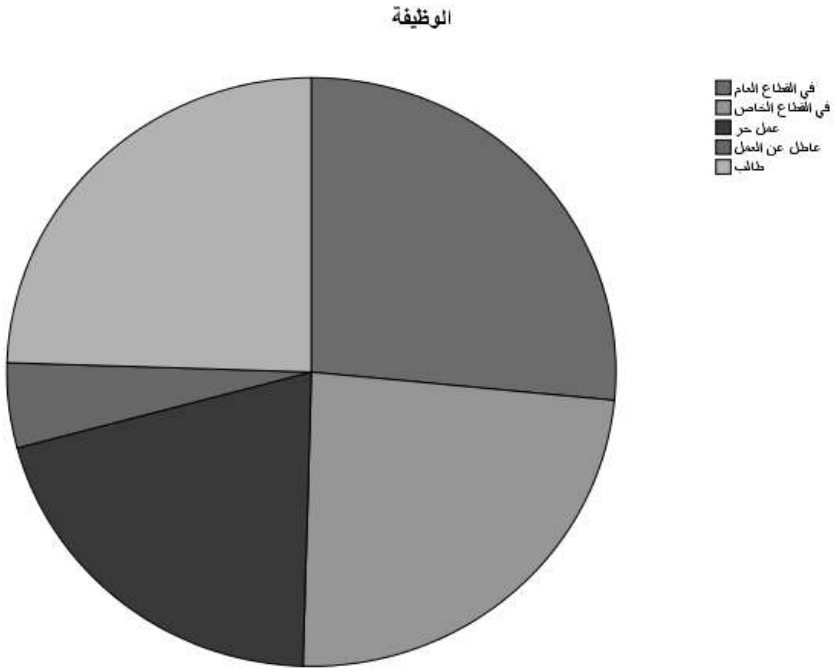
N	Valid	343
	Missing	0
Mean		1.5102
Std. Deviation		.50063

الجدول رقم ٢١: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار مستوى الوظيفة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
في القطاع العام	91	26.5	26.5	26.5
في القطاع الخاص	82	23.9	23.9	50.4
عمل حر	70	20.4	20.4	70.8
عاطل عن العمل	16	4.7	4.7	75.5
طالب	84	24.5	24.5	100.0
Total	343	100.0	100.0	

المصدر: الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الشكل رقم ١١: نتائج مخرجات برنامج SPSS فيما يخص تكرار مستوى الوظيفة



المصدر: الشكل من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

بعد الانتهاء من دراسة معطيات الدراسة التطبيقية، سننتقل لعرض وتحليل بيانات متغيرات الدراسة وهذا من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

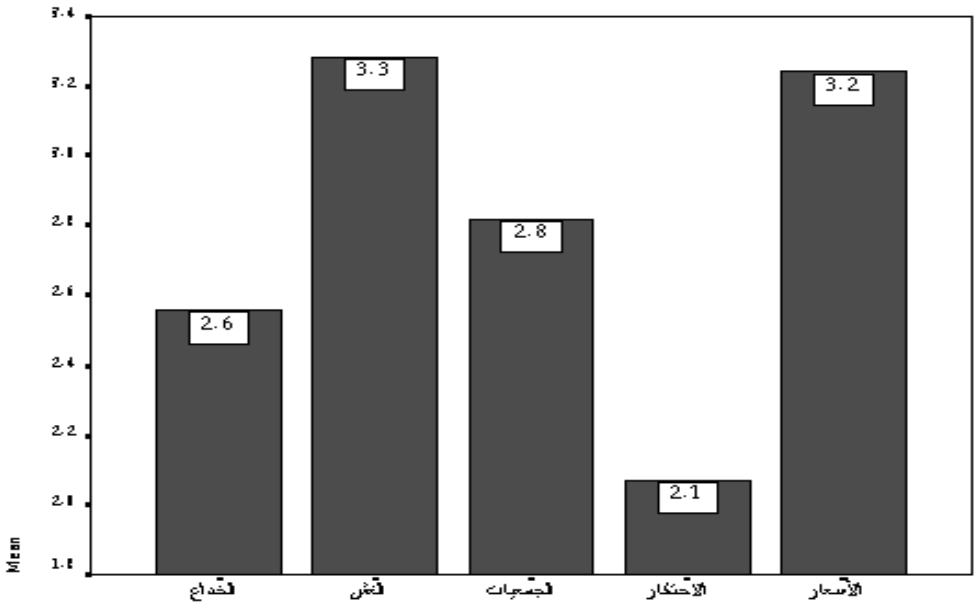
عرض و تحليل بيانات متغيرات الدراسة

تم دراسة **السياسة التشريعية لقوانين حماية المستهلك** من خلال خمس متغيرات سبق ذكرها وهي: **انتشار الاحتكار، سياسة تنظيم الأسعار، الخداع، التعرض للغش** و أخيراً **جمعية حماية المستهلك** .

أولا: عرض و تحليل بيانات متغيرات الدراسة في سورية:

يمثل الشكل رقم ٠٦ تمثيلا بيانيا بطريقة الأعمدة للمتوسطات الحسابية المتعلقة بالمتغيرات الخمسة للسياسة التشريعية لقوانين حماية المستهلك:

الشكل رقم٠٦ :مخطط أعمدة يمثل متوسطات متغيرات السياسة التشريعية لقوانين حماية المستهلك



المصدر :الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الشكل رقم ٠٦ يبدو واضحاً أن أكبر وسط حسابي يساوي ٣,٣ وهو يخص التعرض للغش، يليه متغير سياسة تنظيم الأسعار بوسط حسابي قدره ٣,٢، يليه متغير جمعية حماية المستهلك بوسط حسابي قدره ٢,٨ يليه متغير الخداع بوسط حسابي قدره ٢,٦ و أخيراً قدر أدنى وسط حسابي ب ٢,١ حيث يتعلق بمتغير انتشار الاحتكار .

أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بالمتغيرين التعرض للغش و سياسة تنظيم الأسعار أنها تفوق عن الوسط الحسابي المفترض (٣) بنسبة قليلة جداً، وهذا يشير مبدئياً إلى أن درجة تأييد المستهلكين متوسطة فيما يخص كل من قيامهم بردود أفعال نحو التعرض للغش و اهتمامهم بوجود خروقات في سياسة تنظيم الأسعار .

كما أظهرت النتائج المتعلقة بمتوسطات كل من المتغيرات جمعية حماية المستهلك، الخداع و انتشار الاحتكار أنها أقل من الوسط الحسابي

المفترض (٣)، وهذا يشير مبدئياً أن درجة تأييد المستهلكين ضعيفة فيما يخص كل من قيام جمعية حماية المستهلك بدورها في نشر الوعي لدى المستهلكين، تعرض المستهلكين للخداع، توفر الوعي لدى المستهلكين فيما يخص انتشار الاحتكار.

وتظهر الجداول رقم٠٧، ٠٨، ٠٩، ١٠ و١١ مدى انسجام آراء المستهلكين حول محاور السياسة التشريعية لقوانين حماية المستهلك من خلال الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لكل من بنود المتغيرات المتعلقة بانتشار الاحتكار، سياسة تنظيم الأسعار، الخداع، التعرض للغش و أخيراً جمعية حماية المستهلك وذلك بالإضافة إلى الوسط الحسابي لهذه البنود وتكراراتها :

الجدول رقم٠٧: التوزيع التكراري والوسط الحسابي و الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لاجابات أفراد مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمتغير الاحتكار

	متغير الاحتكار	درجة التأييد وفق مقياس ليكرت الخماسي					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معلمل الاختلاف (%)
		معارض تماما	معارض	محايد	موافق	موافق تماما			
١	يؤدي الاحتكار إلىندرة السلع في السوق.	١٠٤	١٨٢	١٨	١٩	٠٣	١,٨٨	٠,٨٢٣	٤٣,٧٧
٢	يؤدي الاحتكار إلى قلة الجودة.	٧١	١٣٨	٤٢	٦٦	٠٩	٢,٤٠	١,١١٨	٤٦,٥٨
٣	يؤدي الاحتكار إلى التحكم في جودة السلع.	٨٦	١٤٥	٤٤	٤٣	٠٨	٢,٢١	١,٠٥٢	٤٧,٦٠
٤	يؤثر الاحتكار على أسعار السلع.	١٥٣	١٤٧	١٥	٠٨	٠٣	١,٦٥	٠,٧٦٠	٤٦,٠٦
٥	يؤثر الاحتكار على القدرة في اختيار السلع.	٧٢	١٧٥	٤٢	٢٨	٠٩	٢,١٦	٠,٩٥٨	٤٤,٣٥
٦	يؤثر الاحتكار في عملية العرض والطلب.	٨٥	١٥٥	٥٣	٣٠	٠٣	٢,١١	٠,٩٣٠	٤٤,٠٧
	الوسط الحسابي ،الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف بالنسبة لمجموع البنود						**٢,٠٧**	**٠,٥٥٢**	**٢٦,٦٦**

الجدول رقم٠٨: التوزيع التكراري والوسط الحسابي و الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لاجابات أفراد مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمتغير سياسة تنظيم الأسعار

متغير سياسة تنظيم الأسعار		درجة التأييد وفق مقياس ليكرت الخماسي					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معلمل الاختلاف (%)
		معارض تماما	معارض	محايد	موافق	موافق تماما			
٧	الإعلان عن أسعار السلع يحمي المستهلك من تعسف البائع أو الصانع.	٠٥	٢٨	١٤	١٥٥	١٢٤	٤,١١٩	٠,٩٤٥	٢٢,٩٤
٨	الإعلان عن الأسعار واجب على التجار.	٠٤	١١	١٢	١٤٤	١٥٥	٤,٣٣٤	٠,٨٠٤	١٨,٥٥
٩	يطالب المستهلك بالإعلان عن أسعار كل السلع.	١٢	٢٩	٢٩	١٥٦	١٠٠	٣,٩٢٩	١,٠٣٩	٢٦,٤٤
١٠	يهتم المستهلك بطريقة الإعلان عن الأسعار (ملصقات، علامات...)	١٦	٥٤	٣٩	١٧٢	٤٥	٣,٥٣٩	١,٠٧٤	٣٠,٣٤
١١	يلتزم البائع دائما بالأسعار المعلنة.	٩٩	١٢٣	٢٦	٤٣	٣٥	٢,٣٦٢	١,٣٢٣	٥٦,٠١
١٢	يمتنع المستهلك عن الشراء إذا لم يتم احترام الأسعار المعلنة.	١٦	٧٣	٥٠	١٥١	٣٦	٣,٣٦٢	١,٠٩٤	٣٢,٥٤
١٣	يراقب المستهلك طرق الإعلان عن الأسعار الواردة في القوانين.	٢٥	٧٤	٦٢	١٢٦	٣٩	٣,٢٤٥	١,١٥٨	٣٥,٦٨
١٤	كل مستهلك يعلم بوجوب الإعلان عن أسعار كل السلع.	٣١	٧٨	٤٤	١٣٨	٣٥	٣,٢٠٨	١,١٩٧	٣٧,٣١
١٥	الإعلان عن الأسعار يحرص عليه تجار التجزئة فقط.	١٥	٦٩	١٣٤	٩٠	١٨	٣,٠٨	٠,٩٤٣	٣٠,٦١
١٦	الإعلان عن الأسعار يسهل مهمة القائمين بمراقبة الأسعار.	١٦	١٩	٣٥	١٩٧	٥٩	٣,٨٠٩	٠,٩٦٤	٢٥,٣٠
١٧	الإعلان عن الأسعار يقلل من حالات مخالفة التسعير الجبري.	١٣	٣٥	٣٩	١٨٤	٥٥	٣,٧١٤	٠,٩٩٩	٢٦,٨٩

١٨	يقدم البائع دائما فاتورة للمستهلك.	١٠٤	٩٦	٣٣	٥٩	٣٤	٢,٤٥٧	١,٣٧١	٥٥,٧٩
١٩	البائع لا يقدم الفاتورة للمستهلك إلا بناء على طلب هذا الأخير.	٢٩	١٧٢	٤١	٦٠	٢٤	٢,٦٣	١,١٠٧	٤٢,٠٩
٢٠	المستهلك حريص دائما على الحصول على الفاتورة.	٢٠	١١٦	٦٣	٩٩	٢٨	٢,٩٩٦	١,١١٩	٣٧,٣٤
٢١	المستهلك يراقب كل البيانات المدرجة في الفاتورة.	١٥	٩٢	٥٨	١٢٧	٣٤	٣,٢٢٣	١,١٠٧	٣٤,٣٤
٢٢	الفاتورة وسيلة فعالة لمراقبة الأسعار.	١٤	٢٩	٥١	١٤٩	٨٣	٣,٧٩١	١,٠٥٥	٢٧,٨٢
٢٣	الهدف من الفاتورة هو حماية المستهلك.	١٤	٢٠	٣٤	١٥٩	٩٩	٣,٩٤٧	١,٠١٩	٢٥,٨١
٢٤	التسعير الجبري وتحديد الأرباح يحد من جشع التجار.	١١	٣٣	٣٩	١٤٧	٩٦	٣,٨٧١	١,٠٥٣	٢٧,٢٠
٢٥	الهدف من التسعير الجبري وتحديد الأرباح هو توفير السلع للمستهلك بأسعار مقبولة.	١١	٢٤	٣٨	١٧٩	٧٤	٣,٨٦٢	٠,٩٦٢	٢٤,٩٠
٢٦	تسهل عملية التسعير الجبري للسلع على المستهلك تخطيط إنفاقه.	٠٧	٣٦	٧٨	١٥٠	٥٥	٣,٦٤٤	٠,٩٥٨	٢٦,٢٨
٢٧	التسعير الجبري يساهم في اكتشاف مخالفات التجار.	١٠	٢٨	٣١	١٥٩	٩٨	٣,٩٤١	١,٠٠٧	٢٥,٥٥
٢٨	التسعير الجبري يمكن المستهلك من مواجهة التجار.	١١	٤٠	٤١	١٤٨	٨٦	٣,٧٩١	١,٠٦٩	٢٨,١٩
٢٩	تحديد الأرباح لا يساعد المستهلك في اكتشاف تجاوزات التجار فيما يخص الأسعار.	٢٥	١١٦	٩٣	٧٨	١٤	٢,٨٢	١,٠٢١	٣٦,٢٠
٣٠	يؤدي تحديد الأرباح إلى صعوبة الرقابة على السلع المحددة الربح إذ يتطلب ذلك الرجوع إلى فواتير السلعة.	٢٢	١٣٨	١٠١	٥٨	٠٧	٢,٦٦	٠,٩٢٠	٣٤,٥٨
٣١	يسهل التسعير الجبري عملية الرقابة على الأسعار من طرف المستهلك.	١١	٢٦	٣٢	٢٠٩	٤٨	٣,٧٨٨	٠,٩٠٨	٢٣,٩٧
٣٢	يتعرض المستهلك للامتناع عن تلبية حاجاته في اقتناء السلع من طرف البائع.	٤١	١٣٨	٧٩	٥٧	١١	٢,٥٧	١,٠٢٦	٣٩,٩٢
٣٣	يتعرض المستهلك أحيانا للاستغلال من قبل البائع وذلك بفرض اقتناء	٨٩	١٤١	٤٤	٤٤	٠٨	٢,٢١	١,٠٦٣	٤٨,٠٩

	سلعة أخرى مع السلعة المراد شراؤها أساسا.								
٣٤	يعلن التجار عن بيع السلع بأسعار تفوق سعرها الحقيقي.	١١	٣٣	٣٩	١٤٧	٩٦	٢.٠٠	١,٠٥٥	٥٢,٧٥
٣٥	يهتم المستهلك بمعرفة السعر الحقيقي للسلعة.	٠٨	٢٧	٣٢	١٨٦	٧٣	٣,٨٨٦	٠,٩٢٩	٢٣,٩٠
٣٦	التجار لا يحترمون دائما قوانين التسعير.	١٣٨	١٢٤	٣٣	١٨	١٣	١,٩١	١,٠٤٨	٥٤,٨٦
٣٧	يقوم بعض التجار ببيع السلع بأزيد من سعرها المحدد قانونا.	١٥٨	١٢٥	١٦	١٦	١١	١,٧٦	٠,٩٩٠	٥٦,٢٥
	الوسط الحسابي ،الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف بالنسبة لمجموع البنود						**٣,٢٤**	**٠,٣٤٨**	**١٠,٧٤**

الجدول رقم٠٩: التوزيع التكراري والوسط الحسابي و الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لإجابات أفراد مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمتغير الخداع

	متغير الخداع	درجة التأييد وفق مقياس ليكرت الخماسي					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معلمل الاختلاف (%)
		معارض تماما	معارض	محايد	موافق	موافق تماما			
٣٨	يتعرض المستهلك للخداع في كمية السلع التي يشتريها.	١٠٢	١١٠	٥٤	٤٩	١١	٢,٢٥	١,١٥٠	٥١,١١
٣٩	يتعرض المستهلك للخداع في الصفات الأساسية للبضاعة.	١٠٨	١٦٧	٣١	١٨	٠٢	١,٨٩	٠,٨٢٣	٤٣,٥٤
٤٠	يتعرض المستهلك للخداع في طبيعة البضاعة.	١٢٠	١٢٩	٤٥	٢٧	٠٥	١,٩٨	٠,٩٨٩	٤٩,٩٤
٤١	يهتم التجار بالعناصر النافعة المكونة للسلعة.	٥٩	٩٧	٦٥	٨١	٢٤	٢,٧٣٦	١,٢٢٤	٤٤,٧٣
٤٢	يهتم المستهلك بنوع أو أصل البضاعة المراد شراؤها.	١٤	٤١	٣٢	١٧٩	٦٠	٣,٧٠٥	١,٠٤٣	٢٨,١٥
٤٣	يراجع التاجر تاريخ صلاحية السلعة قبل بيعها.	٧١	١٠٠	٦٥	٦٨	٢٢	٢,٦٠١	١,٢٢٥	٤٧,٠٩
٤٤	يطلع التاجر المستهلك دائما عن طرق استعمال المنتج.	٥٣	١١٦	٦٢	٧٢	٢٣	٢,٦٨١	١,١٨٨	٤٤,٣١
٤٥	يتأكد التاجر من المواصفات القياسية للمنتجات قبل بيعها للمستهلك.	٨٢	١٠٢	٦٧	٥٤	٢١	٢,٤٧٨	١,٢١٤	٤٨,٩٩
٤٦	يتأكد التاجر من سلامة العبوة ووزنها.	٧٧	١١٠	٦٤	٥٢	٢٣	٢,٤٩٠	١,٢١٢	٤٨,٦٧

٤٧	يتأكد التجار من سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع.	٦٤	٩١	٦٥	٧٧	٢٩	٢,٧٤٢	١,٢٦٢	٤٦,٠٢
	الوسط الحسابي ،الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف بالنسبة لمجموع البنود						**٢,٥٦**	**٠,٧٣٢**	**٢٨,٥٩**

الجدول رقم١٠: التوزيع التكراري والوسط الحسابي و الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لاجابات أفراد مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمتغير التعرض للغش

متغير التعرض للغش		درجة التأييد وفق مقياس ليكرت الخماسي					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معلمل الاختلاف (%)
		معار ض تماما	معار ض	محايد	موافق	موافق تماما			
٤٨	يهتم المستهلك بالفوائد الموجودة في غذائه.	١٩	٥٣	٥٥	١٥٤	٤٥	٣,٤٦٩	١,٠٩٧	٣١,٦٢
٤٩	يتأكد البائع من مصدر المواد الغذائية التي يبيعها.	٥٤	٩٦	٧١	٧٦	٢٩	٢,٧٨٥	١,٢٢٦	٤٤,٠٢
٥٠	يتأكد الصيدلي من مصدر الأدوية التي يبيعها.	٢٠	٣٣	٤٤	١٦٩	٦٠	٣,٦٦٢	١,٠٧٩	٢,١٥
٥١	يتأكد الصيدلي من مكونات الأدوية التي يبيعها.	٢١	٤٤	٤٥	١٥٨	٥٨	٣,٥٧٦	١,١٢٢	٣١,٣٧
٥٢	يهتم المستهلك من خلو مواده الغذائية من التأثيرات الجانبية.	٢١	٥٥	٦٨	١٤٣	٣٩	٣,٣٨٠	١,٠٩٦	٣٢,٤٢
٥٣	يتقدم المستهلك بشكوى ضد التاجر الذي باعه مواد مغشوشة.	٢١	٧٦	٦٥	١٠٧	٥٧	٣,٣١٦	١,١٩٢	٣٥,٩٤
٥٤	يكتفي المستهلك بالعلاج من آثار غش الأغذية دون التقدم بشكوى.	٣٦	١١٥	٦٩	٧١	٣٥	٢,٨٦	١,١٩٤	٤١,٧٤
٥٥	يسعى المستهلك إلى الحصول على تعويض مما أصابه من أضرار.	٢٢	٦٩	٩٤	١٠٠	٤١	٣,٢١١	١,١١٨	٣٤,٨١
	الوسط الحسابي ،الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف بالنسبة لمجموع البنود						**٣,٢٨**	**٠,٦٧٣**	**٢٠,٥١**

الجدول رقم١١: التوزيع التكراري والوسط الحسابي و الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لاجابات أفراد مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمتغير جمعية حماية المستهلك .

متغير جمعية حماية المستهلك		درجة التأييد وفق مقياس ليكرت الخماسي					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معلمل الاختلاف (%)
		معارض تماما	معارض	محايد	موافق	موافق تماما			
٥٦	المستهلك يعلم بوجود أجهزة خاصة بحماية حقوق المستهلك.	٢٦	٦٢	٥٣	١٤٧	٣٨	٣,٣٣٤	١,١٤٨	٣٤,٤٣
٥٧	دور الأجهزة التموينية فعال وناجح في الرقابة على السوق من أجل حماية المستهلك.	٧٥	١١٣	٥١	٥٩	٢٨	٢,٥٤٦	١,٢٦١	٤٩,٥٢
٥٨	تحقق جمعية حماية نشر الوعي الاستهلاكي لدى المواطن.	٦٧	١٠٣	٥٨	٦٢	٣٦	٢,٦٨٤	١,٢٩٤	٤٨,٢١
٥٩	تساند جمعية حماية المستهلك الجهات الرسمية في الرقابة على السوق.	٦٢	٩٣	٧٠	٨١	٢٠	٢,٧٠٥	١,٢٠٧	٤٤,٦٢
	الوسط الحسابي ،الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف بالنسبة لمجموع البنود						**٢,٨٢**	**٠,٩٩٥**	**٣٥,٢٨**

وفيما يلي عرض لواقع هذه البنود في محافظة دمشق بناءاً على نتائج هذه الجداول:

١ــ انتشار الاحتكار:

يبين الجدول رقم ٠٧ المتوسط العام لمتغير **انتشار الاحتكار** حيث بلغ ٢,٠٧، أي أن درجة توافر الوعي لدى المستهلكين حول هذا المتغير ضعيفة، مع تسجيل بعض التفاوت في الآراء حول بنوده حيث تراوحت بين الدرجتين (ضعيفة – ضعيفة جداً)، وهذا ما سيتم تبيانه من خلال عرضها، و يمكن القول أن هناك انسجاما في الآراء حول هذا المتغير من خلال الانحراف المعياري العام ٠,٥٥٢ و معامل الاختلاف العام ٢٦,٦٦ % حيث يمكن اعتبارهما من القيم المتدنية مقارنة مع بقية قيم البنود .

البند رقم ٠١(يؤدي الاحتكار إلى ندرة السلع في السوق):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ١,٨٨ وبدرجة تأييد ضعيفة جداً، انحرافا معياريا قدره ٠,٨٢٣ و معامل اختلاف قدره ٤٣,٧٧% وهما قيمتان متدنيتان مقارنة مع بقية قيم البنود مما يدل على أن هناك انسجاما في الآراء حول هذا البند. وبالتالي يمكن القول أن هذا البند محقق لدى مستهلكي محافظة دمشق .

البند رقم ٠٢(يؤدي الاحتكار إلى قلة الجودة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٤٠ وبدرجة تأييد ضعيفة، انحرافا معياريا قدره ١,١١٨ و معامل اختلاف قدره ٤٦,٥٨% وهما قيمتان عاليتان مقارنة مع بقية قيم البنود مما يدل على عدم انسجام في الآراء حول هذا البند ويمكن وصفه بالقليل. وبالتالي يمكن القول أن هذا البند محقق لدى مستهلكي محافظة دمشق .

البند رقم ٠٣(يؤدي الاحتكار إلى التحكم في جودة السلع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٢١ وبدرجة تأييد ضعيفة، انحراف معياري قدره ١,٠٥٢ و معامل اختلاف قدره ٤٧,٦٠% وهما قيمتان عاليتان

مقارنة مع بقية قيم البنود مما يدل على عدم انسجام في الآراء حول هذا البند ويمكن وصفه بالقليل. وبالتالي يمكن القول أن هذا البند محقق لدى مستهلكي محافظة دمشق

البند رقم ٠٤(يؤثر الاحتكار على أسعار السلع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ١,٦٥ وبدرجة تأييد ضعيفة جداً، انحرافا معياريا قدره ٠,٧٦٠ و هي قيمة متدنية، معامل اختلاف قدره ٤٦,٠٦% وهي قيمة عالية مقارنة مع بقية قيم البنود مما يدل على عدم انسجام في الآراء حول هذا البند ويمكن وصفه بالقليل. وبالتالي يمكن القول أن هذا البند محقق لدى مستهلكي محافظة دمشق .

البند رقم ٠٥(يؤثر الاحتكار على القدرة في اختيار السلع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,١٦ وبدرجة تأييد ضعيفة، انحرافا معياريا قدره ٠,٩٥٨ وهي قيمة تقترب من الواحد، معامل اختلاف قدره ٤٤,٣٥% وهي قيمة متوسطة مقارنة مع بقية قيم البنود مما يدل على وجود انسجام في الآراء حول هذا البند. وبالتالي يمكن القول أن هذا البند محقق لدى مستهلكي محافظة دمشق .

البند رقم ٠٦(يؤثر الاحتكار في عملية العرض والطلب):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,١١ وبدرجة تأييد ضعيفة، انحرافا معياريا قدره ٠,٩٣٠ وهي قيمة تقترب من الواحد، معامل اختلاف قدره ٤٤,٠٧% وهي قيمة متدنية مقارنة مع بقية قيم البنود، مما يدل على وجود انسجام في الآراء حول هذا البند. وبالتالي يمكن القول أن هذا البند محقق لدى مستهلكي محافظة دمشق .

٢ــ سياسة تنظيم الأسعار:

فيما يخص الانحرافات المعيارية، يتضح من خلال الجدول رقم ٠٨ أنها تتراوح بين المجال [٠,٩٠٨، ١,٣٧١] وهي قيم تقترب من الواحد ما يدل على أن هناك انسجاما واضحا في الآراء، كما أن معاملات الاختلاف تتراوح بين المجال [١٨,٥٥%-٥٦,٢٦%]، حيث كلما اقتربت قيم معامل الاختلاف للمؤشرات من ١٨,٥٥ % كلما كان هناك انسجاما أكثر في آراء المستهلكين حول هذه المؤشرات. وبالتالي يمكن القول أن هناك انسجاما وتقاربا واضحا في الآراء حول هذا المتغير.

أما فيما يخص المتوسطات المتعلقة بدرجات التأييد فيما يخص بنود هذا المتغير تمثلت في البنود التالية :

البند رقم ٠٧(الإعلان عن أسعار السلع يحمي المستهلك من تعسف البائع أو الصانع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٤,١١٩ وبدرجة تأييد عالية جداً، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يهتمون بالتأكد من أسعار السلع .

البند رقم ٠٨(الإعلان عن الأسعار واجب على التجار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٤,٣٣٤ وبدرجة تأييد عالية جداً، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يهتمون بملاحظة أسعار السلع .

البند رقم ٠٩(يطالب المستهلك بالإعلان عن أسعار كل السلع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٩٢٩ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يهتمون بمعرفة أسعار السلع .

البند رقم ١٠(يهتم المستهلك بطريقة الإعلان عن الأسعار (ملصقات، علامات...)):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٥٣٩ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يهتمون بقراءة أسعار السلع .

البند رقم ١١(يلتزم البائع دائما بالأسعار المعلنة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٣٦٢ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن بائعي محافظة دمشق لا يلتزمون بالأسعار المعلنة حسب مستهلكي محافظة دمشق .

البند رقم ١٢(يمتنع المستهلك عن الشراء إذا لم يتم احترام الأسعار المعلنة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٣٦٢ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يهتمون بخروقات سياسة تنظيم الأسعار إلى حد ما .

البند رقم ١٣(يراقب المستهلك طرق الإعلان عن الأسعار الواردة في القوانين):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٢٤٥ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يهتمون بخروقات سياسة تنظيم الأسعار إلى حد ما .

البند رقم ١٤(كل مستهلك يعلم بوجوب الإعلان عن أسعار كل السلع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٢٠٨ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق واعون إلى حد ما بوجوب الإعلان عن أسعار السلع.

البند رقم ١٥(الإعلان عن الأسعار يحرص عليه تجار التجزئة فقط):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٠٨ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن تجار التجزئة بمحافظة دمشق، يحرصون على الإعلان عن أسعار السلع إلى حد ما .

البند رقم ١٦(الإعلان عن الأسعار يسهل مهمة القائمين بمراقبة الأسعار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٨٠٩ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن هناك مراقبة فيما يخص أسعار السلع .

البند رقم ١٧(الإعلان عن الأسعار يقلل من حالات مخالفة التسعير الجبري):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٧١٤ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن الإعلان عن الأسعار يساهم في تفعيل سياسة تنظيم الأسعار .

البند رقم ١٨(يقدم البائع دائما فاتورة للمستهلك):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٤٥٧ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن البائع لا يقدم دائماً فاتورة لدى مستهلكي محافظة دمشق.

البند رقم ١٩(البائع لا يقدم الفاتورة للمستهلك إلا بناء على طلب هذا الأخير):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٦٣ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن البائع لا يقدم فاتورة لدى مستهلكي محافظة دمشق إلا بطلب منهم .

البند رقم ٢٠(المستهلك حريص دائما على الحصول على الفاتورة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٩٩٦ وبدرجة تأييد ضعيفة و تقترب من المتوسطة، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق ليسوا دائماً حريصين على الحصول على فاتورة .

البند رقم ٢١(المستهلك يراقب كل البيانات المدرجة في الفاتورة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٢٢٣ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يراقبون كل البيانات المدرجة في الفاتورة إلى حد ما.

البند رقم ٢٢(الفاتورة وسيلة فعالة لمراقبة الأسعار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٧٩١ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يرون أن الفاتورة وسيلة فعالة لمراقبة الأسعار.

البند رقم ٢٣(الهدف من الفاتورة هو حماية المستهلك):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٩٤٧ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق واعون أن الهدف من الفاتورة هو حمايتهم.

البند رقم ٢٤(التسعير الجبري وتحديد الأرباح يحد من جشع التجار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٨٧١ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن التسعير الجبري يحد من جشع التجار حسب مستهلكي محافظة دمشق.

البند رقم ٢٥(الهدف من التسعير الجبري وتحديد الأرباح هو توفير السلع للمستهلك بأسعار مقبولة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٨٦٢ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن هدف التسعير الجبري حسب مستهلكي محافظة دمشق هو توفير السلع بأسعار مقبولة.

البند رقم ٢٦(تسهل عملية التسعير الجبري للسلع على المستهلك تخطيط إنفاقه):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٦٤٤ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يهتمون بالتسعير الجبري نظراً لأنه يساعدهم في تخطيط إنفاقهم .

البند رقم ٢٧(التسعير الجبري يساهم في اكتشاف مخالفات التجار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٩٤١ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يعتقدون أن للتسعير الجبري دور في اكتشاف مخالفات التجار.

البند رقم ٢٨(التسعير الجبري يمكن المستهلك من مواجهة التجار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٧٩١ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن التسعير الجبري يمكن من مواجهة التجار حسب مستهلكي محافظة دمشق.

البند رقم ٢٩(تحديد الأرباح لا يساعد المستهلك في اكتشاف تجاوزات التجار فيما يخص الأسعار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٨٢ وبدرجة تأييد ضعيفة و تقترب من المتوسطة، ما يدل على أن تحديد الأرباح لا يساعد مستهلكي محافظة دمشق من اكتشاف التجاوزات فيما يخص الأسعار

البند رقم ٣٠(يؤدي تحديد الأرباح إلى صعوبة الرقابة على السلع المحددة الربح إذ يتطلب ذلك الرجوع إلى فواتير السلعة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٦٦ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن تحديد الأرباح لا يؤدي إلى صعوبة الرقابة على السلع المحددة الربح حسب مستهلكي محافظة دمشق .

البند رقم ٣١(يسهل التسعير الجبري عملية الرقابة على الأسعار من طرف المستهلك):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٧٨٨ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن التسعير الجبري يسهل عملية الرقابة على الأسعار حسب مستهلكي محافظة دمشق.

البند رقم ٣٢(يتعرض المستهلك للامتناع عن تلبية حاجاته في اقتناء السلع من طرف البائع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٥٧ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق لا يتعرضون للامتناع عن تلبية حاجاتهم من طرف الباعة.

البند رقم ٣٣(يتعرض المستهلك أحيانا للاستغلال من قبل البائع وذلك بفرض اقتناء سلعة أخرى مع السلعة المراد شراؤها أساسا):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٢١ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق لا يتعرضون للاستغلال من طرف الباعة من خلال فرضهم لسلع أخرى بدل السلع المراد شراؤها.

البند رقم ٣٤(يعلن التجار عن بيع السلع بأسعار تفوق سعرها الحقيقي):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢.٠٠ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن التجار لا يعلنون عن بيع السلع بأسعار تفوق سعرها الحقيقي .

البند رقم ٣٥(يهتم المستهلك بمعرفة السعر الحقيقي للسلعة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٨٨٦ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يهتمون بمعرفة السعر الحقيقي للسلعة .

البند رقم ٣٦(التجار لا يحترمون دائما قوانين التسعير):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ١,٩١ وبدرجة تأييد ضعيفة جداً، ما يدل على أن التجار يحترمون ً قوانين التسعير حسب مستهلكي محافظة دمشق .

البند رقم ٣٧(يقوم بعض التجار ببيع السلع بأزيد من سعرها المحدد قانونا):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ١,٧٦ وبدرجة تأييد ضعيفة جداً، ما يدل على أن التجار لا يقومون ببيع السلع بأزيد من سعرها المحدد قانوناً حسب مستهلكي محافظة دمشق .

٣ــ الخداع:

فيما يخص الانحرافات المعيارية، يتضح من خلال الجدول رقم ٠٩ أنها تتراوح بين المجال [٠,٨٢٣، ١,٢٦٢] وهي قيم تقترب من الواحد ما يدل على أن هناك انسجاما واضحا في الآراء، كما أن معاملات الاختلاف تتراوح بين المجال [٢٨,١٥%-٥١,١١%]، حيث كلما اقتربت قيم معامل الاختلاف للمؤشرات من ٢٨,١٥ % كلما كان هناك انسجاما أكثر في آراء المستهلكين حول هذه المؤشرات. وبالتالي يمكن القول أن هناك انسجاما وتقاربا واضحا في الآراء حول هذا المتغير.

البند رقم ٣٨(يتعرض المستهلك للخداع في كمية السلع التي يشتريها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٢٥ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن المستهلكين بمحافظة دمشق لا يتعرضون للخداع في كمية التي يشترونها

البند رقم ٣٩(يتعرض المستهلك للخداع في الصفات الأساسية للبضاعة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ١,٨٩ وبدرجة تأييد ضعيفة جداً، ما يدل على أن المستهلكين بمحافظة دمشق لا يتعرضون للخداع في الصفات الأساسية للبضاعة.

البند رقم ٤٠(يتعرض المستهلك للخداع في طبيعة البضاعة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ١,٩٨ وبدرجة تأييد ضعيفة جداً، ما يدل على أن المستهلكين بمحافظة دمشق لا يتعرضون للخداع في طبيعة البضاعة.

البند رقم ٤١(يهتم التجار بالعناصر النافعة المكونة للسلعة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٧٣٦ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن التجار لا يهتمون بالعناصر النافعة المكونة للسلعة .

البند رقم ٤٢(يهتم المستهلك بنوع أو أصل البضاعة المراد شراؤها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٧٠٥ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق، يهتمون بنوع أو أصل البضاعة المراد شراؤها.

البند رقم ٤٣(يراجع التاجر تاريخ صلاحية السلعة قبل بيعها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٦٠١ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن التجار لا يراجعون تاريخ صلاحية السلعة قبل بيعها حسب مستهلكي محافظة دمشق .

البند رقم ٤٤(يطلع التاجر المستهلك دائما عن طرق استعمال المنتج):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٦٨١ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن التجار لا يطلعون مستهلكي محافظة دمشق عن طرق استعمال المنتج.

البند رقم ٤٥(يتأكد التاجر من المواصفات القياسية للمنتجات قبل بيعها للمستهلك):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٤٧٨ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن التجار لا يتأكدون من المواصفات القياسية للمنتج حسب مستهلكي محافظة دمشق.

البند رقم ٤٦(يتأكد التاجر من سلامة العبوة ووزنها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٤٩٠ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن التجار لايتأكدون من سلامة العبوة ووزنها حسب مستهلكي محافظة دمشق.

البند رقم ٤٧(يتأكد التجار من سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٧٤٢ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن التجار لا يتأكدون من سلامة المواد الغذائية، حسب مستهلكي محافظة دمشق.

٤ـــ التعرض للغش:

فيما يخص الانحرافات المعيارية، يتضح من خلال الجدول رقم ١٠ أنها تتراوح بين المجال [١,٠٧٩، ١,٢٢٦] وهي قيم تقترب من الواحد ما يدل على أن هناك انسجاما واضحا في الآراء، كما أن معاملات الاختلاف تتراوح بين المجال [٢,١٥% –٤٤,٠٢%]، حيث كلما اقتربت قيم معامل الاختلاف للمؤشرات من ٢,١٥% كلما كان هناك انسجاما أكثر في آراء المستهلكين حول هذه المؤشرات. وبالتالي يمكن القول أن هناك انسجاما وتقاربا واضحا في الآراء حول هذا المتغير.

البند رقم ٤٨(يهتم المستهلك بالفوائد الموجودة في غذائه):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٤٦٩ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يهتمون بالفوائد الموجودة في غذائهم .

البند رقم ٤٩(يتأكد البائع من مصدر المواد الغذائية التي يبيعها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٧٨٥ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن الباعة لا يتأكدون من مصدر المواد الغذائية التي يبيعونها لمستهلكي محافظة دمشق .

البند رقم ٥٠(يتأكد الصيدلي من مصدر الأدوية التي يبيعها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٦٦٢ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن الصيادلة يتأكدون من مصدر الأدوية التي يبيعونها لمستهلكي محافظة دمشق.

البند رقم ٥١(يتأكد الصيدلي من مكونات الأدوية التي يبيعها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٥٧٦ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن الصيادلة يتأكدون من مكونات الأدوية التي يبيعونها لمستهلكي محافظة دمشق.

البند رقم ٥٢(يهتم المستهلك من خلو مواده الغذائية من التأثيرات الجانبية):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٣٨٠ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يهتمون بخلو المواد الغذائية من التأثيرات الجانبية .

البند رقم ٥٣(يتقدم المستهلك بشكوى ضد التاجر الذي باعه مواد مغشوشة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٣١٦ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يتقدمون بشكوى ضد الباعة الذين يبيعونهم سلع مغشوشة .

البند رقم ٥٤(يكتفي المستهلك بالعلاج من آثار غش الأغذية دون التقدم بشكوى):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٨٦ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق لا يكتفون بالعلاج من الآثار الجانبية للسلع المغشوشة، بل يلحقون ذلك بالتقدم بالشكاوي .

البند رقم ٥٥(يسعى المستهلك إلى الحصول على تعويض مما أصابه من أضرار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٢١١ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يسعون إلى الحصول على تعويض مما أصابهم من أضرار.

٥ــ جمعية حماية المستهلك:

فيما يخص الانحرافات المعيارية، يتضح من خلال الجدول رقم ١١ أنها تتراوح بين المجال [١,١٤٨، ١,٢٩٤] وهي قيم تقترب من الواحد ما يدل على أن هناك انسجام واضح في الآراء، كما أن معاملات الاختلاف تتراوح بين المجال [٣٤,٤٣% -٤٩,٥٢%]، حيث كلما اقتربت قيم معامل الاختلاف للمؤشرات من ٣٤,٤٣% كلما كان هناك انسجام أكثر في أراء المستهلكين

حول هذه المؤشرات. وبالتالي يمكن القول أن هناك انسجام وتقارب واضح في الآراء حول هذا المتغير.

البند رقم ٥٦(المستهلك يعلم بوجود أجهزة خاصة بحماية حقوق المستهلك):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٣٣٤ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يعلمون بوجود أجهزة خاصة بحماية حقوقهم.

البند رقم ٥٧(دور الأجهزة التموينية فعال وناجح في الرقابة على السوق من أجل حماية المستهلك):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٥٤٦ وبدرجة تأييد ضعيفة، ما يدل على أن دور الأجهزة التموينية غير فعال وغير ناجح في الرقابة على السوق لحماية مستهلكي محافظة دمشق.

البند رقم ٥٨(تحقق جمعية حماية نشر الوعي الاستهلاكي لدى المواطن):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٦٨٤ وبدرجة تأييد ضعيفة، وهذا يدل على أن جمعية حماية المستهلك بمحافظة دمشق لا تحقق نشر الوعي لدى المواطنين .

البند رقم ٥٩(تساند جمعية حماية المستهلك الجهات الرسمية في الرقابة على السوق):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢,٧٠٥ وبدرجة تأييد ضعيفة، وهذا يدل على أن جمعية حماية المستهلك لا تساند الجهات الرسمية في الرقابة على السوق .

ثانيا: عرض وتحليل بيانات متغيرات الدراسة في الجزائر:

يمثل الجدول رقم ٢٢ المتوسطات الحسابية المتعلقة بالمتغيرات الأربعة للسياسة التشريعية لقوانين حماية المستهلك:

الجدول رقم٢٢ : جدول يمثل متوسطات متغيرات السياسة التشريعية لقوانين حماية المستهلك

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
الاحتكار	343	1.38	4.88	3.5558	.64333
الاسعار	343	2.55	4.61	3.5446	.49962
الخداع	342	2.10	5.00	3.4661	.60270
الغشّ	343	2.00	5.00	3.4665	.60363
Valid N (listwise)	342				

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الشكل رقم ٢٢ يبدو واضحاً أن أكبر وسط حسابي يساوي ٣,٥٥ وهو يخص انتشار الاحتكار، يليه متغير سياسة تنظيم الأسعار بوسط حسابي قدره ٣,٥٤، يليه متغير الخداع بوسط حسابي قدره ٣,٤٦ وأخيرا متغير التعرض للغش بوسط حسابي قدره ٣,٤٦.

أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بمتوسطات متغيرات الدراسة أنها جميعا متقاربة. حيث كان متغير انتشار الاحتكار (٣,٥٥) و يدل على أن درجة تأييد المستهلكين الجزائريّين مرتفعة إلى حد ما حول مدى الوعي بانتشار الاحتكار. أما بالنسبة لمتغير سياسة تنظيم الأسعار الذي بلغ متوسط إجابات أفراد العينة (٣,٥٤) وهو يدل على أن أفراد العينة يرون أن هناك سياسة لتنظيم الأسعار بالمجتمع الجزائريّ.

أما بالنسبة لمتوسط متغير التعرض للخداع فقد بيَّن المتوسط البالغ (٣,٤٦) أن هناك وعي إلى حد ما لدى المستهلكين الجزائريّين بتعرضهم للخداع. أما عن رد فعل المستهلكين الجزائريّين حول التعرض للغش فقد بين المتوسط البالغ (٣,٤٦) ان هناك وعي لدى المستهلكين الجزائريّين بتعرضهم للغش.

وتظهر الجداول رقم ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ مدى انسجام أراء المستهلكين حول محاور السياسة التشريعية لقوانين حماية المستهلك من خلال الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لكل من بنود المتغيرات المتعلقة بانتشار الاحتكار، سياسة تنظيم الأسعار، الخداع، و أخيراً التعرض للغش وذلك بالإضافة إلى الوسط الحسابي لهذه البنود وتكراراتها :

الجدول رقم٢٣: التوزيع التكراري والوسط الحسابي و الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لإجابات أفراد مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمتغير الاحتكار

	متغير الاحتكار	درجة التأييد وفق مقياس ليكرت الخماسي					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معلمل الاختلا ف (%)
		معارض تماما	معارض	محايد	موافق	موافق تماما			
١	يؤدي الاحتكار إلىندرة السلع في السوق.	١٣	٢٣	٢٣	١٧٥	١٠٩	٤,٠٠	٠,٩٩	24.75
٢	يؤدي الاحتكار إلى قلة الجودة.	٤٨	٤٥	٦٥	١٠٨	٧٧	٣,٣٥	١,٣٣	39.7
٣	يؤدي الاحتكار إلى التحكم في جودة السلع.	٤٠	٥٩	٨٣	٩٦	٦٥	٣,٢٥	١,٢٧	39.07
٤	يؤثر الاحتكار على أسعار السلع.	٢٠	١٦	٥٧	١٠٩	١٤١	٣,٩٧	١,١٣	28.46
٥	يؤثر الاحتكار على القدرة في اختيار السلع.	٢٧	٦٦	٥٥	١٠٨	٨٧	٣,٤٧	١,٢٧	36.59
٦	يؤثر الاحتكار في عملية العرض والطلب.	٢٠	٢٧	٦٦	١١٣	١١٧	٣,٨١	١,١٥	30.18
٧	تجريم الاحتكار يحمي المستهلك من المنافسة غير المشروعة	٤٥	٢٨	٦٧	٩٨	١٠٥	٣,٥٥	١,٣٤	37.74
	الوسط الحسابي ،الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف بالنسبة لمجموع البنود						**٣.٥**	**٠.٨**	**٢٢.٨٥**

الجدول رقم٢٤: التوزيع التكراري والوسط الحسابي و الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لاجابات أفراد مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمتغير سياسة تنظيم الأسعار

	متغير سياسة تنظيم الأسعار	درجة التأييد وفق مقياس ليكرت الخماسي					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معلمل الاختلاف (%)
		معارض تماما	معارض	محايد	موافق	موافق تماما			
9	يطالب المستهلك بالإعلان عن أسعار كل السلع.	24	24	42	128	125	3.89	1.17	30.07
10	يهتم المستهلك بطريقة الإعلان عن الأسعار (ملصقات، علامات...)	19	22	53	91	158	4.01	1.17	29.17
11	يلتزم البائع دائما بالأسعار المعلنة.	36	20	62	119	106	3.69	1.25	33.87
12	يمتنع المستهلك عن الشراء إذا لم يتم احترام الأسعار المعلنة.	21	39	70	130	83	3.62	1.14	31.49
13	يراقب المستهلك طرق الإعلان عن الأسعار الواردة في القوانين.	33	67	50	92	101	3.46	1.34	38.72
14	كل مستهلك يعلم بوجوب الإعلان عن أسعار كل السلع.	29	52	67	93	102	3.54	1.28	36.15
15	الإعلان عن الأسعار يحرص عليه تجار التجزئة فقط.	42	47	94	92	68	3.28	1.26	38.41
16	الإعلان عن الأسعار يسهل مهمة القائمين بمراقبة الأسعار.	33	53	91	102	64	3.32	1.21	36.44
17	الإعلان عن الأسعار يقلل من حالات مخالفة التسعير الجبري.	46	95	84	69	49	2.94	1.25	42.51
18	يقدم البائع دائما فاتورة للمستهلك.	18	27	67	131	100	3.78	1.1	29.1
19	البائع لا يقدم الفاتورة للمستهلك إلا بناء على طلب هذا الأخير.	27	21	59	130	106	3.77	1.17	31.03
20	المستهلك حريص دائما على الحصول على الفاتورة.	31	76	82	90	64	3.23	1.24	38.39
21	المستهلك يراقب كل البيانات المدرجة في الفاتورة.	36	67	70	107	63	3.27	1.26	38.53
22	الفاتورة وسيلة فعالة لمراقبة الأسعار.	39	79	40	113	72	3.29	1.33	40.42
23	الهدف من الفاتورة هو حماية المستهلك.	34	52	72	110	75	3.4	1.25	36.76

24	التسعير الجبري وتحديد الأرباح يحد من جشع التجار.	21	16	49	140	117	3.92	1.1	28.06
25	الهدف من التسعير الجبري وتحديد الأرباح هو توفير السلع للمستهلك بأسعار مقبولة.	24	23	60	128	108	3.79	1.16	30.6
26	تسهل عملية التسعير الجبري للسلع على المستهلك تخطيط إنفاقه.	25	28	79	110	101	3.68	1.18	32.06
27	التسعير الجبري يساهم في اكتشاف مخالفات التجار.	26	23	84	118	92	3.66	1.16	31.69
28	التسعير الجبري يمكن المستهلك من مواجهة التجار.	26	28	82	132	75	3.58	1.14	31.84
29	تحديد الأرباح لا يساعد المستهلك في اكتشاف تجاوزات التجار فيما يخص الأسعار.	19	26	78	113	107	3.76	1.13	30.05
30	يؤدي تحديد الأرباح إلى صعوبة الرقابة على السلع المحددة الربح إذ يتطلب ذلك الرجوع إلى فواتير السلعة.	33	28	59	127	96	3.65	1.23	33.69
31	يسهل التسعير الجبري عملية الرقابة على الأسعار من طرف المستهلك.	22	66	112	86	57	3.26	1.13	34.66
32	يتعرض المستهلك للامتناع عن تلبية حاجاته في اقتناء السلع من طرف البائع.	28	40	109	105	61	3.38	1.14	33.72
33	يتعرض المستهلك أحيانا للاستغلال من قبل البائع وذلك بفرض اقتناء سلعة أخرى مع السلعة المراد شراؤها أساسا.	30	35	59	143	76	3.58	1.19	33.24
34	يعلن التجار عن بيع السلع بأسعار تفوق سعرها الحقيقي.	36	60	120	81	46	3.11	1.16	37.29
35	يهتم المستهلك بمعرفة السعر الحقيقي للسلعة.	41	33	79	122	68	3.41	1.24	36.36
36	التجار لا يحترمون دائما قوانين التسعير.	44	50	67	101	81	3.36	1.33	39.58
37	يقوم بعض التجار ببيع السلع بأزيد من سعرها المحدد قانونا.	27	36	80	106	94	3.59	1.21	33.7
38	يتعرض المستهلك للخداع في كمية السلع التي يشتريها.	28	23	77	89	126	3.76	1.24	32.9
39	يتعرض المستهلك للخداع في الصفات الأساسية للبضاعة.	32	24	69	85	133	3.76	1.28	34.04
	الوسط الحسابي ،الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف بالنسبة لمجموع البنود						**3.54**	**0.49**	**13.84**

الجدول رقم ٢٥ : التوزيع التكراري والوسط الحسابي و الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لاجابات أفراد مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمتغير الخداع

	متغير الخداع	درجة التأييد وفق مقياس ليكرت الخماسي					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معلمل الاختلاف (%)
		معارض تماما	معارض	محايد	موافق	موافق تماما			
٤٠	يتعرض المستهلك للخداع في طبيعة البضاعة.	29	30	65	106	113	3.71	1.24	33.42
٤١	يهتم التجار بالعناصر النافعة المكونة للسلعة.	17	12	42	190	82	3.89	0.96	24.67
٤٢	يهتم المستهلك بنوع أو أصل البضاعة المراد شراؤها.	38	21	68	125	91	3.61	1.24	34.34
٤٣	يراجع التاجر تاريخ صلاحية السلعة قبل بيعها.	45	50	82	85	71	3.22	1.31	40.68
٤٤	يطلع التاجر المستهلك دائما عن طرق استعمال المنتج.	21	52	55	123	92	3.62	1.2	33.14
٤٥	يتأكد التاجر من المواصفات القياسية للمنتجات قبل بيعها للمستهلك.	29	60	75	95	84	3.42	1.26	36.84
٤٦	يتأكد التاجر من سلامة العبوة ووزنها.	29	67	89	96	62	3.27	1.2	36.69
٤٧	يتأكد التجار من سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع.	40	72	70	96	64	3.21	1.29	40.18
48	يهتم المستهلك بالفوائد الموجودة في غذائه.	32	66	93	89	63	3.24	1.22	37.65
49	يتأكد البائع من مصدر المواد الغذائية التي يبيعها.	34	57	63	107	82	3.42	1.28	37.42
	الوسط الحسابي ،الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف بالنسبة لمجموع البنود						**3.46**	**0.6**	**17.34**

الجدول رقم٢٦ : التوزيع التكراري والوسط الحسابي و الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لاجابات أفراد مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمتغير التعرض للغش

متغير التعرض للغش		درجة التأييد وفق مقياس ليكرت الخماسي					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معلمل الاختلاف (%)
		معارض تماما	معارض	محايد	موافق	موافق تماما			
٥٠	يتأكد الصيدلي من مصدر الأدوية التي يبيعها.	30	53	74	114	72	3.42	1.22	35.67
٥١	يتأكد الصيدلي من مكونات الأدوية التي يبيعها.	28	79	78	79	79	3.29	1.27	38.6
٥٢	يهتم المستهلك من خلو مواده الغذائية من التأثيرات الجانبية.	20	22	63	130	108	3.82	1.11	29.05
٥٣	يتقدم المستهلك بشكوى ضد التاجر الذي باعه مواد مغشوشة.	32	38	56	118	99	3.62	1.26	34.8
٥٤	يكتفي المستهلك بالعلاج من آثار غش الأغذية دون التقدم بشكوى.	30	43	81	114	75	3.46	1.21	34.97
٥٥	يسعى المستهلك إلى الحصول على تعويض مما أصابه من أضرار.	31	35	79	91	107	3.6	1.27	35.27
56	المستهلك يعلم بوجود أجهزة خاصة بحماية حقوق المستهلك.	24	23	60	128	108	3.02	1.29	42.71
57	دور الأجهزة التموينية فعال وناجح في الرقابة على السوق من أجل حماية المستهلك.	27	58	80	88	90	3.45	1.26	36.52
	الوسط الحسابي ،الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف بالنسبة لمجموع البنود						**3.46**	**0.6**	**17.34**

وفيما يلي عرض لواقع هذه البنود في الجزائر بناءاً على نتائج هذه الجداول:

١ــ انتشار الاحتكار:

يبين الجدول رقم ٢٣ المتوسط العام لمتغير **انتشار الاحتكار** حيث بلغ ٣.٥، أي أن درجة توافر الوعي لدى المستهلكين الجزائريّين حول هذا المتغير متوسطة إلى جيدة، مع تسجيل تفاوت خفيف في الآراء حول بنوده حيث تراوحت بين الدرجتين (متوسطة – مرتفعة)، وهذا ما سيتم تبيانه من خلال عرضها، و يمكن القول أن هناك انسجام في الآراء حول هذا المتغير من خلال الانحراف المعياري العام ٠.٨ و معامل الاختلاف العام ٢٢.٨٥% حيث يمكن اعتبارهما من القيم المتدنية مقارنة مع بقية قيم البنود .

البند رقم ٠١(يؤدي الاحتكار إلى ندرة السلع في السوق):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٤ وبدرجة تأييد مرتفعة، انحرافا معياريا قدره ٠.٩٩ و معامل اختلاف قدره ٢٤.٧٥% وهما قيمتان متدنيتان مقارنة مع بقية قيم البنود مما يدل على أن هناك انسجاما في الآراء حول هذا البند. وبالتالي يمكن القول أن المستهلكين الجزائريّين يؤيدون بدرجة كبيرة هذا البند.

البند رقم ٠٢(يؤدي الاحتكار إلى قلة الجودة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٣٥ وبدرجة تأييد متوسطة، انحرافا معياريا قدره ١,٣٣ و معامل اختلاف قدره ٣٩.٧% وهما قيمتان عاليتان مقارنة مع بقية قيم البنود مما يدل على عدم انسجاما في الآراء حول هذا البند ويمكن وصفه بالقليل. وبالتالي يمكن القول أن هذا البند محقق لدى المستهلكين الجزائريّين .

البند رقم ٠٣(يؤدي الاحتكار إلى التحكم في جودة السلع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٢٥ وبدرجة تأييد متوسطة، انحرافا معياريا قدره ١.٢٧ و معامل اختلاف قدره ٣٩.٠٧%.وبالتالي يمكن القول أن هذا البند يحظى بتأييد متوسط لدى المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٠٤(يؤثر الاحتكار على أسعار السلع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٩٧ وبدرجة تأييد مرتفعة، انحرافا معياريا قدره ١.١٣ ومعامل اختلاف قدره ٢٨.٤٦%. وبالتالي يمكن القول أن هذا البند يحظى بتأييد مرتفع لدى المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٠٥(يؤثر الاحتكار على القدرة في اختيار السلع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره **٣.٤٧** وبدرجة تأييد متوسطة إلى مرتفعة، انحرافا معياريا قدره ١.٢٧ ومعامل اختلاف قدره ٣٦.٥٩%. وبالتالي يمكن القول أن هذا البند محقق بتأييد متوسط لدى المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٠٦(يؤثر الاحتكار في عملية العرض والطلب):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٨١ وبدرجة تأييد مرتفعة، انحرافا معياريا قدره ١.١٥ ومعامل اختلاف قدره ٣٠.١٨%. وبالتالي يمكن القول أن هذا البند محقق لدى المستهلكين الجزائريّين بدرجة مرتفعة.

البند رقم ٠٧ (تجريم الاحتكار يحمي المستهلك من المنافسة غير المشروعة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٥٥ وبدرجة تأييد متوسطة، انحرافا معياريا قدره ١.٣٤ ومعامل اختلاف قدره ٣٧.٧٤%. وبالتالي يمكن القول أن هذا البند محقق لدى المستهلكين الجزائريّين بدرجة متوسطة.

٢ــ سياسة تنظيم الأسعار:

من خلال الجدول ٢٤ بلغ متوسط متغير سياسة تنظيم الأسعار لدى المستهلكين الجزائريّين **٣.٥٤** وهو يدل على تأييد متوسط لهذا المتغير.أما المتوسطات المتعلقة بدرجات التأييد فيما يخص بنود هذا المتغير تمثلت في البنود التالية :

البند رقم ٠٩(يطالب المستهلك بالإعلان عن أسعار كل السلع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٨٩ وبدرجة تأييد مرتفعة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يهتمون بمعرفة أسعار السلع.

البند رقم ١٠(يهتم المستهلك بطريقة الإعلان عن الأسعار (ملصقات، علامات...)):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٤.٠١ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يهتمون بقراءة أسعار السلع.

البند رقم ١١(يلتزم البائع دائما بالأسعار المعلنة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٦٩ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن البائعين الجزائريّين يلتزمون بالأسعار المعلنة حسب آراء المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ١٢(يمتنع المستهلك عن الشراء إذا لم يتم احترام الأسعار المعلنة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٦٢ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يهتمون بخروقات سياسة تنظيم الأسعار إلى حد ما .

البند رقم ١٣(يراقب المستهلك طرق الإعلان عن الأسعار الواردة في القوانين):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٤٦ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يهتمون بخروقات سياسة تنظيم الأسعار إلى حد ما.

البند رقم ١٤(كل مستهلك يعلم بوجوب الإعلان عن أسعار كل السلع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٥٤ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين واعون إلى حد ما بوجوب الإعلان عن أسعار السلع.

البند رقم ١٥(الإعلان عن الأسعار يحرص عليه تجار التجزئة فقط):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٢٨ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن تجار التجزئة الجزائريّين، يحرصون على الإعلان عن أسعار السلع إلى حد ما.

البند رقم ١٦(الإعلان عن الأسعار يسهل مهمة القائمين بمراقبة الأسعار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٣٢ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن هناك مراقبة فيما يخص أسعار السلع.

البند رقم ١٧(الإعلان عن الأسعار يقلل من حالات مخالفة التسعير الجبري):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٢.٩٤ وبدرجة متوسطة، ما يدل على أن الإعلان عن الأسعار يساهم بشكل متوسط في تفعيل سياسة تنظيم الأسعار.

البند رقم ١٨(يقدم البائع دائما فاتورة للمستهلك):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٧٨ وبدرجة تأييد مرتفعة، ما يدل على أن البائع يقدم غالبا فاتورة للمستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ١٩(البائع لا يقدم الفاتورة للمستهلك إلا بناء على طلب هذا الأخير):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٧٧ وبدرجة تأييد مرتفعة، ما يدل على أن البائع يقدم فاتورة للمستهلكين الجزائريّين بطلب منهم.

البند رقم ٢٠(المستهلك حريص دائما على الحصول على الفاتورة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٢٣ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين ليسوا دائماً حريصين على الحصول على فاتورة .

البند رقم ٢١(المستهلك يراقب كل البيانات المدرجة في الفاتورة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٢٧ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن مستهلكي محافظة دمشق يراقبون كل البيانات المدرجة في الفاتورة إلى حد ما.

البند رقم ٢٢(الفاتورة وسيلة فعالة لمراقبة الأسعار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٢٩ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يرون أن الفاتورة وسيلة فعالة لمراقبة الأسعار.

البند رقم ٢٣(الهدف من الفاتورة هو حماية المستهلك):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٤ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين لديهم وعي متوسط بأن الهدف من الفاتورة هو حمايتهم.

البند رقم ٢٤(التسعير الجبري وتحديد الأرباح يحد من جشع التجار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٩٢ وبدرجة تأييد مرتفعة، ما يدل على أن التسعير الجبري يحد من جشع التجار حسب المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٢٥(الهدف من التسعير الجبري وتحديد الأرباح هو توفير السلع للمستهلك بأسعار مقبولة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٧٩ وبدرجة تأييد مرتفعة، ما يدل على أن هدف التسعير الجبري حسب المستهلكين الجزائريّين هو توفير السلع بأسعار مقبولة.

البند رقم ٢٦(تسهل عملية التسعير الجبري للسلع على المستهلك تخطيط إنفاقه):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٦٨ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يهتمون بشكل متوسط بالتسعير الجبري نظراً لأنه يساعدهم في تخطيط إنفاقهم.

البند رقم ٢٧(التسعير الجبري يساهم في اكتشاف مخالفات التجار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٦٦ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يعتقدون إلى حد ما أن للتسعير الجبري دور في اكتشاف مخالفات التجار.

البند رقم ٢٨(التسعير الجبري يمكن المستهلك من مواجهة التجار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٥٨ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن التسعير الجبري يمكن من مواجهة التجار حسب المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٢٩(تحديد الأرباح لا يساعد المستهلك في اكتشاف تجاوزات التجار فيما يخص الأسعار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٧٦ وبدرجة تأييد مرتفعة، ما يدل على أن تحديد الأرباح يساعد المستهلكين الجزائريّين من اكتشاف التجاوزات فيما يخص الأسعار.

البند رقم ٣٠(يؤدي تحديد الأرباح إلى صعوبة الرقابة على السلع المحددة الربح إذ يتطلب ذلك الرجوع إلى فواتير السلعة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٦٥ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن تحديد الأرباح لا يؤدي دائما إلى صعوبة الرقابة على السلع المحددة الربح حسب المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٣١(يسهل التسعير الجبري عملية الرقابة على الأسعار من طرف المستهلك):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٢٦ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن التسعير الجبري يسهل عملية الرقابة على الأسعار حسب المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٣٢(يتعرض المستهلك للامتناع عن تلبية حاجاته في اقتناء السلع من طرف البائع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٣٨ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يتعرضون أحيانا للامتناع عن تلبية حاجاتهم من طرف الباعة.

البند رقم ٣٣(يتعرض المستهلك أحيانا للاستغلال من قبل البائع وذلك بفرض اقتناء سلعة أخرى مع السلعة المراد شراؤها أساسا):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٥٨ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يتعرضون أحيانا للاستغلال من طرف الباعة من خلال فرضهم لسلع أخرى بدل السلع المراد شراؤها.

البند رقم ٣٤(يعلن التجار عن بيع السلع بأسعار تفوق سعرها الحقيقي):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.١١ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن التجار يعلنون أحيانا عن بيع السلع بأسعار تفوق سعرها الحقيقي.

البند رقم ٣٥(يهتم المستهلك بمعرفة السعر الحقيقي للسلعة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٤١ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يهتمون بمعرفة السعر الحقيقي للسلعة إلى حد ما.

البند رقم ٣٦(التجار لا يحترمون دائما قوانين التسعير):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٣٦ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن التجار يحترمون ً أحيانا قوانين التسعير حسب المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٣٧(يقوم بعض التجار ببيع السلع بأزيد من سعرها المحدد قانونا):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٥٩ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن بعض التجار يقومون ببيع السلع بأزيد من سعرها المحدد قانوناً حسب المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٣٨(يتعرض المستهلك للخداع في كمية السلع التي يشتريها):
حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٧٦ وبدرجة تأييد مرتفعة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يتعرضون أحيانا للخداع في الكمية التي يشترونها.
البند رقم ٣٩(يتعرض المستهلك للخداع في الصفات الأساسية للبضاعة):
حقق هذا البند وسط حسابي قدره ٣.٧٦ وبدرجة تأييد مرتفعة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يتعرضون أحيانا للخداع في الصفات الأساسية للبضاعة.

٣ــ الخداع:

فيما يخص الانحرافات المعيارية، يتضح من خلال الجدول رقم ٢٥ أنها تقترب من الواحد ما يدل على أن هناك انسجام واضح في الآراء، كما أن معاملات الاختلاف تتراوح بين المجال [٢٤,٦٧% -٤٠,٨٦%]، وهو يدل على أن هناك انسجام في آراء المستهلكين حول هذه المؤشرات. كما بلغ متوسط هذا المتغير ٣.٤٦ وهو يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يتعرضون أحيانا للغش. وبتفصيل أكثر لهذا المتغير نقوم بدراسة كل بند على حدى.

البند رقم ٤٠(يتعرض المستهلك للخداع في طبيعة البضاعة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٧١ وبدرجة تأييد مرتفعة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين لا يتعرضون للخداع دائما في طبيعة البضاعة.

البند رقم ٤١(يهتم التجار بالعناصر النافعة المكونة للسلعة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٨٩وبدرجة تأييد مرتفعة، ما يدل على أن التجار يهتمون إلى حد ما بالعناصر النافعة المكونة للسلعة.

البند رقم ٤٢(يهتم المستهلك بنوع أو أصل البضاعة المراد شراؤها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٦١ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يهتمون بنوع أو أصل البضاعة المراد شراؤها.

البند رقم ٤٣(يراجع التاجر تاريخ صلاحية السلعة قبل بيعها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٢٢ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن التجار يراجعون أحيانا تاريخ صلاحية السلعة قبل بيعها حسب المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٤٤(يطلع التاجر المستهلك دائما عن طرق استعمال المنتج):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٦٢ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن التجار يطلعون أحيانا المستهلكين الجزائريّين عن طرق استعمال المنتج.

البند رقم ٤٥(يتأكد التاجر من المواصفات القياسية للمنتجات قبل بيعها للمستهلك):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٤٢ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن التجار لا يتأكدون دائما من المواصفات القياسية للمنتج حسب المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٤٦(يتأكد التاجر من سلامة العبوة ووزنها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٢٧ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن التجار لا يتأكدون دائما من سلامة العبوة ووزنها حسب المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٤٧(يتأكد التجار من سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٢١ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن التجار لا يتأكدون دائما من سلامة المواد الغذائية، حسب المستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٤٨(يهتم المستهلك بالفوائد الموجودة في غذائه):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٢٤ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يهتمون بدرجة متوسطة بالفوائد الموجودة في غذائهم.

البند رقم ٤٩(يتأكد البائع من مصدر المواد الغذائية التي يبيعها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٤٢ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن الباعة لا يتأكدون دائما من مصدر المواد الغذائية التي يبيعونها للمستهلكين الجزائريّين.

رابعا:التعرض للغش:

فيما يخص الانحرافات المعيارية، يتضح من خلال الجدول رقم ٢٦ أن قيمها تقترب من الواحد ما يدل على أن هناك انسجام واضح في الآراء، كما أن معاملات الاختلاف تتراوح بين المجال [٢٩,٠٥%-٤٢,٧١%]، حيث كلما اقتربت قيم معامل الاختلاف للمؤشرات من ٢٩,٠٥ % كلما كان هناك انسجام أكثر في آراء المستهلكين حول هذه المؤشرات. وبالتالي يمكن القول أن هناك انسجام وتقارب واضح في الآراء حول هذا المتغير.

أما بالنسبة للمتوسط الحسابي فقد بلغ ٣.٤٦ بالنسبة لمتغير التعرض للغش، وهو يدل أن المستهلكين الجزائريّين يرون أنهم يتعرضون أحيانا للغش. ومن أجل تفصيل أكثر لهذا المتغير سنقوم بدراسة البنود المكون له.

البند رقم ٥٠(يتأكد الصيدلي من مصدر الأدوية التي يبيعها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٤٢ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن الصيادلة يتأكدون أحيانا من مصدر الأدوية التي يبيعونها للمستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٥١(يتأكد الصيدلي من مكونات الأدوية التي يبيعها):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٢٩ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن الصيادلة يتأكدون أحيانا من مكونات الأدوية التي يبيعونها للمستهلكين الجزائريّين.

البند رقم ٥٢(يهتم المستهلك من خلو مواده الغذائية من التأثيرات الجانبية):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٨٢ وبدرجة تأييد عالية، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يهتمون بخلو المواد الغذائية من التأثيرات الجانبية.

البند رقم ٥٣(يتقدم المستهلك بشكوى ضد التاجر الذي باعه مواد مغشوشة):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٦٢ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يتقدمون أحيانا بشكوى ضد الباعة الذين يبيعونهم سلع مغشوشة.

البند رقم ٥٤(يكتفي المستهلك بالعلاج من آثار غش الأغذية دون التقدم بشكوى):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣.٤٦ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين أحيانا لا يكتفون بالعلاج من الآثار الجانبية للسلع المغشوشة، بل يلحقون ذلك بالتقدم بالشكاوي.

البند رقم ٥٥(يسعى المستهلك إلى الحصول على تعويض مما أصابه من أضرار):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٦ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن المستهلكين الجزائريّين يسعون إلى الحصول على تعويض مما أصابهم من أضرار أحيانا.

البند رقم ٥٦(المستهلك يعلم بوجود أجهزة خاصة بحماية حقوق المستهلك):

حقق هذا البند وسطا حسابيا قدره ٣,٠٢ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن نصف المستهلكين الجزائريّين يعلمون بوجود أجهزة خاصة بحماية حقوقهم.

البند رقم ٥٧(دور الأجهزة التموينية فعال وناجح في الرقابة على السوق من أجل حماية المستهلك):

حقق هذا البند وسط حسابي قدره ٣.٤٥ وبدرجة تأييد متوسطة، ما يدل على أن دور الأجهزة التموينية فعال وناجح إلى حد ما في الرقابة على السوق لحماية المستهلكين الجزائريّين.

المبحث الثاني

تحليل فرضيات الدراسة التطبيقية

سيتم من خلال هذا المبحث اختبار فرضيات الدراسة ومقارنة نتائج هذه الفرضيات في كل من مجتمعي الدراسة.

المطلب الأول

اختبار فرضيات الدراسة التطبيقية

سيتم من خلال هذا المطلب اختبار فرضيات الدراسة في كل من مجتمعي الدراسة، ومن خلال هذه الاختبارات سيتم التوصل إلى نتائج الدراسة التطبيقية.

أولا: اختبار فرضيات الدراسة التطبيقية في سورية:

١ــ اختبار الفرضية الفرعية ١ :

ولمعرفة فيما إذا كان متوسط أي متغير أو بند من المتغيرات و البنود السابقة يختلف بشكل معنوي عن القيمة الثابتة Test value(القيمة المتوسطة للإجابات ٣)، و لاختبار فرضيات الدراسة قامت الباحثة بإجراء اختبار One Sample t-test على الفرضية الآتية بالنسبة لجميع هذه المتغيرات و البنود :

H_0: لا يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

H_1: يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

ويبين الجدول رقم ١٢ نتائج الاختبارات بالنسبة لهذه الفرضية، حيث سيتم قبول فرضية العدم H_0 في حالة sig>٠,٠٥ويتم رفضها وقبول الفرضية البديلة H_1 في حالة sig<٠,٠٥.

الجدول رقم ١٢ :نتائج اختبار فرضية مقارنة متوسطات المتغيرات و البنود بالقيمة الثابتة Test value (٣)

المتغير أو البند	المعنويّة sig(2-tailed)	الدلالة	نتيجة الاختبار
الاحتكار	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٦	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

من خلال الجدول رقم **١٢** يتبين أن جميع البنود المتعلقة بمتغير الاحتكار، معنوية و بما أن بنود الاحتكار الستة جميعها أصغر من ٣ (الوسط النظري المفترض) وبالتالي يتم **قبول فرضية العدم H_0:** لا يوجد لدى **المستهلكين بمحافظة دمشق** الوعي الكافي فيما يخص **انتشار الاحتكار**، والتي تنص على عدم وجود الوعي الكافي لدى مستهلكي محافظة دمشق فيما يخص انتشار الاحتكار .

٢ــ اختبار الفرضية الفرعية ٢ :

ولمعرفة فيما إذا كان متوسط أي متغير أو بند من المتغيرات و البنود السابقة يختلف بشكل معنوي عن القيمة الثابتة Test value(القيمة المتوسطة للإجابات ٣)، و لاختبار فرضيات الدراسة قامت الباحثة بإجراء اختبار One Sample t-test على الفرضية الآتية بالنسبة لجميع هذه المتغيرات و البنود :

H_0: لا يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

H_1: يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

ويبين الجدول ١٣ رقم نتائج الاختبارات بالنسبة لهذه الفرضية، حيث سيتم قبول فرضية العدم H_0 في حالة sig>٠,٠٥ويتم رفضها وقبول الفرضية البديلة H_1 في حالة sig<٠,٠٥ .

الجدول رقم ١٣ :نتائج اختبار فرضية مقارنة متوسطات المتغيرات و البنود بالقيمة الثابتة Test value (٣)

المتغير أو البند	المعنويّة sig(2-tailed)	الدلالة	نتيجة الاختبار
سياسة تنظيم الأسعار	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٧	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٨	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٩	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٠	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١١	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٣	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٤	٠,٠٠٢	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٥	٠,١١٤	غير معنوي	قبول فرضية العدم H_0
البند رقم ١٦	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٧	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٨	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٩	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٠	٠,٩٦١	غير معنوي	قبول فرضية العدم H_0
البند رقم ٢١	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٣	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٤	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٥	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٦	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٧	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٨	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٩	٠,٠٠١	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٠	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣١	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٣	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

البند رقم ٣٤	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٥	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٦	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٧	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

من خلال الجدول رقم **١٣** يتبين أن جميع البنود المتعلقة بمتغير سياسة تنظيم الأسعار، معنوية ماعدا فيما يخص البند رقم ١٥ والبند رقم ٢٠ و بما أن بنود سياسة تنظيم الأسعار أغلبها أكبر من ٣ (الوسط النظري المفترض) وبالتالي يتم **رفض فرضية العدم H_0:** لا يوجد لدى **المستهلكين بمحافظة دمشق** اهتمام بوجود خروقات في **سياسة تنظيم الأسعار**، والتي تنص على عدم وجود اهتمام بوجود خروقات في سياسة تنظيم الأسعار من طرف مستهلكي محافظة دمشق .

وبالتالي فإن لدى مستهلكي محافظة دمشق اهتماما بوجود خروقات في سياسة تنظيم الأسعار، ماعدا بالنسبة لالتزام الباعة بالأسعار المعلنة(البند رقم ١١)، بالنسبة لكون الباعة لا يقدمون فاتورة للمستهلكين(البند رقم ١٨)، وذلك إلا بطلب منهم (البند رقم ١٩)، وهم ليسوا دائماً حريصين في الحصول على الفاتورة (البند رقم ٢٠)، بالنسبة لتحديد الأرباح لا يساعد المستهلكين في تحديد التجاوزات (البند رقم ٢٩)، بالنسبة لتحديد الأرباح لا يؤدي إلى صعوبة الرقابة على السلع المحددة(البند رقم ٣٠) .

٣ــ اختبار الفرضية الفرعية ٣ :

ولمعرفة فيما إذا كان متوسط أي متغير أو بند من المتغيرات و البنود السابقة يختلف بشكل معنوي عن القيمة الثابتة Test value(القيمة المتوسطة للإجابات ٣)، و لاختبار فرضيات الدراسة قامت الباحثة بإجراء اختبار One Sample t-test على الفرضية الآتية بالنسبة لجميع هذه المتغيرات و البنود :

H_0: لا يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

H_1: يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

ويبين الجدول رقم نتائج الاختبارات بالنسبة لهذه الفرضية، حيث سيتم قبول فرضية العدم H_0 في حالة sig>٠,٠٥ ويتم رفضها وقبول الفرضية البديلة H_1 في حالة sig<٠,٠٥ .

الجدول رقم ١٤ :نتائج اختبار فرضية مقارنة متوسطات المتغيرات و البنود بالقيمة الثابتة Test value (٣)

المتغير أو البند	المعنويّة sig(2-tailed)	الدلالة	نتيجة الاختبار
الخداع	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٨	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٩	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٠	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤١	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٣	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٤	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٥	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٦	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٧	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

من خلال الجدول رقم ١٤ يتبين أن جميع البنود المتعلقة بمتغير الخداع، معنوية يتم **رفض فرضية العدم H_0:** لا يلتزم التجار بالإجراءات اللازمة لحماية المستهلك من الخداع.

وبالتاليمما يعني أن التجار بمحافظة دمشق يلتزمون بالإجراءات اللازمة لحماية المستهلك من الخداع، ماعدا بالنسبة لعدم اهتمام التجار بالعناصر النافعة للسلعة(البند رقم ٤١)، بالنسبة لعدم مراجعة التجار لتاريخ صلاحية السلعة قبل بيعها(البند رقم ٤٣)، بالنسبة لعدم اطلاع التجار مستهلكي محافظة

دمشق عن طرق استخدام السلعة(البند رقم ٤٤)، بالنسبة لعدم تأكد التجار من المواصفات القياسية للسلعة(البند رقم ٤٥)، بالنسبة لكون التجار لا يتأكدون من سلامة العبوة ووزنها(البند رقم ٤٦)، بالنسبة لكون التجار لا يتأكدون من سلامة المواد الغذائية (البند رقم٤٧) .

٤ــ اختبار الفرضية الفرعية ٤ :

ولمعرفة فيما إذا كان متوسط أي متغير أو بند من المتغيرات و البنود السابقة يختلف بشكل معنوي عن القيمة الثابتة Test value(القيمة المتوسطة للإجابات ٣)، و لاختبار فرضيات الدراسة قامت الباحثة بإجراء اختبار One Sample t-test على الفرضية الآتية بالنسبة لجميع هذه المتغيرات و البنود :

H_0: لا يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

H_1: يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

ويبين الجدول رقم نتائج الاختبارات بالنسبة لهذه الفرضية، حيث سيتم قبول فرضية العدم H_0 في حالة sig>٠,٠٥ويتم رفضها وقبول الفرضية البديلة H_1 في حالة sig<٠,٠٥ .

الجدول رقم ١٥ :نتائج اختبار فرضية مقارنة متوسطات المتغيرات و البنود بالقيمة الثابتة Test value (٣)

المتغير أو البند	المعنويّة sig(2-tailed)	الدلالة	نتيجة الاختبار
التعرض للغش	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٨	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٩	٠,٠٠٢	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٠	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥١	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٣	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

البند رقم ٥٤	٠,٠٣٤	غير معنوي	قبول فرضية العدم H_0
البند رقم ٥٥	٠,٠٠١	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

من خلال الجدول رقم **١٥** يتبين أن جميع البنود المتعلقة بمتغير التعرض للغش، معنوية ما عدا فيما يخص البند رقم ٥٤ فهو غير معنوي، و يتم **رفض فرضية العدم H_0:** لا يقوم **المستهلكين بمحافظة دمشق** بأية ردة فعل تجاه **تعرضهم للغش** في البضاعة، والتي تنص على عدم قيام مستهلكي محافظة دمشق بأية ردة فعل اتجاه تعرضهم للغش في البضاعة .

وبالتالي فان مستهلكي محافظة دمشق يقومون بردود أفعال تجاه تعرضهم للغش في البضاعة، ماعدا بالنسبة لعدم اهتمام الباعة بمصدر المواد الغذائية التي يبيعونها (البند رقم ٤٩) .

٥ــ اختبار الفرضية الفرعية ٥ :

ولمعرفة فيما إذا كان متوسط أي متغير أو بند من المتغيرات و البنود السابقة يختلف بشكل معنوي عن القيمة الثابتة Test value(القيمة المتوسطة للإجابات ٣)، و لاختبار فرضيات الدراسة قامت الباحثة بإجراء اختبار One Sample t-test على الفرضية الآتية بالنسبة لجميع هذه المتغيرات و البنود :

H_0: لا يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

H_1: يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

ويبين الجدول رقم نتائج الاختبارات بالنسبة لهذه الفرضية، حيث سيتم قبول فرضية العدم H_0 في حالة sig>٠,٠٥ويتم رفضها وقبول الفرضية البديلة H_1 في حالة sig<٠,٠٥ .

الجدول رقم ١٦ :نتائج اختبار فرضية مقارنة متوسطات المتغيرات و البنود بالقيمة الثابتة Test value (٣)

المتغير أو البند	المعنويّة sig(2-tailed)	الدلالة	نتيجة الاختبار
جمعية حماية المستهلك	٠,٠٠١	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٦	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٧	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٨	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٩	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

من خلال الجدول رقم ١٦ يتبين أن جميع البنود المتعلقة بمتغير جمعية حماية المستهلك معنوية، و بما أن أغلب بنود هذا المتغير أصغر من ٣ (الوسط الحسابي المفترض) يتم **قبول فرضية العدم H_0:** لا تقوم **جمعية حماية المستهلك** بدورها في **نشر الوعي لدى المستهلكين بمحافظة دمشق .** ، والتي تنص على عدم قيام جمعية حماية المستهلك بدورها في نشر الوعي لدى مستهلكي محافظة دمشق، وبالتالي فان جمعية حماية المستهلك لا تقوم بدورها في نشر الوعي لدى مستهلكي محافظة دمشق، ماعدا بالنسبة لمعرفة مستهلكي محافظة دمشق بوجود أجهزة تحمي حقوقهم (البند رقم ٥٦) .

أما فيما يخص نتيجة اختبار الفرضية الرئيسية: لا تتوافر **سياسة تشريعية** واضحة في **قوانين حماية المستهلك** على معايير **التجريم** و **التدابير** المتخذة لنشر الوعي لدى المستهلكين بمحافظة دمشق، فيتم رفضها بناءً على رفض كل من الفرضيات الفرعية الثانية، الثالثة، الرابعة وقبول فقط كل من الفرضيتين الفرعيتين الأولى و الخامسة .

وبالتالي يتم التوصل إلى النتيجة العامة التالية :

تتوافر **سياسة تشريعية** واضحة في **قوانين حماية المستهلك** على معايير **التجريم** و **التدابير** المتخذة لنشر الوعي لدى المستهلكين بمحافظة دمشق.

ثانيا: اختبار فرضيات الدراسة في الجزائر:

١ــ اختبار الفرضية الفرعية ١ :

ولمعرفة فيما إذا كان متوسط أي متغير أو بند من المتغيرات و البنود السابقة يختلف بشكل معنوي عن القيمة الثابتة Test value(القيمة المتوسطة للإجابات ٣)، و لاختبار فرضيات الدراسة قامت الباحثة بإجراء اختبار One Sample t-test على الفرضية الآتية بالنسبة لجميع هذه المتغيرات و البنود :

H_0: لا يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

H_1: يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

ويبين الجدول رقم ٢٧ نتائج الاختبارات بالنسبة لهذه الفرضية، حيث سيتم قبول فرضية العدم H_0 في حالة sig>٠,٠٥ويتم رفضها وقبول الفرضية البديلة H_1 في حالة sig<٠,٠٥ .

الجدول رقم ٢٧ :نتائج اختبار فرضية مقارنة متوسطات المتغيرات و البنود بالقيمة الثابتة Test value (٣)

المتغير أو البند	المعنويّة sig(2-tailed)	الدلالة	نتيجة الإختبار
الاحتكار	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

البند رقم ٦	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٧	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

من خلال الجدول رقم ٢٧ يتبين أن جميع البنود المتعلقة بمتغير الاحتكار، معنوية و بما أن بنود الاحتكار الستة جميعها أكبر من ٣ (الوسط النظري المفترض) وبالتالي يتم **رفض فرضية العدم H_0**: وقبول الفرضية البديلة H1 التي تنص على:**يتوفر لدى المستهلكين الجزائريّين الوعي الكافي فيما يخص انتشار الاحتكار.**

٢ــ اختبار الفرضية الفرعية ٢ :

ولمعرفة فيما إذا كان متوسط أي متغير أو بند من المتغيرات و البنود السابقة يختلف بشكل معنوي عن القيمة الثابتة Test value(القيمة المتوسطة للإجابات ٣)، و لاختبار فرضيات الدراسة قامت الباحثة بإجراء اختبار One Sample t-test على الفرضية الآتية بالنسبة لجميع هذه المتغيرات و البنود :

H_0: لا يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

H_1: يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

ويبين الجدول رقم ٢٨ نتائج الاختبارات بالنسبة لهذه الفرضية، حيث سيتم قبول فرضية العدم H_0 في حالة sig>٠,٠٥ويتم رفضها وقبول الفرضية البديلة H_1 في حالة sig<٠,٠٥ .

الجدول رقم ٢٨ :نتائج اختبار فرضية مقارنة متوسطات المتغيرات و البنود بالقيمة الثابتة Test value (٣)

المتغير أو البند	المعنويّة sig(2-tailed)	الدلالة	نتيجة الإختبار
سياسة تنظيم الأسعار	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٩	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٠	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١١	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٣	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٤	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٥	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٦	٠,٠٠٢	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٧	٠,٣٩٢	غير معنوي	قبول فرضية العدم H_0
البند رقم ١٨	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ١٩	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٠	٠,٠٠١	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢١	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٣	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٤	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٥	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٦	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٧	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٨	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٢٩	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

البند رقم ٣٠	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣١	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٣	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٤	٠,٠٥٨	غير معنوي	قبول فرضية العدم H_0
البند رقم ٣٥	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٦	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٧	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٨	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٣٩	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

من خلال الجدول رقم ٢٨ يتبين أن جميع البنود المتعلقة بمتغير سياسة تنظيم الأسعار، معنوية ماعدا : البند رقم ١٧ والبند رقم ٣٤ و بما أن بنود سياسة تنظيم الأسعار جميعها أكبر من ٣ (الوسط النظري المفترض) وبالتالي يتم **رفض فرضية العدم H_0**: وقبول الفرضية البديلة: **يوجد لدى المستهلكين الجزائريّين اهتمام بوجود خروقات في سياسة تنظيم الأسعار.**

وبالتالي فان لدى المستهلكين الجزائريّين اهتمام بوجود خروقات في سياسة تنظيم الأسعار، ماعدا بالنسبة للبند رقم ١٧ : الإعلان عن الأسعار يقلل من حالات مخالفة التسعير الجبري. والبند رقم ٣٤ : يعلن التجار عن بيع السلع بأسعار تفوق سعرها الحقيقي. فهي غير محققة.

٣ــ اختبار الفرضية الفرعية ٣ :

ولمعرفة فيما إذا كان متوسط أي متغير أو بند من المتغيرات و البنود السابقة يختلف بشكل معنوي عن القيمة الثابتة Test value(القيمة المتوسطة للإجابات ٣)، و لاختبار فرضيات الدراسة قامت الباحثة بإجراء اختبار One Sample t-test على الفرضية الآتية بالنسبة لجميع هذه المتغيرات و البنود :

H_0: لا يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

H_1: يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

ويبين الجدول رقم نتائج الاختبارات بالنسبة لهذه الفرضية، حيث سيتم قبول فرضية العدم H_0 في حالة sig>٠,٠٥ويتم رفضها وقبول الفرضية البديلة H_1 في حالة sig<٠,٠٥ .

الجدول رقم ٢٩ :نتائج اختبار فرضية مقارنة متوسطات المتغيرات و البنود بالقيمة الثابتة Test value (٣)

المتغير أو البند	المعنويّة sig(2-tailed)	الدلالة	نتيجة الإختبار
الخداع	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٠	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤١	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٣	٠,٠٠٢	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

البند رقم ٤٤	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٥	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٦	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٧	٠,٠٠٣	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٨	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٤٩	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

من خلال الجدول رقم **٢٩** يتبين أن جميع البنود المتعلقة بمتغير الخداع معنوية، وبالتالي يتم **رفض فرضية العدم H_0**، وقبول الفرضية البديلة H1: يلتزم التجار بمحافظة الجزائر العاصمة بالإجراءات اللازمة لحماية المستهلك من الخداع

٤ــ اختبار الفرضية الفرعية ٤ :

ولمعرفة فيما إذا كان متوسط أي متغير أو بند من المتغيرات و البنود السابقة يختلف بشكل معنوي عن القيمة الثابتة Test value(القيمة المتوسطة للإجابات ٣)، و لاختبار فرضيات الدراسة قامت الباحثة بإجراء اختبار One Sample t-test على الفرضية الآتية بالنسبة لجميع هذه المتغيرات و البنود :

H_0: لا يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

H_1: يوجد اختلاف معنوي بين المتوسطين .

ويبين الجدول رقم نتائج الاختبارات بالنسبة لهذه الفرضية، حيث سيتم قبول فرضية العدم H_0 في حالة sig>٠,٠٥ويتم رفضها وقبول الفرضية البديلة H_1 في حالة sig<٠,٠٥ .

الجدول رقم ٣٠ :نتائج اختبار فرضية مقارنة متوسطات المتغيرات و البنود بالقيمة الثابتة Test value (٣)

المتغير أو البند	المعنويّة sig(2-tailed)	الدلالة	نتيجة الإختبار
التعرض للغش	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٠	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥١	٠,٠٠٢	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٢	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٣	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٤	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٥	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1
البند رقم ٥٦	٠,٦٧٨	غير معنوي	قبول فرضية العدم H_0
البند رقم ٥٧	٠,٠٠٠	معنوي	رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1

من خلال الجدول رقم ٣٠ يتبين أن جميع البنود المتعلقة بمتغير التعرض للغش معنوية ما عدا البند رقم ٥٦ فهو غير معنوي، و بالتالي يتم **رفض فرضية العدم H_0**، وقبول الفرضية البديلة ١H **:يقوم المستهلكين الجزائريّين بردة فعل اتجاه تعرضهم للغش في البضاعة.** ماعدا بالنسبة للبند ٥٦: المستهلك يعلم بوجود أجهزة خاصة بحماية حقوق المستهلك، فهو غير محقق.

أما فيما يخص نتيجة اختبار الفرضية الرئيسية: لا تتوافر **سياسة تشريعية** واضحة في **قوانين حماية المستهلك** على معايير **التجريم** و **التدابير**

المتخذة لنشر الوعي لدى المستهلكين بمحافظة الجزائر العاصمة، فيتم قبولها بناءً على قبول كل الفرضيات الفرعية.

وبالتالي يتم التوصل إلى النتيجة العامة الآتية :

تتوافر **سياسة تشريعية** واضحة في **قوانين حماية المستهلك** على معايير **التجريم** و **التدابير** المتخذة لنشر الوعي لدى المستهلكين بمحافظة دمشق.

بعد الانتهاء من تحليل فرضيات الدراسة التطبيقية وإبراز النتائج التي تم التوصل إليها، بات ضروريا مقارنة نتائج هذه الدراسة في كل من المجتمع السوري والجزائري وهذا من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

مقارنة نتائج الدراسة العملية

سوف تتم من خلال هذا المطلب مقارنة نتائج الفرضيات في مجتمعي الدراسة.

أولا: دراسة النتائج المتشابهة للفرضيات:

١ــ الفرضية الفرعية الثانية.

من خلال الدراسة العملية في سورية يتم رفض فرضية العدم H0، لا يوجد لدى المستهلكين بمحافظة دمشق اهتمام بوجود خروقات في سياسة تنظيم الأسعار، والتي تنص على عدم وجود اهتمام بوجود خروقات في سياسة تنظيم الأسعار من طرف مستهلكي محافظة دمشق. وبالتالي فإن المستهلكين بمحافظة دمشق يهتمون بسياسة تنظيم الأسعار والخروقات التي تمس بنظام الأسعار.

وهذا يوصلنا إلى القول إن المستهلكين لديهم الوعي والعلم الكافي فيما يخص تنظيم الأسعار والقوانين المنظمة لها وبهذا يمكن القول إن لقوانين تنظيم الأسعار الفعالية المطلوبة.

و بالرجوع إلى الدراسة العملية نلاحظ أن ليس للفاتورة دورها الذي أراده لها المشرِّع من أجل حماية المستهلك، ولكن مع حملات التوعية والإعلانات المكثفة التي تبين دور الفاتورة في حماية المستهلك والحفاظ على حقوقه ستؤدي بالتأكيد إلى تغيير ردة فعل المستهلكين اتجاه أهمية الفاتورة وسيتم التوصل إلى الهدف المطلوب وهو نشر ثقافة الفوترة في جميع المعاملات التجارية.

كما أنه يوجد خلل فيما يخص التزام الباعة بالأسعار المعلنة، وهذا ما يؤكده معظم المستهلكين، رغم أن القانون واضح في هذه النقطة حيث يعد هذا التصرف مخالف للقانون ويستوجب العقاب، وللتقليل من هذه الظاهرة يجب على الأجهزة المختصة بمراقبة الأسواق أن تكثف جهودها ولا تتهاون في مراقبة كافة الأسواق.

كما نلاحظ أيضا أن المستهلكين لا يرون في تحديد الأرباح دور في تبسيط عملية الرقابة على تجاوزات التجار، ولكن هذا الموقف هو نتيجة عدم الاطلاع عن السعر الأولي للسلعة، وكذلك نسبة الربح المنصوص عليها قانونا. ومع ذلك فإن لتحديد الأرباح دور في حماية المستهلك ولو بطريقة غير مباشرة،وأكثر من يستفيد من تحديد الأرباح في حماية المستهلك هي الأجهزة الرقابية التابعة للدولة، حيث إن للعاملين بها صلاحية مراقبة كل الفواتير واكتشاف التجاوزات إن وجدت وبالتالي حماية المستهلك.

وعن الوضع في الجزائر فقد تم التوصل إلى أنه لا يوجد اختلاف في نتيجة هذه الفرضية بين مجتمعي الدراسة، ففي كلا الحالتين يتم رفض

فرضية العدم H0 وقبول الفرضية البديلة H1 والتي تنص على أنه يوجد لدى المستهلكين اهتمام بوجود خروقات في سياسة تنظيم الأسعار مع وجود بعض الاختلاف، وبالرجوع للدراسة العملية في الجزائر نلاحظ أن الإعلان عن الأسعار لا يقلل من حالات مخالفة التسعير الجبري، ومن هذا نستنتج أنه لا يوجد احترام للأسعار المحددة من قبل الجهات المختصة، مع العلم أن الدولة لا تتدخل في تحديد أسعار كل السلع ما عدا الضرورية كما سبق الذكر في الفصل الأول.

و يتضح أن التجار لا يعلنون عن بيع السلع بأسعار تفوق سعرها الحقيقي، وعدم تحقق هذا البند راجع إلى الحرية في وضع الأسعار وهذا ما يؤدي إلى عدم ملاحظة الخروقات التي تتم في تجاوز الأسعار المعقولة، وهذا أيضا راجع إلى عدم تحديد نسبة ربح محددة للبيع.

٢ــ الفرضية الفرعية الثالثة:

من خلال الدراسة العملية في سورية يتم رفض فرضية العدم H0، لا يلتزم التجار بالإجراءات اللازمة لحماية المستهلك من الخداع، وبالتالي يتم قبول الفرضية البديلة H1 مما يعني أن التجار بمحافظة دمشق يلتزمون بالإجراءات اللازمة لحماية المستهلك من الخداع.

ولكن بالرجوع إلى الدراسة العملية نجد أن هذا الالتزام لا يمس كل الإجراءات التي نص عليها القانون أو حددها. فنجد أن التجار لا يهتمون بالعناصر النافعة ولا بالمواصفات القياسية للسلعة، كما لا يتأكدون من سلامة المواد الغذائية وذلك بإهمال مراقبة تاريخ صلاحية السلعة وكذلك عدم التأكد من سلامة العبوة التي تحتوي على السلعة. وهذا يعتبر تقصيرا واضحا من التجار رغم وضوح النصوص القانونية التي تلزمهم بالاهتمام والالتزام بمراقبة السلعة قبل بيعها للمستهلك. وبرأيي ما يشجع التجار على التمادي في

هذا الإهمال هم المستهلكون، لأنهم بدورهم لا يقومون بمراقبة سلامة السلع التي يشترونها أو يستهلكونها.

أما عن نتيجة الفرضية في الجزائر فهي مشابهة لها في سورية، فقد اتضح أن التجار يلتزمون بكل الإجراءات المطلوبة منهم لوقاية المستهلك من الوقوع في الخداع. وبرأيي هذه النتيجة تدل على عدم ثقافة المستهلك الجزائريّ وعدم معرفته بحقوقه وبالأمور التي تعتبر خداعا له.

٣ــ الفرضية الفرعية الرابعة:

من خلال نتائج الدراسة العملية في سورية يتم رفض فرضية العدم Ho والتي تنص على عدم قيام مستهلكي محافظة دمشق بأي ردة فعل اتجاه تعرضهم للغش في البضاعة. وبالتالي فإن المستهلكين بمحافظة دمشق يقومون بردود أفعال اتجاه تعرضهم للغش في البضاعة، وهذا يدل على الثقافة التي يتحلى بها المستهلك السوريّ، وكذلك مدى اهتمامه بسلامته. ويمكن القول إن هذه الثقافة نتيجة مباشرة لاهتمام المشرِّع والجهات الخاصة بحماية المستهلك، وذلك بوضع سياسة حمائية سواء من خلال النصوص القانونية التي تحميه وتبين له حقوقه أم من خلال حملات التوعية التي تقوم بها أجهزة مختلفة، وبرأيي أن أنجع وسيلة هي الإعلانات الإرشادية والتي تحقق النتائج المرجوة منها، لأنه لولا هذه التوعية لما عرف المستهلك حقوقه وما يضره، لأنه توجد شريحة كبيرة من المستهلكين لا يتابعون القوانين، ولكن يهتمون بالأخبار التي تؤثر فيهم. وتعد هذه الوسيلة مكملة للقوانين التي سنها المشرِّع السوريّ وهي خطوة جد هامة أثبتت هدفه الجدي في إنجاح سياسته التشريعية.

والنتيجة التي توصلنا إليها في سورية هي نفسها التي تحققت في الجزائر، أي أن مستهلكي محافظة الجزائر العاصمة يقومون بردة فعل اتجاه الغشّ الذي يتعرضون له من قبل التجار.

ثانيا: دراسة النتائج المختلفة للفرضيات:

١ــ الفرضية الفرعية الأولى:

من خلال الدراسة العملية في سورية تم قبول فرضية العدم H0، أي لا يوجد لدى المستهلكين بمحافظة دمشق الوعي الكافي فيما يخص انتشار الاحتكار، والتي تنص على عدم وجود الوعي الكافي لدى مستهلكي محافظة دمشق فيما يخص انتشار الاحتكار. ومن خلال التأكد من هذه الفرضية وقبولها نستطيع القول إن قانون مكافحة الاحتكار لن يكون له التأثير المطلوب ولن يوصلنا إلى النتيجة التي كان يرجوها المشرِّع من سنه، ومن أجل فعالية أكثر لهذا القانون يجب توفير وعي كافي للمستهلكين عن موضوعه أي هذا القانون، ومن ثم الانتقال إلى تطبيق نصوصه، لأنه بقلة الوعي لن يستطيع المستهلكين اكتشاف الجرائم التي تقع ضدهم.

أما عن الوضع في الجزائر، فإنه تم رفض فرضية العدم H0، وقبول الفرضية البديلة H1 التي تنص على أنه يتوافر لدى المستهلكين بمحافظة الجزائر العاصمة الوعي الكافي فيما يخص انتشار الاحتكار.

إذن فهناك اختلاف واضح بين الوضع في سورية والجزائر وهذا يمكن تبريره باختلاف النظام الاقتصادي السائد في البلدين، فالجزائر تقوم على الاقتصاد الحر لا الموجه مما يجعل جريمة الاحتكار أو مظاهر الاحتكار تبدو واضحة أكثر وتتكرر كثيرا، مما يجعل المستهلك على علم بها، فيصبح يتابعها ويحاول تجنب الوقوع في مخاطرها، وهذا لا يدل طبعا على نجاح

سياسة المشرِّع الجزائريّ في حماية المستهلك من هذه الجريمة لأنها منتشرة، والمستهلك الجزائريّ يعاني كالمستهلك السوريّ وربما أكثر من أضرارها.

٢ــ الفرضية الفرعية الخامسة:

من خلال الدراسة العملية في سورية تم قبول فرضية العدم H0 والتي تنص على عدم قيام جمعية حماية المستهلك بدورها في نشر الوعي لدى المستهلكين بمحافظة دمشق، وبالتالي فإن جمعية حماية المستهلك لا تقوم بدورها في نشر الوعي لدى مستهلكي محافظة دمشق. وهذا يمكن تبريره بعدة أسباب منها: أنه لم تنشأ الجمعية منذ فترة طويلة، وكذلك أنه ليس للجمعية إمكانيات كبيرة تؤهلها للقيام بدورها الذي حدده لها القانون، وأقصد بالإمكانيات المادّيّة منها والبشرية، فالجمعية تتكون من عدد لا بأس به من الأشخاص المتطوعين ولكن للأسف لا تتوفر فيهم الخبرة بمسائل المستهلكين، كما أنهم لا يلتزمون بعملهم[٢٧٢]، فهم لا يحضرون أغلب اجتماعات الجمعية كما لا يسعون إلى الإعلان عنها أي عن وجودها، وهذا ما يجعل دورها غير كاف لنشر الوعي.

كما أن هذه الجمعية جهاز جديد بالنسبة للمستهلك السوريّ وكان يجب أن تأخذ حقها من الإعلان والتعريف بها حتى يعي المستهلك دورها الهام في حماية حقوقه، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يوجد مستهلكين يتفاعلون مع الجمعية ويعلمون بوجودها، فهناك العديد من المستهلكين يتقدمون بشكواهم للجمعية.[٢٧٣]

وهذا على عكس الوضع في الجزائر حيث نلاحظ أن نتيجة الدراسة التي تم القيام بها تبين أنه لا يوجد لدى المستهلك الجزائريّ أي وعي بوجود

---

[٢٧٢] لقاء مع الدكتور مدير الجمعية

[٢٧٣] المرجع السابق.

جمعية حماية المستهلك، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى التقصير من طرف الدولة وأجهزتها والسياسة الخاطئة التي تتبعها، فبالرجوع إلى القوانين نجد أنه تم إنشاء هذه الجمعيات منذ فترة طويلة مقارنة بالوضع في سورية، ولكنها ظلت حبرا على ورق، ولم يكن المشرِّع موفقا بسن هذه القوانين في تلك الفترة، حيث لم تكن الظروف ملائمة لإنشاء مثل هذه الجمعيات أو الأجهزة سواء الظروف الأمنية أم الاقتصادية للدولة، فجعلت بذلك هذه الجمعيات تفشل في القيام بدورها قبل البدء فيه، كما أنها لم تلقى أي تجاوب من المستهلكين.

ورغم تحسن الأوضاع في هذه الفترة وانتشار هذه الجمعيات في أغلب المحافظات إلا أن أغلبها ليس لها مقر رسمي، وحتى التي تملك موقع رسمي لا يتم الإعلان عنها للمستهلكين فتبقى هذه الجمعيات مجرد أجهزة يدافع بها المسؤولين عن تقصيرهم في حماية المستهلك ويلقون اللوم عليها.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تم القيام بدراسة عملية ــ تطبيقية ــ من أجل محاولة تقييم السياسة الجنائية في قوانين حماية المستهلك، وتمت هذه الدراسة من خلال توزيع استبانه على عينتين من المستهلكين، العينة الأولى في سورية ــ محافظة دمشق ــ، والعينة الثانية في الجزائر ــ محافظة الجزائر العاصمة ــ، ومن ثم تحليل نتائج الاستبيان، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى نجاح السياسة التشريعية في قوانين حماية المستهلك في كل من سورية والجزائر مع وجود بعض الاختلافات في نتائج الفرضيات الثانوية والتي تم التطرق إليها بالتفصيل ضمن الفصل الثاني.

الخاتمة:

تناول البحث موضوع السياسة الجنائية في تشريعات حماية المستهلك من خلال منهج البحث المقارن، حيث تمت المقارنة بين التشريعين السوريّ والجزائريّ، وعلى الرغم من انتماء هذين التشريعين إلى نظام قانونيّ واحد وهو النظام اللاتيني، إلا أنّ هناك اختلافات في بعض النقاط.

ولما كانت الخاتمة ليست ترديداً لما سبق بحثه، لذلك فإننا سنقتصر على أهم النتائج التي توصل البحث إليها من خلال دراسة العناصر الأساسية وبحثها من دون التطرق إلى تفاصيل البحث، ثم المقترحات التي نأمل أن تكون مفيدة لحماية المستهلك.

النتائج:

أولاً: تتميز تشريعات حماية المستهلك بأنها قوانين متحركة ومرنة وسريعة، يلحقها التطور دوماً، وهذا يترتب عليه عدة نتائج:

١ــ التوسع في التفويض التشريعيّ لمواجهة التطور الذي تقتضيه السياسة التشريعية، ولاسيما أن هذه التشريعات تتطلب دراية فنية قد لا تتوافر إلا لدى السلطة المفوضة.

٢ــ التزام التفسير الواسع للنصوص بما يحقق الأهداف المقصودة منها من دون الالتزام بحرفيتها.

٣ــ عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم باعتبار أنه من قوانين الوسيلة ولا من قوانين الغاية.

٤ــ ظهور مسألة تنازع القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك في التشريعات السوريّة.

ثانياً: التوسع في مضمون الركن المادّيّ لتشريعات حماية المستهلك، وذلك من الوجوه الآتية:

١ــ المعاقبة على بعض الأعمال التحضيرية باعتبارها جريمة مستقلة.

٢ــ المساواة في العقاب بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها.

٣ــ التوسع في المعاقبة على الشروع في الجنح.

٤ــ اعتبار الشريك والمحرض والمتدخل فاعلاً أصلياً لجريمة مستقلة.

ثالثاً: توسيع دائرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لضمان تنفيذ تشريعات حماية المستهلك؛ لأن من العدل مساءلة المستفيد الأول عن الجريمة، إلى جانب مرتكب السلوك الإجرامي، إضافة إلى أن هذا المستفيد هو القادر على الوفاء بالعقوبات المالية.

رابعاً: التوسع في الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويّة في تشريعات حماية المستهلك.

خامساً: فيما يخصّ الاحتكار لاحظنا اهتمام كلٍّ من المشرِّع السوريّ والجزائريّ بتجريم الاحتكار بمختلف أنواعه.

سادساً: فيما يخص تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح:

١ــ تحديد الأسعار والأرباح يعطي الفرصة للمستهلكين في تنظيم إنفاقهم في ضوء ثبات الأسعار واستقرارها.

٢ــ لم يلزم المشرِّع الجزائريّ التجار بتقديم فاتورة للمستهلك إلاّ إذا طلبها هذا الأخير، وهذا على عكس ما جاء به المشرِّع السوريّ حيث إنّه لم يعلّق تقديم الفاتورة على طلب المستهلك.

٣ــ تم تجريم الأفعال التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار فقط، ولم تُجرَّم الاتفاقات التي من شأنها ذلك.

٤ــ لم تُولَ السلع الغذائية أهمية خاصة على الرغم من أنها الأكثر عرضة للتلاعب بأسعارها.

سابعاً: فيما يخص جريمة الخداع:

١ــ وسع المشرِّع السوريّ نطاق الجريمة، حيث أعطى صفة المتعاقد للمجني عليه، أمّا المشرِّع الجزائريّ فقد قلص من نطاق جريمة الخداع، حيث حصر صفة المجني عليه في المستهلك.

٢ــ اشترط المشرِّع السوريّ في حالة الخداع في نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف سبباً في التعاقد، بينما لم يشترط المشرِّع الجزائريّ أن يكون الأصل أو النوع أو المصدر سبباً في التعاقد.

٣ــ المشرِّعان السوريّ والجزائريّ ساويا في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، ويتّفقان كذلك في تشديدهما للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة بواسطة أدوات وزن أو قياس مزوّرة، إلاّ أنهما يختلفان في تقدير كل منهما للعقوبة.

ثامناً: فيما يخص جريمة الغشّ:

١ــ لم يذكر المشرِّع الجزائريّ نهاية صلاحية المنتج صراحة، بخلاف المشرِّع السوريّ.

٢ــ لم يتم تجريم حيازة السلع أو البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية على الرغم من أنها تشكل خطرا على المستهلك في التشريع الجزائريّ بخلاف المشرِّع السوريّ الذي جرّم هذا الفعل في القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨.

٣ــ ميّز القانون المتعلق بسلامة الغذاء السوريّ بين الغذاء المغشوش والغذاء الضار.

٤ــ افترض المشرِّع السوريّ العلم في حالة إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة بخلاف المشرِّع الجزائريّ.

٥ــ كل من المشرِّعين السوريّ والجزائريّ شدّدا العقوبة في جريمة الغشّ إذا ترتب على هذه الجريمة أضرار بصحة الإنسان، وأضاف المشرِّع السوريّ الإضرار بصحة الحيوان أيضاً.

٦ــ لم يحدد المشرِّع السوريّ نوع الضرر الذي قد يصيب الإنسان أو الحيوان، على عكس المشرِّع الجزائريّ الذي حدّد نوع الضرر.

٧ــ لم ينصّ المشرِّع السوريّ على الغشّ الصادر عن المتصرّف أو المحاسب على خلاف المشرِّع الجزائريّ.

٨ــ حدّد كل من المشرِّع السوريّ والجزائريّ بدقة وسائل التحريض في جريمة الغشّ، كما يتّضح من خلال الوسائل التي تمّ تعدادها أن التحريض يكون كتابة كما يمكن أن يكون شفاهة.

تاسعاً: لقد تمّ التعريف بجمعيّات حماية المستهلك، كما تمّ توضيح دور هذه الجمعيات في الدفاع عن مصالح المستهلك، وانتهى البحث إلى أنّ هذه الجمعيات لا تؤدي الدور المنشود منها.

عاشراً: فيما يخصّ الفصل العملي تم التوصل إلى أن السياسة الجنائية في تشريعات حماية المستهلك ناجحة وفقاً لآراء مستهلكي محافظة دمشق في سورية، ومستهلكي محافظة الجزائر العاصمة في الجزائر.

التوصيات والمقترحات:

من خلال الدراسة التي تم إنجازها تم التوصل إلى أنه بتوافر ثقافة استهلاكية أكثر لدى المستهلكين سوف تُحقّق السياسة التشريعية في قوانين حماية المستهلك فعالية أكثر، لذلك يقدّم البحث المقترحات والتوصيات التالية:

أولاً: النص على جريمة حيازة منتج سامٍّ أو مغشوش أو فاسد أو ضار بالصحة أو منتهي الصلاحية في قانون حماية المستهلك الجزائريّ.

ثانيا: تجنب التكرار في تشريعات حماية المستهلك، وذلك بالإحالة إلى قوانين حماية المستهلك الحديثة حتى لا يحدث تضارب في تطبيق المواد القانونية التي تعالج الموضوع نفسه ويكون منصوص عليها في أكثر من قانون وهذا خاصة في التشريع السوريّ، أو تجميع كل القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في قانون واحد.

ثالثاً: نظراً لضعف الإمكانيات المادّيّة لجمعيات حماية المستهلك اقترحت ضرورة إنشاء صندوق اجتماعي يكون حصيلة من أحكام الغرامات التي تصدر في الدعاوى المرفوعة ضد المنتجين والبائعين، إضافة إلى المعونات التي تقدّمها الدولة والمستهلكون لهذا الصندوق، وذلك حتى تتمكّن هذه الجمعيات من مباشرة مهامها في الدفاع عن المستهلك، وطبعا من الضروري تعيين أشخاص للإشراف على هذا الصندوق.

رابعاً: إقامة الندوات الإذاعية والتلفازية بحيث تتناول الندوات التعريف بحقوق المستهلك، ويمكن عقد لقاءات مع الطلاب في الجامعات،والسعي للتعاون مع المؤسسات الإعلامية لإعداد برامج موجهة تهدف إلى خلق الوعي لدى المستهلك حول السلع والخدمات المتعلقة بصحته، وتوعيته بمضار الإعلانات التجارية المضلّلة.

سادساً: إحداث هيئات خاصة تُعنى بالإرشاد الاستهلاكي.

سابعاً: وضع منظومة تشريعية فعالة في حماية المستهلك في المجال الخدماتي والعقود الإلكترونية.

ثامناً: الاهتمام بتعليم المستهلك ثقافة الاستهلاك؛ وذلك بإدخالها في المناهج التعليمية بدءاً من الصغار إلى الكبار وربات البيوت، وتبنّي منهجا لحماية المستهلك ليكون مقرراً مستقلاً في إجازة الحقوق.

تاسعا: الاهتمام بإنشاء وزارة للاستهلاك تهتم بشؤون الاستهلاك والمستهلكين.

عاشراً: مخاطبة الجهات المختصة في هذه المقترحات للعمل على إنجازها حتى لا تبقى حبيسة الكتب.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية.

١ــ الكتب:

أ ــ الكتب العامة:

١ــ د.باسم شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، ٢٠٠٧.

٢ــ د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٥.

٣ــ د.عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.

٤ــ د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧.

٥ــ د.علي عبد القادر قهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

٦ــ د. فايز جمعه صالح النّجار وآخرون: أساليب البحث العلمي، منظور تطبيقي، دار الحامد، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

٧ــ د.محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، سورية، الطبعة الثانية، ١٩٦٣.

٨ــ د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.

الكتب الخاصة:

١ــ د.إبراهيم المنجي: جرائم التدليس والغش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.

٢ــ د.أحمد محمد محمود خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، مصر، ٢٠٠٨.

٣ــ د.أحمد محمد محمود خلف: الحماية الجنائية للمستهلك مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٤ــ د.السيد محمد السيد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة معارف الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦.

٥ــ د. آمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر.

٦ــ د. أمل محمد شلبي: التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٧ــ د.بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، مصر، ٢٠٠٦.

٨ــ حسني أحمد الجندي: الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، قانون قمع التدليس و الغش، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.

٩ــ رمضان علي السيد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠ــ صلاح يوسف الآغا: شرح قانون العقوبات الاقتصادية وقانون محاكم الأمن الاقتصادي والتشريع المقارن، دار الأنوار للطباعة، سورية، ١٩٨٠.

١١ــ د.عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

١٢ــ عبد الوهاب بدره: جرائم الأمن الاقتصادي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

١٣ــ د. عبد الوهاب حومد: جرائم الأمن الاقتصادي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

١٤ــ **د.عبود السراج:** شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢.
١٥ــ **د.عبود السراج:** قانون العقوبات الخاص، الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧.
١٦ــ **د.مجدي محمود محب حافظ:** موسوعة تشريعات الغش والتدليس، مصر، ٢٠٠٤.
١٧ــ **د.محمد أنور حامد علي:** حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.
١٨ــ **محمود زكي شمس:** قانون قمع الغش والتدليس، تشريعا، فقها، اجتهادا، وقضاء، مطبعة اليمامة، سورية، ٢٠٠٣.
١٩ــ **د.ناصر أحمد إبراهيم النشوي:** الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

١ــ **السيد خلف الله عبد العال:** الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.
٢ــ **الياقوت جرعود:** عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،٢٠٠١ــ٢٠٠٢.
٣ــ **عمر درويش سيد العربي:** الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
٤ــ **فاتح كمال:** الحماية الجنائية للمستهلك في إطار القانون المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، رسالة ماجستير، فاس، المغرب، ٢٠٠٧.

٥ــ لعجال لمياء: الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

٦ــ مرفت عبد المنعم صادق: الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

٧ــ مركب حفيزة: الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠١.

٨ــ نجاح ميدني: حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٧ــ٢٠٠٨.

٩ــ نصيف محمد حسين: النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، ١٩٩٧.

المقالات والتقارير:

١ــ د. أحمد عبد الرحمن الملحم: الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٦٣، مصر، سنة ١٩٩٣.

٢ــ الياس الشاهد: دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، الملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي، الوادي، ١٣ و ١٤ أفريل ٢٠٠٨.

٣ــ د. جمال السطل: دور جمعية حماية المستهلك بتنفيذ قانون حماية المستهلك.

٤ــ طارق الخير: حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد١٧، العدد الأول، ٢٠٠١.

٤ــ المعاجم:

١ــ المصباح المنير، الطبعة الثالثة.

٢ــ المعجم الوسيط، الجزء الأول.

٥ــ النصوص القانونية:

١ــ دستور الجمهورية العربية السوريّة.

٢ــ دستور الجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشعبية.www.joradp.dz تاريخ الإطلاع ٢٠١١/٠٢/١٦.

٣ــ القانون المدني الجزائريّ.

٤ــ قانون العقوبات الجزائريّ.www.joradp.dz تاريخ الإطلاع ٢٠١١/٠٢/١٦.

٥ــ قانون الإجراءات الجنائية الجزائريّ.

٦ــ قانون العقوبات السوريّ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

٧ــ قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته.

٨ــ قانون التموين والتسعير رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣، والقانون رقم ٢٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩.

٩ــ قانون قمع الغشّ و التدليس الصادر بالمرسوم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤ المعدل بالقانون ٤٧ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٩.

١٠ــ قانون حماية المستهلك السوريّ رقم ٢ لعام ٢٠٠٨.

١١ــ قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٧ لعام ٢٠٠٨. www.barazy.com تاريخ الإطلاع ٢٠١١/٠٢/١٦.

١٢ــ قانون سلامة الغذاء رقم ١٩ لعام ٢٠٠٨.www.scpa-sy.com تاريخ الإطلاع ٢٠١١/٠٢/١٦.
١٣ــ القانون ٢ لعام ١٩٨٩ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والمعدل بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ. www.joradp.dz تاريخ الإطلاع ٢٠١١/٠٢/١٦.
١٤ــ الأمر ٣ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بقانون المنافسة الجزائريّ www.joradp.dz. تاريخ الإطلاع ٢٠١١/٠٢/١٦.
١٥ــ قانون ٣١ لعام ١٩٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٠٤ المتعلق بالجمعيات.
١٦ــ القانون رقم ٧ لعام ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام.www.joradp.dz تاريخ الإطلاع ٢٠١١/٠٢/١٦.
١٧ــ المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٥ لعام ١٩٩٥ المتعلق بتحديد الفوترة.
١٨ــ المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٧ لعام ١٩٩٤ المحدد لصلاحيات وزير التجارة الجزائريّ.
١٩ــ القرار رقم ١٦٣٩ لعام ٢٠٠٨ الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة السوريّ.www.scpa-sy.com . تاريخ الإطلاع ٢٠١١/٠٢/١٦

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- BENNISSAD (M) ,Economie du développement de L Algérie , OPU , Economica , 1981
2- BOUBAKAR (M), La distribution en Algérie. , (Enjenx et Perspectives), OPU ,1995.
3- Delmas Marty (M),GIUDICELLI-DELAGE(G), Droit pénale des affaires, PUF, Thémis, 4e éd,2000.
4- GONDRE (L), La répression des frauds alimentaires nuisibles a la santé de l'homme, JCP, édition G, 1967.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: سياسة التجريم في إطار قوانين حماية المستهلك	11
المبحث الأول: أحكام التجريم والمسؤولية الجزائية المتعلقة بحماية المستهلك	12
المطلب الأول: أحكام التجريم في مجال حماية المستهلك	13
أولا: مبدأ الشرعية في قانون حماية المستهلك	13
١ــ التفويض التشريعي	18
٢ــ تفسير قانون حماية المستهلك	20
ثانيا: تطبيق قانون حماية المستهلك	23
١ــ تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الزمان	23
٢ــ تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث المكان	32
ثالثا: الركن المادّيّ والمعنويّ في قانون حماية المستهلك	36
١ــ أحكام الركن المادّيّ في جرائم الإضرار بالمستهلك	37
٢ــ أحكام الركن المعنويّ في جرائم الإضرار بالمستهلك	49
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في مجال حماية المستهلك	55
أولا: المساهمة الجزائية في قوانين حماية المستهلك	55
ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير في قوانين حماية المستهلك	58
١ــ مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون العام	58
٢ــ مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قوانين حماية المستهلك	61
٣ــ تكييف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	62
٤ــ نصوص المسؤولية عن فعل الغير في قوانين حماية المستهلك	64

ثالثا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ في قوانين حماية المستهلك 68
١ــ إسناد الجريمة إلى الشخص المعنويّ في الظل السياسة الجنائية 68
٢ــ مبررات المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ 70
٣ــ المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ في التشريع السوريّ والجزائريّ 73
المبحث الثاني: نماذج التجريم ووسائل مكافحتها في قوانين حماية المستهلك. 78
المطلب الأول: نماذج للتجريم في قوانين حماية المستهلك 79
أولا: الجرائم المتعلقة بالأسعار 79
١ــ جريمة الاحتكار 79
٢ــ جريمة مخالفة تنظيم الأسعار وتحديد الأرباح 97
ثانيا: الجرائم المتعلقة بالبضاعة 120
١ــ جريمة الخداع 121
٢ــ جريمة الغشّ 149
المطلب الثاني: جمعيات حماية المستهلك 172
أولا: لمحة عن جمعيات حماية المستهلك 172
١ــ الأسباب التي دعت إلى الاهتمام بإنشاء جمعيات حماية المستهلك 172
٢ــ نشأة جمعيات حماية المستهلك 173
ثانيا: جمعيات حماية المستهلك في الجزائر 176
١ــ تأسيس جمعيات حماية المستهلك 176
٢ــ صلاحيات جمعيات حماية المستهلك 177
ثالثا: جمعية حماية المستهلك في سورية 183
١ــ تأسيس جمعية حماية المستهلك 183

٢ــ أهداف جمعية حماية المستهلك وفقا لقانونها الداخلي 184
٣ــ مهام جمعية حماية المستهلك لتنفيذ أحكام قانون حماية المستهلك 184
خلاصة الفصل الأول 189
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول السياسة التشريعية لحماية المستهلك 191
فرضيات الدراسة
عرض خصائص أفراد عينة الدراسة
المبحث الأول: دراسة وتحليل بيانات الدراسة التطبيقية 196
المطلب الأول:.دراسة معطيات الدراسة التطبيقية 196
أولا:صدق صدق وموثوقية أداة الدراسة 196
١ــ صدق الاستبانة 196
٢ــ موثوقية الاستبانة 197
ثانيا: خصائص أفراد مجتمع الدراسة 198
١ــ خصائص أفراد مجتمع الدراسة في سورية ــ محافظة دمشق ــ 198
٢ــ خصائص أفراد مجتمع الدراسة في الجزائر ــ محافظة الجزائر العاصمة ــ ٢٠٥
المطلب الثاني:.عرض وتحليل بيانات متغيرات الدراسة 212
أولا:. عرض وتحليل بيانات متغيرات الدراسة في سورية 212
١ــ انتشار الاحتكار ٢٢٣
٢ــ سياسة تنظيم الأسعار ٢٢٥
٣ــ الخداع ٢٣٢
٤ــ التعرض للغش ٢٣٤
٥ــ جمعية حماية المستهلك ٢٣٦
ثانيا: عرض وتحليل بيانات متغيرات الدراسة في الجزائر 238

١ــ انتشار الاحتكار 245
٢ــ سياسة تنظيم الأسعار 247
٣ــ الخداع 254
٤ــ التعرض للغش 256
المبحث الثاني: تحليل فرضيات الدراسة التطبيقية 259
المطلب الأول: اختبار فرضيات الدراسة التطبيقية 259
أولا: اختبار فرضيات الدراسة في سورية 259
١ــ اختبار الفرضية الفرعية ١ 259
٢ــ اختبار الفرضية الفرعية ٢ 260
٣ــ اختبار الفرضية الفرعية ٣ 263
٤ــ اختبار الفرضية الفرعية ٤ 264
٥ــ اختبار الفرضية الفرعية ٥ 265
ثانيا: اختبار فرضيات الدراسة التطبيقية في الجزائر 267
١ــ اختبار الفرضية الفرعية ١ 267
٢ــ اختبار الفرضية الفرعية ٢ 268
٣ــ اختبار الفرضية الفرعية ٣ 271
٤ــ اختبار الفرضية الفرعية ٤ 272
المطلب الثاني: مقارنة نتائج الدراسة التطبيقية 274
أولا: دراسة النتائج المتشابهة للفرضيات 274
١ــ الفرضية الفرعية الثانية 274
٢ــ الفرضية الفرعية الثالثة 276
٣ــ الفرضية الفرعية الرابعة 277
ثانيا: دراسة النتائج المختلفة للفرضيات 278
١ــ الفرضية الفرعية الأولى 278

٢ــ الفرضية الفرعية الخامسة 279
خلاصة الفصل الثاني 281
الخاتمة 282
قائمة المراجع 288
الفهرس 295